

وَقِهُ الْوَارِك

فِصَايَا فِتْهِيَةً مُعاصرَةً

- التقنين والائزام - المواجهة في الإصطلاح
- خطاب الضمان البنكي - جهاز الانعاش وعلامة الوفاة
- طرق الابحاث في الطب الحديث - طفل الانابيب

تألِيف
بِكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْوَزِيرِ

الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

مَوْلَى سَسَةُ الْوَسَالَةِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤١٦ - ١٩٩٧ م

مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع سوزيا - بناية صمدي وصالحة
مالف ٨١٥١٢ - ٦٠٣٤٣ ص.ب. ٧٤٦٠ برقيا: بوشران



سُمْرَلْ

هذا المجلد يحتوي على خمس رسائل
في دراسة التواريل القرآنية :

- ١- التقنين والإلزام.
- ٢- المواجهة في الاصطلاح.
- ٣- خطاب الضمان البنكي.
- ٤- جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة.
- ٥- طرق الإنجاب في الطب الحديث - طفل الأنابيب.

«١»

التقنيين والإلزام
عرض ومناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد: فلما كانت نازلة إلزام القضاة بقول مقتن أو مذهب معين من النوازل^{*} التي تستدعي بحثاً وتوجب اهتماماً؛ لأسباب متکاثرة يجمعها أمران:

أولهما: لأنّه على القضاة تدور المحافظة على حقوق العباد، ورعاية حرماتهم، ورد الظلمات بينهم، وعمران مدنیتهم؛ متى ما سار التقاضي على وحي السماء، وهدي الشريعة الغراء، الكامن في الوحيين الشريفين: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إذ أن حياة الأمة مرتبطة ثباتاً ونمواً وارتقاءً، بقدر ما تحييه من العمل بالوحيين الشريفين. ويكون نقصها واحتلال موازين الحياة فيها بقدر الفوت من ذلك.

ثانيهما: ولأن فلکة التقاضي وفصل الخصام بعد فهم الواقع للخصومات، واستقطاب النظر فيها هو فهم الواجب في الواقع، وهو كامن في تطبيق أحكام الشريعة المطهرة على ذلك الواقع في كل قضية بعينها.

(*) يراد بالنوازل: الواقائع والمسائل المستجدة والحادية المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر. وفي مقدمة كتاب «فقه النوازل» صنعت مقدمة رحيبة الجناب واسعة الأطراف كشفت فيها عن مسالك البحث العلمي في نوازل الأقضية والأحكام وأثبتت سبب العدول عن لفظ «نظيرية» ونحوها إلى لفظ «النوازل» وستم طباعتها بإذن الله تعالى بعد تكامل حلقات الجزء الأول من هذا المشروع المبارك وبإله التوفيق.

وهذا من معاند الإسلام؛ والحاكم بنقيضه أي على خلاف ما أنزل الرحمن موصوف بالفسق، والظلم، والكفران فلا تستقر لعبي إذاً قدم في الإسلام إلا إذا عقد قلبه على تحكيم شرع الله ودينه في كل شئونه وعلاقاته.

وما أحسن ما قاله الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى في فاتحة كتابه «الصواعق المترفة على الجهمية والمعطلة» إذ يقول: ^(١)

(واعلم أنه لا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله، وأن الهدى هدى الله وأن الحق دائم مع الرسول وجوداً وعدماً، وأنه لا مطاع سواه، ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه؛ فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله. بل لأنه أخبر به عن الله ورسوله، وإن خالفه رددناه، ولا يعرض كلامه بشكرا على آراء القياسيين، ولا على عقول الفلاسفة والمتكلمين، ولا أذواق المترهدين، بل تعرض هذه كلها على ما جاء به، عرض الدرارم المجهولة على أخبار الناقدين، فما حكم بصحته فهو منها المقبول، وما حكم بردده فهو المردود).

فلما كانت هذه النازلة من الأهمية بهذه المنزلة لهجت ألسنة العلماء في بحثها، وتناولتها أقلام الكاتبين بين القبول والرد؛ باحثين: هل يجوز الإلزام بمذهب معين أو قول مقتن لمن يتولى القضاء الشرعي، أو بلسان العصر: لمن يتولى منصب الحاكمية؟؟

وقد تكاثرت البحوث فيها تبعاً واستقلالاً، وقوةً وضعفاً. غير أنه قد صار من الضغط على إبالة؛ أن بعض الأبحاث المعاصرة في هذه النازلة إضافة إلى ضعف مادتها، أجرى عرض الخلاف على وجه ليس محلأ للخلاف: بمعنى هل يجوز التقنين أو لا يجوز؟.

(١) انظر: مختصر الصواعق ١/٣٣ المطبوع بمصر بمطبعة الإمام.

وهذا خطأ صرف، وعدم وقوف على حقائق مسائل العلم، وعواطن الخلاف. فإن التقين حقيقته تأليف، والغلط وقع في النزوع عن مصطلحات الشريعة، إذ أطلق هذا اللفظ عليه، فصار من آثاره السالبة مع ذلك إبعاد الأفهام عن المعهود من الحقائق والمضامين في علوم الشريعة وأحكامها.

ومهما كانت التسمية تقنياً، أو تدويناً، أو تأليفاً، فإن هذا عَرْضٌ مغلوط، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في الإلزام جوازاً أو منعاً.

لهذا فقد رأيت بحثها وتقرير ما توصلت إليه فيها لتكون على طرف الشمام أمام أهل الإسلام مشاركة مني في النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولائمة المسلمين، وعامتهم.

وقد أجريت الكلام فيما حررته مرتبأ له في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: وفيه عرض لتاريخ نشوء هذه الفكرة؛ وهي حمل القضاة على مذهب معين.

المطلب الثاني: في بيان أوجه القول بها مع بيان المصالح المترتبة عليها، ثم إتباعها بمناقشتها.

المطلب الثالث: في بيان وجود المنع منها مع بيان المضار المترتبة على القول بها.

ولعل في ترتيب القول في هذه النازلة على هذا النمط والسياق تقريراً للأفهام، ومزيداً من الوقوف بوضوح على القول الحق فيها.

وهذه هي الطريقة التي سلكها شيخنا الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وأرشدا إليها، وبها أخذ أنصار الكتاب والسنّة

المستضيئون بنورهما إلى يومنا هذا.

ومن قول ابن تيمية في ذلك ما يلي^(١):

(يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكلة بطريق ذكر كل قول، ومعارضة الآخر له، حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته، فإن الكلام بالتدريج مقاماً بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود، وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم تحكم أدلتها وطرقها، والجواب عما يعارضها كان إلى دفعها والتکذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها).

ويتحدث ابن القيم رحمة الله تعالى بإنعام الله عليه في هذه الطريقة فيقول^(٢):

«... ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دل عليه الكتاب والسنة، على طريقتنا التي من الله بها وهو مرجو الإعانة والتوفيق».

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والسداد. آمين.

المؤلف

بكر بن عبدالله أبو زيد

تحريراً في مدينة النبي ﷺ عام ١٣٩٢هـ، وأنا بها مجاور ثم تم تبييضه في مدينة الرياض عام ١٤٠١هـ. وأنا بها نزيل.

(١) بواسطة طريق الوصول ص/١٧٠ للشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٢) كتاب الروح ص/٩٣.

إيقاظ

وإنه قبل الأخذ بهذا تبغي الإشارة مقدماً إلى محل التجاذب في بيان من هو القاضي الذي يلزم وما هي الأحكام التي يلزم بها. وذلك ونظيره منحصر في الأقسام الآتية:

- ١- إن الحكم الثابت بنص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع؛ هو ملزم بنفسه ولا يحتاج إلى أمر خارج عنه.
- ٢- إن القاضي المجتهد الذي توفرت فيه أدوات الاجتهاد ليس محل خلاف في أنه لا يجوز إلزامه في التقليد لأحكام مناطها الاجتهاد (لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع) كما حكاه ابن فرحون^(١).
- ٣- إذاً فإن محل التجاذب في الإلزام بالأحكام المقننة هي الأحكام الاجتهادية التي تجاذبها الأدلة الشرعية أو الإرجاع إلى قاعدة من القواعد المرعية.
- ٤- وإن محل التجاذب في الشخص الملزم: هو القاضي المقلد الذي لم تتوفر فيه أدوات الاجتهاد.

(١) تبصرة الحكم ٥٧/١.

المطلَبُ الأول

عَرْضُ تارِيخِ نُشُوءِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ

المطلُبُ الأوَّل
عَرَضُ تارِيخِ نُشُوءِ هذِهِ الْفِكْرَةِ
وَهِيَ جَمْعُ الْقَضَايَا عَلَى مَذَهَبٍ مُعِينٍ

ومراحل العرض لتاريخ هذه الفكرة في هذا المطلب حسب الاستقراء
والتابع على ما يلي :

١- يرى بعض الباحثين أن مُبدي فكرة جمع الإمام الناس على رأي
واحد في القضاء... هو ابن المقفع.

وابن المقفع : هو عبدالله بن المقفع الأديب المشهور. ترجمته جماعةً
منهم : الحافظان؛ ابن كثير في تاريخه^(١)، وابن حجر في : «اللسان»^(٢).
ولم يذكرها في ترجمته ما يوحى بعدها. بل قال ابن حجر: ونقل عن ابن
مهدي أنه قال... (ما رأيت كتاباً في زندقة إلا هو أصله) أي : ابن
المقفع.

وقال ابن حجر أيضاً^(٣): في ترجمة صالح بن عبد المقدس صاحب
الفلسفة والزندقة كما وصفه الحافظ ابن حجر بذلك: ... وقال الشريف أبو
القاسم المراغي في كتاب «غريب الفوائد» كان كحمد الراوية وعد جماعةً

(١) البداية والنهاية ٩٦/١٠.

(٢) لسان الميزان ٣٦٦/٣.

(٣) لسان الميزان ١٧٣/٣.

منهم: ابن المقفع.. قال: (مشهورين بالزندقة والتهاون بأمر الدين).
انتهى.

ثم قال الحافظ: (قلت وليس لهؤلاء رواية فيما أعلم).
وفكرته هذه هي في كلامه الذي وجهه إلى أمير المؤمنين المدون في رسالته المعروفة باسم: «رسالة الصحابة»^(١).

وهذه الرسالة بطولها في كتاب: «جمهرة رسائل العرب»^(٢) نقلًا منه لها عن كتاب «المنظوم والمتشور» لابن طيفور.

وفيها ابتداءً من ص ٣٦ قول ابن المقفع: (ومما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المصريين وغيرهما من الأنصار، والنواحي: اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال؛ فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة.. إلى أن قال: فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسنن المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية أمره الذي يلهمه الله ويعزم عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جاماً عزماً؛ لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ: حكمًا واحدًا وصوابًا. ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير

(١) المقصود بالصحابة هنا: صحابة الولاة والخلفاء لا صحابة الرسول ﷺ كما هو شائع، واستعمال الكلمة بهذا المعنى معروف إذ ذاك نسبة إلى المتصلين بهؤلاء

(انظر كتاب: عبدالله بن المقفع لجورج غريف ص: ٥٨).

(٢) جمهرة رسائل العرب ٢٥/٣ مؤلفه: محمد زكي صفوت.

المؤمنين، وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخر آخر الدهر إن شاء الله). انتهى.

٢- كما يروى في ذلك ما كان من الحوار، بين أبي جعفر المنصور المتوفى سنة ١٥٨هـ. وبين الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ. كما ذكرها مستندة الحافظان: ابن عساكر^(١)، وابن عبد البر^(٢).

وأسانيدها لا تخلوا من مقال؛ ففي بعضها الواقدي صاحب المغازى محمد بن عمر بن واقد الأسلمي وهو متزوك الحديث^(٣)، حتى مال ابن جرير إلى كون القصة وقعت بين المهدى والإمام مالك لا مع أبي جعفر. ولما أراد أبو جعفر حمل الناس على رأي واحد قال له مالك كما في رواية ابن عساكر: (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقادوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم)، فقال: لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به). انتهى.

وفي الرواية الثانية من طريق خالد بن نزار أن مالكاً قال: (... فقلت يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان واتبعهم الناس فرأى كل فريق أن أتبع متبعاً). انتهى.

(١) كشف المغطا ص/٤٧.

(٢) الانتقاء ص/٤١. وانظر ص/٣٨-٣٩ من عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق للبانى.

(٣) كشف المغطا ص/٤٧.

وفي رواية ابن عبد البر أن مالكاً قال: (.. يا أمير المؤمنين قد رسم في قلوب أهل كل بلد ما اعتقاده وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عبي). انتهى.

وفي اختصار علوم الحديث لابن كثير^(١)، قال: (وقد طلب المنصور الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه فلم يجده إلى ذلك، وذلك من تمام علمه، واتصافه بالإنصاف. وقال: إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها). انتهى.

٣- ثم إنه نحواً من ذلك ما وقع بين المهدى محمد بن أبي جعفر المنصور المتوفى سنة ١٦٩هـ. وبين مالك رحمه الله. كما رواها الحافظ ابن عساكر في «كشف المغطا»^(٢) والحافظ ابن عبد البر في «الانتقاء»^(٣).

٤- ويروى أيضاً أن هارون الرشيد بن المهدى بن المنصور المتوفى سنة ١٩٣هـ. وقع له مع الإمام مالك مثل ما وقع لأبيه وجده مع مالك رحمه الله تعالى كما رواها أبو نعيم في «الحلية»^(٤) وفيها:

(قال مالك شاورني هارون الرشيد في ثلاثة - ذكرها - ومنها: في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر النبي ﷺ و يجعله من جوهر وفضة.. فقال مالك: أما تعليق الموطأ في

(١) ص: ٣٠ من اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث للشيخ أحمد شاكر.

(٢) ص: ٤٨.

(٣) ص: ٤٠.

(٤) حلية الأولياء ٦/٣٣٢.

الكعبة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الأفاق وكل عند نفسه مصيب..) إلخ.

وفي إسنادها عند أبي نعيم: المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني، أبو عمر البصري، قال فيه النسائي: ليس بشقة^(١). لكن قال الشوكاني في «القول المفيد»^(٢): وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أن الرشيد قال له: (إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه، فنهاه عن ذلك). وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك، ولا يخلوا من ذلك إلا نادراً. انتهى.

ومن أشار إلى وقوع هذه القصة لمالك مع الرشيد: ابن القيم رحمة الله تعالى كما في كتابيه: «إعلام الموقعين»^(٣)، و«الروح»^(٤).

٥- ثم يرى بعض الباحثين المعاصرین^(٥)، أن هذه الفكرة بقيت معطلة بعيدة عن التنفيذ حتى اتجهت الحكومة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري قبل انفراطها بإخراج قانون للمعاملات يتلائم وروح العصر، مقيداً بالمذهب الحنفي دون التقيد بالرأي الراجع من المذهب الحنفي، فصدرت بذلك «مجلة الأحكام العدلية» متضمنة جملة من أحكام البيوع، والدعاوی، والقضاء... (وكان تاريخ صدور هذه المجلة في عام ١٨٦٩م)^(٦).

(١) انظر: ميزان الاعتلال للذهبي ٤/١٧٥، ولسان الميزان لابن حجر ٦/٨٤.

(٢) القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ص: ١٧.

(٣) ٣٦٣-٣٦٤. (٤) ص: ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) منهم: الأستاذ محمد سلام مذكور في كتابه: القضاء في الإسلام ص: ١١١.

(٦) انظر: تاريخ القانون لزهدی يكن ص: ٢٨٦.

ثم ظهر بعد ذلك قانون مستمد من المذهب الحنفي وغيره من مسائل النكاح والفرق.

ثم إن الخديوي إسماعيل رفض الأخذ بها على ما أشار به عليه مستشاره الفرنسي . . (وفعلاً فقد تطلع الخديوي إلى القوانين الغربية، ولما حدث هذا بدأ الإستياء على رجال الدين^(١)، وظهر أثره في نفوس طوائف الشعب، فقام الفقيه: قدرى باشا بعمل مجموعة من القوانين من المذهب الحنفي، ولكن هذه القوانين لم يقدر لها أن تصير بصيغة رسمية^(٢)).

٦- ثم إنه في هذا القرن اتجهت بعض الحكومات التي تحكم الأنظمة الوضعية إلى وضع قانون للأحوال الشخصية^(٣)، مستمد من المذاهب الأربع وبعضاً منها مستمد من المذهب الحنفي، ولم تثبت تلك على الورقة المختارة، بل بين كل حين وأخر يصدر لها مذكرة تفسيرية وأخرى إلغائية واستبدالها برأي آخر وهكذا.

٧- والخلاصة من هذا العرض وغيره للمراحل التي مررت بها هذه الفكرة هي ما يلي :

(١) ليس في الإسلام طائفة تسمى بـ رجال الدين ، . فهذا اصطلاح كنائي . ولو عبر الكاتب بـ رجال العلم لكان أولى . وقد حررت هذا في كتابي (معجم المناهي اللفظية) .

(٢) القضاء في الإسلام : يراد بهذا الاصطلاح أحكام النكاح وتوابعه . . وهو اصطلاح مرفوض شرعاً، وله سواببه الكثيرة . وقد بسطته في كتابي (معجم المناهي اللفظية)

(٣) الأحوال الشخصية : يراد بهذا الاصطلاح أحكام النكاح وتوابعه . . وهو اصطلاح مرفوض شرعاً، وله سواببه الكثيرة . وقد بسطته في كتابي (معجم المناهي اللفظية)

أ - إن هذه الفكرة لم تكن معهودة في صدر الخلافة الإسلامية حتى عام ١٤٤ هـ.

ب - إن مبدى هذه الفكرة بعد هو عبد الله بن المقفع أحد الكتاب الأدباء على ما تقدم بيانه وبيان حاله.

ج - إن ثلاثة من خلفاء بني العباس وهم: أبو جعفر المنصور، وابنه المهدى، وحفيده هارون الرشيد، طلب كل واحد منهم - على ما يروى - من الإمام مالك تنفيذ هذه الفكرة فمانع إمام دار الهجرة كل واحد منهم في تنفيذها بحمل الناس عليها. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (فكان هذا من تمام علمه واتصافه بالإنصاف) ^(١).

د - إنه لا يعرف للإمام مالك رحمه الله تعالى منازع في عصره من العلماء في رده ما دعاه إليه الخليفة.

ه - إنه بدليل الاستقرار والتبعد، لا يعرف لهذه المسألة بين العلماء والولاة ذكر ولا أثر منذ ذلك التاريخ حتى أواخر القرن الثالث عشر، وإن فمتعصبة المذاهب متشردون من بعد انقراض القرون المفضلة على ما في القول المفيد للشوكياني ^(٢).

غير أن برهان الدين بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ. قال في: «تبصرة الحكم» ^(٣):

(١) اختصار علوم الحديث، ص: ٣٠.

(٢) ص: ١٧.

(٣) تبصرة الحكم بحاشية فتاوى علیش: ٥٧/١.

(وقال أبو بكر الطرطoshi : أخبرني القاضي أبو الوليد الباقي ، أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً شرطوا عليه في سجله إلا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده . قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم . يُريد لأن الحق ليس في شيء معين ، وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان - وعد جماعة منهم - ثم قال: وهذا الذي ذكره الباقي ورد نحوه عن سحنون وذلك أنه ولئن رجلاً القضاء ، وكان الرجل من سمع بعض كلام أهل العراق ، فشرط عليه سحنون إلا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك . قال ابن راشد: وهذا يؤيد ما ذكره الباقي ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر . فكيف يقول ذلك ، والمالكية إذا تحاكموا فإنما يأتون ليحكم بينهم بمذهب مالك) . انتهى .

إيقاظ:

وأمام التعصب المذهبى ، أخذ العلماء بتفنيد ذلك في تضاعيف مؤلفاتهم ، وفي مؤلفات مستقلة ، منهم: ابن عبد البر في «جامعه» والشاطبي في «الاعتراض» وابن القيم في «الإعلام» وشيخه في مواضع من كتبه . وأبو شامة في كتابه «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» والشوکانی في «القول المفید» وشيخنا محمد الأمین الشنقطی في كتابه «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» والفلانی في «إيقاظ هم أولى الأبصار» وغيرها كثير.

وإن هذه المؤلفات وما جرى مجريها هي في الجملة تفید منع حمل الناس على مذهب معين أو قول مقتن . والله أعلم .

و - إنه لما صار التقنين في المجلة المذكورة صار دركةً أولى لحلول القانون الفرنسي .

ز - إنه لما صار تقنين الأحوال الشخصية - على حد اصطلاحهم - في أوائل هذا القرن، لم يستقر على ما حصل عليه الاتفاق.

ح - إن موحد الجزيرة العربية بعد فرقها إمام المسلمين الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - عرض أمر تلك الفكرة شورى على علماء المملكة منذ نصف قرن تقريباً، فاجتمع رأيه مع العلماء على ردها رحمة الله تعالى عليهم أجمعين^(١).

(١) انظر بيان ذلك في رسالة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن بسام عضو هيئة التميز بالمنطقة الغربية - المسماة (تقنين الشريعة. أضراره ومقاصده).

المطلب الثاني

في بيان أوجه القول بالإلزام مع بيان المصالح
المترتبة عليه ثم اتباعها بمناقشتها
وإيضاح المطلب في فصولٍ ثلاثة

الفصل السادس

في أوجه القول بالإلزام

وجه القائلون بالإلزام قولهم به بطاقة من الأدلة أهمها ما يلي :

١- استدلوا بقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(١) الآية.

قالوا: فإن ولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة، وجبت طاعته لهذه الآية، والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية لا ظاهراً ولا ضمناً، ولا يتعارض مع الشريعة بوجه وهو مصلحة رآها الوالي فيجب الالتزام بما ألزم به.

٢- والتقنين قد وجد ما يدل له من فعل السلف؛ حيث جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، وقراءة واحدة، وأحرق ما عداه من المصاحف، وفيها القراءات الشاذة والمتوترة. وذلك سداً منه لباب الخلاف فكذلك هنا ..

٣- قالوا: الأصل في الشريعة كما ذكره علماء الأصول: أن تكون معلومة أو في حكم المعلومة، لتكون ملزمة، أي فينبغي أن يكون ما هنا كذلك.

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

٤- ثم إن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور. والمخالف شذوذ فهـي مطروحة. إذاً فينبغي الإلزام به.

٥- قالوا: ومع هذا فليس هناك دليل يقضي برده، فهو من المصالح المرسلة. وقد رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. ومنها ما يأتي في الفصل بعده:

الوسائل الثانية

فيما يترتب على الإلزام من مصالح ويندفع به من مفاسد

٦ - وإنه يترتب على الإلزام بالأحكام المقتنة مصالح ويندفع مفاسد والشريعة مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها ومن ترتيبات هذا الفصل ما يلي :

أ - بالتقنين الملزم به تكون الأحكام الواجبة التطبيق محددة مبينةً معروفة للقاضي والمتقاضي . وذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس ، وأكفل لتحقيق المساواة بينهم ، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاء ، فلم يكن بدًّ من وضع الأحكام الشرعية القضائية على هذا المنوال .

ب - إن عدم التدوين كان سبباً لتهرب بعض المدعين من المحاكم الشرعية إلى محاكم فرنسا ، وأن أولئك المدعين قالوا : «إن العدل غير مضمون في تحكيم الشريعة الإسلامية» .

ففي هذا تشويه لسمعة البلاد التي تحكم الشريعة ، فيتعين إذا التدوين الملزم لدفع هذه المفسدة . إذ المدعين لعدم ضمان العدل في المحاكم الشرعية عللوا ذلك بعدم وجود نصوص مدونة ومعروفة مسبقاً لدى الأطراف ليلتزموها على نحو ما هو معهود في جميع قوانين العالم .

جـ- إن استبطاط الأحكام الفقهية لتطبيق الحكم منها على واقع القضية يحتاج إلى مهارة علمية، وملكة قوية، ودراسة تامة بالكتب ومتزنتها وتميز قوي الروايات من ضعيفها، وهذه المرتبة وإن توفرت في البعض إلا أنه يقصر عن بلوغها الأكثر.

د - ثم من المعلوم أن أكثر الفقهيات فيها خلاف لا بين المذاهب الدائرة فحسب، بل خلاف حتى في المذهب نفسه، فيكون هناك مجال للحكم في قضية على أحد القولين أو الأقوال، والحكم بقضية أخرى على القول الثاني أو أحد الأقوال، ومعنى هذا أن الحكم قد يكون بالتشهي وفي الإلزام بأحكام معينة دفع لذلك.

هـ- إنَّه يكون قضيتان متماثلتان هذه عند قاضي بلد، والثانية عند قاضي بلد آخر، فيختلفان في الحكم فيها فيتخرج من هذا التباين، تظلم وواقعية في عرض القاضي والقضاء.

و - إنه يقع تجاذب بين حاكم القضية ومدقق الحكم لا من حيث واقع القضية ولكن من حيث تطبيق الحكم الشرعي على واقعها. ففي هذا من الإضرار كما في سابقه.

فسداً لباب التقول، وإشغال الجهات بالملحنة والمراءجعات إلى غير ذلك من دفع المفاسد وجلب المصالح يجب تقنين الأحكام والإلزام بالقضاء بها بحيث لا يجوز تخطيها ولا الحكم على خلاف موادها.

الفصل الثالث

في مناقشة أوجه الإلزام على لسان الممانع

هذا وللممانعين من الإلزام مناقشات وإيرادات على هذه الأوجه، وتبينها على ما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بالأية فإنه لا يتوجه لما يلي: وهو أن الله سبحانه أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وحذف الفعل في طاعة أولي الأمر، لأن طاعتهم إنما تكون فيما فيه طاعة الله ولرسوله ﷺ قاله غير واحد من علماء التفسير. وكما أن مرد التنازع في الأمر هو إلى الله وإلى رسوله ﷺ كما في آخر هذه الآية، فكذلك الطاعة. وقد جاءت السنة المطهرة تحدد ذلك وتبيّنه من أن الطاعة لولي الأمر إنما تكون بالمعروف وفيما فيه معروف، وهو ما جاءت به الشريعة لا غير. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وهذه الجمل الشريفة من معتقد أهل السنة والجماعة كما عقدها الطحاوي في العقيدة فقال: ^(١)

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم

(١) الطحاوية مع شرحها ص: ٤٢٨.

ولا نزع يدأ من طاعتهم . ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية . وندعو لهم بالصلاح والمعافاة) . انتهى .

لهذا فإن ولـي الأمر إذا أمر وألزم بما فيه طاعة لله ولرسوله ﷺ كجباية الزكوات مثلاً . وجـبت طاعته ولم تجز مخالفته إذ هذا معـروف تجب طاعته فيه . ولو فرض أن ثمة تنازعاً لوجب رد أمر ذلك التنازع إلى أمر الله وأمر رسوله ﷺ فـما وافقـهما فهو الطـاعة في المـعـروف لا يجوز خـلافـه .

وفي موضع بحثنا هذا لو أمر الإمام وأوجب على القضاة الحكم بأحد القولين أو الأقوال في أحكام مناطها الاجتهاد . وذلك المأمور المتأهل يعتقد ديناً وشرعاً متحرياً الصواب أن الصحيح مقابل ما ألزم به . فـهـل يجوز فيـمـن سـبـيلـه كذلكـ الحكمـ بماـ أـلـزمـ بهـ وـتـرـكـ ماـ يـعـقـدـهـ ؟

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمـهـ اللهـ تعالىـ : (أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أنهـ منـ استـبـانتـ لـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـدـعـهـ لـقـوـلـ غـيرـهـ) . انتهى .

وسـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ زـيـادـةـ بـيـانـ لـهـذـاـ عـنـ ذـكـرـ اـحـتـجاجـ المـانـعـينـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثـانـياًـ : أـمـاـ أـنـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ قـرـاءـةـ وـاحـدـةـ وأـحـرـقـ باـقـيـ القرـاءـاتـ . . . الـخـ ، فـلـاـ بدـ أـولـاـ مـنـ تـصـحـيـحـ الدـلـلـ ، ثـمـ يـكـونـ الدـفـعـ ، فـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـقـرـآنـ كـانـ مـكـتـوبـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، لـكـنـهـ كـانـ مـفـرـقاـ فـيـ العـسـبـ وـالـلـخـافـ . ثـمـ إـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـعـهـ فـيـ صـحـفـ ، هـذـاـ أـمـرـ مـشـهـورـةـ أـخـبـارـهـ فـيـ الصـحـاحـ وـغـيرـهـ .

وقد ذكر الطحاوي في العقيدة^(١)، أن مذهب أهل السنة عدم الجدال في القرآن وذكر الشارح من معانيه . . إننا لا نحاول في القراءة الثابتة، بل نقرؤه بكل ما ثبت وصح، وذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري في قصة رجل قرأ آية كان رسول الله ﷺ يقرأ خلافها وفيه قال ابن مسعود فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت فعرفت في وجهه الكراهة وقال : «كلا كما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» قال الشارح : فنهى رسول الله ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع صاحبه من الحق . . ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه :

أدرك هذه الأمة لا تختلف كما اختلفت الأمم قبلهم، فجمع الناس على حرف واحد اجتماعاً سائغاً وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلاله ولم يكن في ذلك ترك لواجب، إذ كانت قراءة القرآن على سبعة أحرف جائزة لا واجبة رخصة من الله تعالى وقد جعل الاختيار إليهم في أي حرف اختاروه). انتهى .

فتبين من هذا أن عثمان رضي الله عنه إنما جمع الناس على حرف واحد لا على قراءة واحدة، والإجماع منعقد على جواز الأخذ بالقراءة بكل قراءة سبعة كما هو معلوم .

قال أبو شامة^(٢) ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة .

(١) ص: ٢٩٠ .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٠/٩ .

وقال بعض المحققين: المراد بكون عثمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد هي وحدة جنسية لا نوعية، أي لا أنه أخذ حرفاً واحداً وترك بقية الحروف والله أعلم.

وأما إحراق عثمان رضي الله عنه بقية المصاحف فقد قال الزركشي^(١):

وفي الجملة: إنه أي عثمان رضي الله عنه إمام عدل غير معاند ولا طاع في التنزيل، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك، بل رضوه وعدوه من مناقبه، حتى قال علي رضي الله عنه: لو وليت ما ولى عثمان لعملت بالمصاحف ما عمل. انتهى.

ومن هذا العرض الموجز لجمع عثمان رضي الله عنه... يتبيّن التصحيح لما عمله عثمان رضي الله عنه، أما الاستدلال به فهو قياس مع وجود عدة فوارق منها ما يلي:

١- إن هذا الجمع الذي جمعه عثمان رضي الله عنه أجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه فأمضوه، وأما الإلزام برأي أو مذهب معين فعامة أقوالهم وما وقع لهم من الحوادث والاختلاف فيها تفيد منع ذلك. وسيأتي بيان طرف من أقوالهم إن شاء الله تعالى في مقام أدلة المنع:

٢- إن عامة القراءات الصحيحة التي لم تسخ لا خلاف في وجوب العمل بها كالقراءة المعتبرة في المصاحف، أما التقنين أو التدوين للأحكام الملزم بها - فلا يجوز عند من ألزم بها العمل بما عدا هذا القول الملزم به، والإجماع على خلاف ذلك. قال الخطيب البغدادي^(٢):

(١) البرهان في علوم القرآن ٢٤٠ / ١.

(٢) الفقيه والمتفقه ١٧٣ / ١.

(باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه.. إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتلقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة. والدليل عليه: أن الصحابة أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك وكان خرقاً للإجماع). انتهى.

٣- إن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو صواب ١٠٠٪ لا خطأ فيه وحق لا شك فيه فمن أنكره أو شيئاً منه فهو كافر بإجماع المسلمين، وأما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها لأنها من اجتهد غير معصوم والخطأ فيها متختتم كما هو معلوم.

٤- إن هذا الذي جمع عثمان الناس عليه هو من جنس خصال الكفارة من أن الإنسان مخير في واحدة منها فاقتصر على قراءة بحرف واحد كمن اقتصر فيمن لزمه كفارة على خصلة واحدة منها. وهذا خلاف الإلزام هنا فهو في أحد القولين أو الأقوال في مسألة الحق فيها في أحد القولين أو الأقوال. وقد أفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال^(١):

(والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إزالته المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ.. وما عدا ذلك من القراءات فمما كانت القراءة جوزت به توسيعة على الناس وتسهيلاً عليهم فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمان عثمان رضي الله عنه، وكفر بعضهم بعضاً، اختاروا

(١) فتح الباري ٣٠/٩

الاقتصر على اللفظ المأذون في كتابته وتركواباقي . قال الطبرى : (وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصر كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة .. وقد قرر ذلك الطبرى وأطرب فيه ووهي من خالقه) . انتهى :

ثالثاً : أما أن الأصل في الشريعة أن تكون معلومة لتكون ملزمة ..
إلا . فإن صاحب « أضواء البيان » شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى أورد ذلك في مذكرة له فقال في الجواب عنه :

(هذا فيه إجمال مانع من فهم المراد منه ، فيقال : ما هو المراد بهذا العلم ؟ الأصل في الشريعة أن تكون معلومة به لتكون ملزمة عند علماء الأصول ، فإن كان المراد به ما هو مشهور عندهم : من أن المطلوب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على وجه الامتنال . وأن ذلك يتوقف على العلم بما هو مكلف به ، ودون العلم به لا يكون ملزماً به ، لأن التكليف بالجهول لا يصح ، فهذا صحيح ، ولكن لا علاقة بينه وبين موضوع البحث ، لأن المكلف بالقضاء الحاكم وهو عالم أو في حكم العالم بما هو مكلف به من القضاء .

وإن كان المراد أن الخصوم لا يلزمهم حكم الحاكم حتى يعلموا ما كلفهم به الحاكم بعد الحكم عليهم ، فهذا صحيح أيضاً ، ولكنه أجنبى من الموضوع .

وإن كان المراد أن حكم الحاكم بالشريعة يشترط في إرازمه أن يكون ما يحكم به الحاكم معلوماً عند جميع الخصوم قبل التحاكم ، فهذا من موضوع البحث ولكن لم نفهم وجهه ، ولم نسمع به عند أحد من أهل الأصل ولا غيرهم ، ولذلك احتجنا لإيضاح المراد به ، لأن اشتراط علم السواد الأعظم بتفاصيل الأحكام التي يحكم لهم عليهم بها قبل التحاكم

في الإلزام بالحكم يحتاج إلى إيضاح وجهه بالدليل.

وبيان وجه هذا يتضح وجْهُ أعظم الدواعي للتدوين مع العلم بأن بعض أهل العلم يمنع هذا النوع من التعليم، فلا يجيزون للقضاة الفتوى للناس في شيء من الأحكام التي من شأنها أن تعرض بين يدي الحكام لأجل التحاكم فيها معللين ذلك بأن معرفتهم لما عند الحكام قبل التحاكم عون لهم على الفجور والحيل، لأن الخصم إذا عرف ما يحكم به الحاكم للخصم وما يحكم به عليه، أعاذه ذلك على التوصل إلى الحكم بالباطل والحيل، وهذا هو مذهب مالك ونقل عنه غير واحد أنه ممنوع. وقيل عنه: إنه مكرر، وسوى بعضهم بين المنع والكرابة. ولم نعلم أحداً روى عن مالك جواز هذا النوع من التعليم. ولم نعلم أحداً من أصحابه أجازه إلا ابن عبدالحكم. وحمل بعضهم قول خليل في «مختصره»: ولم يفت في خصومة على الكرابة مع اعترافه بأن ظاهر كلامه المنع. وهو الذي جزم به ابن عاصم الغرناتي في «تحفته» بقوله:

ومنع إفتاء الحكام في كل ما يرجع للخصام
وقال شارحة التاودي في شرحه المسمى «مגלי المعااصم لبنت فكر
ابن عاصم» ما نصه:

(أي منع إفتاء الحكام في كل ما من شأنه أن يرجع للخصام من أبواب المعاملات لما فيه من تعليم الخصوم وإعانتهم على الفجور لا في أبواب العبادات أو لمتفقه). انتهى.

وعباره غيره: ولا يفتى في الخصومة، وهو لمالك وسحنون. وقال ابن عبدالحكم: لا بأس به، وبه العمل. وظاهر المصنف المنع، وأنه على

التحرير، ويحتمل الكراهة، وعليه حملوا قول خليل: ولم يفت في خصومة. وحصل الخطاب في المسألة ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والجواز... انتهى منه.

وقال التسولي في شرحه للتحفة المسمى بالبهجة، ممزوجاً في قول ابن عاصم: في كل ما يرجع للخصام ما نصه: في كل ما: أي شيء يرجع للخصام فيه بين يديه من أبواب المعاملات، لأن الخصم إذا عرف مذهبهم تحيل للوصول إليه أو الانتقال عنه. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وما ذكر بعد هذا من تفصيل فقد تبع فيه بعض المتأخرین وليس معروفاً في أصل المذهب، وإنما المعروف في مذهب مالك ما ذكرنا، وليس غرضنا مناقشة الأقوال في منع ذلك أو كراهته، أو جوازه، وإنما الغرض عندنا أن كل كلامهم على كل تقدير، **مُصرّح** بأن ذلك النوع من التعليم لا مصلحة فيه البتة، فضلاً عن كون العلم بذلك قبل التحاكم شرطاً لكون الشريعة ملزمة). انتهى كلامه رحمة الله تعالى.

وفي تحرير حكم إفتاء القاضي للناس يقول ابن القيم رحمه الله تعالى^(١):

(الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاة عند الجمهور).

فالقاضي مفتٍ ومثبتٍ ومنفذٌ لما أفتى به.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتى في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة. قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإنفاء فإن أصر على فتياه والحكم بمحاجتها حكم بخلاف ما يعتقد صحته. وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشريع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به، ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتى، حكاه ابن المنذر، واختار كراهةية الفتوى في مسائل الأحكام. وقال الشيخ أبو حامد الإسغرياني: لأصحابنا في فنواه - أي القاضي - في مسائل الأحكام جوابان؛ أحدهما: أنه ليس له أن يفتى فيها، لأن الكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً. والثاني: له ذلك؛ لأنه أهل له). انتهى.

رابعاً: أما أن التقنين الملزم به يكون اختيار أحكame باتفاق أكثر مجتهدي العصر فيكتسب الإجماع فيقال: إن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر في قول جمهور أهل العلم. قال ابن قدامة رحمة الله تعالى^(١):

فصل: ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازبي وقد أومأ إليه أحمد رحمة الله تعالى.

ووجهه: أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ، وقال عليه

(١) روضة الناظر، ص: ٧١.

السلام : «عليكم بالسواد الأعظم»^(١) وقال : «الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد». ولنا : أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع ، بل هو مختلف فيه ، وقد قال الله تعالى : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر». وقال تعالى : «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله». انتهى .

ويقال أيضاً : هذه مجالس أهل العلم وطلابه ينعقد الاجتماع فيها لدراسة بعض من مباحث العلم ومطالبه ، ثم ينقضي الاجتماع وهم مختلفون غالباً فكيف يمكن اجتماع طائفة منهم على تدوين مئات المسائل ، بل الآلاف منها ويكون الرأي فيها واحداً بالاجماع منهم ، وهذا متذر بالاجماع في مجمع علمي يحمل ممثلوه الشروط والسمات التي تؤهلهم لذلك ، بعدهم لعامل المجاملة وانطواء الضعيف تحت سلطان القوي والله المستعان^(٢).

خامساً : أما أنه ليس للمانعين دليل يقضي برد الإلزام . فسيأتي إن شاء

(١) هذا الحديث : عليكم بالسواد الأعظم . رواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» وفي الرواية .. في إسناده : أبو خلف الأعمى وأسمه : حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر ، قاله شيخنا العراقي في تحرير أحاديث البيضاوي).

وقد رواه أحمد في مستنه موقعاً من قول أبي أمامة رضي الله عنه ٤/٢٧٨ وموقاً أيضاً من قول عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه ٤/٣٨٢ .

(٢) ووازن بهذا المبحث ما ذكره العلامة محمد سعيد الباني في كتابه (عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق ، ص : ٤٤-٤٦ فهو مهم).

الله تعالى في ذكر أدلة المانعين ما يفيد لهم المنع من عامة طرق الأدلة.

أما حديث: ما رأه المسلمون حسناً.. الحديث. فإنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال العجلوني^(١): رواه أحمد في كتاب «السنة» وليس في مسنده كما وُهم. انتهى.

والعجلوني رحمه الله تعالى هو الواهم فإن الحديث في مسندي أحمد أيضاً^(٢). والذي عليه عامة حفاظ الأثر أن هذا الحديث إنما يصح موقوفاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣): (وهو ثابت موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه) انتهى.

وقال أيضاً^(٤): (إن هذا الحديث ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما يضيفه في كلامه من لا علم له في الحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود قوله. ذكره الإمام أحمد وغيره، موقوفاً، ثم ذكر الحديث). انتهى.
وإذا لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا يصح الاستدلال به مرفوعاً.
والله أعلم.

سادساً: لما ذكر أنه بالتقين تتحقق مصالح وتندفع مفاسد فمناقشتها على ترتيبها المتقدم على ما يلي:

أ - أما عن الأولى.. فإنه من المعلوم لدى الخاص والعام أن دين

(١) كشف الخفاء: (٢٤٥/٢) ورقم الحديث: ٢٢١٤.

(٢) المستند، ١/٣٧٩.

(٣) إعلام الموقعين.

(٤) الفروسيّة، ص: ٦٠.

الله دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأنه مر على الإسلام عصور مختلفة وأطوار متباعدة، منها عصور تطور واتساع حتى كانت الدولة العباسية تشمل القارات الثلاث وكانت أبواب الحكومات الفقهية كلها نافذة وأمرها راشد وهكذا في سائر عصوره وأدواره ومع ذلك فقد تحققت العدالة بتحكيم الشريعة، وانتشر اليسر وارتفع الحرج والعسر، وفي هذه الأجيال المختلفة المتعاقبة وأمام تلك الاختلافات والتطورات والزيادة والنقص لا يعرف عن واحد من الأئمة المعتبرين وجوب إلزام القضاة في أحکامهم بمذهب أو رأي معين، بل لما أدلّى بها بعض الخلفاء العباسيين ولعله من تأثير بعض الأدباء فامتّنعت إمام دار الهجرة من الإجابة إليها وحاشاه أن يوقع الناس في ضيق على حد قولهم، وهو بجد له في الشريعة مدعاً. وهذا التعليل هو ما أبداه ابن المقفع فلا يقال إنه احتجاج جديد أو مصلحة تجددت ولو يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها.

هذا وإن لنا من واقع غيرنا المشاهد دليلاً ونظرأً وهو أن البلاد الغربية التي تسير حكمها على أساس القانون الوضعي لم ترتفع شقة الخلاف فيها وهكذا في البلدان التي قتلت فيها الأحوال الشخصية وحددت موادها وأحكامها لم يرتفع ذلك عنها وهذه مجالات المحاجمة ودوائر النقض والإبرام تعاني من ذلك الشيء الكثير. فماذا صنع التقنيين. إذاً بما طريق تحقيق تلك المصلحة لعل في الجواب عن الفقرة الرابعة بعد بياناً لهذا.

بـ- أما الجواب عن الفقرة (بـ) فقد أورد هذا الاعتراض العلامة شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى في جوابه على المذكرة الإيضاحية في ذلك وأجاب عليه وأنا أذكر هنا كلامه بطوله لنفاسته وغزاره مادته، قال رحمه الله: (إِنَّا لَمْ نَفَهْمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ شَيْئاً يُشَوِّهْ سَمْعَةَ الْبَلَادِ، لَأَنَّا نَرَى

أن المبادر منه هو الثناء العظيم والمدح البليغ لهذه البلاد. لأنه لا شك أن مرادهم بالعدل الذي ليس بمضمون فيها هو التحاكم إلى الطاغوت كما أوضحوا ذلك بقولهم: على نحو ما هو معهود في جميع العالم، لأن المعهود في جميع العالم لا يخرج حرف واحد منه بتة عن حكم الطاغوت، وذلك الذي سموه عدلاً ونفوا ضمانه في هذه البلاد الذي هو التحاكم إلى الطاغوت هو عين الكفر وأعظم أنواع الظلم والجور والحيف. والحقائق لا تتغير بتغيير العناوين.

وال سعودية وكل مسلم قد أمرهم ربهم في كتابه بالكفر بما سماه أولئك عدلاً لما قال تعالى: «**وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». وقد جعل الله تعالى الكفر به شرطاً في الاستمساك بالعروة الوثقى، قال: «**فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ** وَيَؤْمِنُ بِالله فَقَدْ استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم».

ومفهومه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك فأي تشويه للسمعة في كون الكفر والجور والحيف الذي عبروا عنه باسم العدل ليس مضموناً في المحاكم السعودية أعادها الله من ذلك العدل، فنفيه عنها في الحقيقة مدح وثناء.

وهو في الواقع حلقة من السلسلة المشهورة عند الأوربيين ومن سار في ركبهم من الطعن في هذه البلاد بسبب بقائهما وحدتها معلنة التمسك بنور السماء، كالرجعية والتآخر والجمود والوحشية وكتب الحرية ونحو ذلك.

ولا شك أن من هذا النوع قول هؤلاء المحاكمين إلى محاكم باريس (إن العدل غير مضمون في المحاكم السعودية) ومن المعلوم أنه ليس

مرادهم بالعدل معناه الحقيقي ولا مجرد التدوين، لأنهم لا يرون في شرع الإسلام إنصافاً أصلاً ولو كانوا يرون فيه لاتبعوه، ولما سموا إقامة الحدود وحشية ولا سموا المنع من الفوضى الخلقية والعمالية والإباحية على ضوء الدين السماوي كبت حرية كما هو واضح، ولا يعقل كون التدوين وحده عدلاً بقطع النظر عن ما هو مدون كما لا يخفي، وبالجملة فإن العدل المذكور إنما لم يكن مضموناً في محاكم هذه البلاد، لأن الكفر به من أصول دينها.

ومما يوضح أنهم ليس مرادهم بالعدل مجرد التدوين إياضاحاً لا لبس فيه أن كل إنسان يعتقد نظاماً من الأنظمة جوراً وظلماً لا يقتنع بمجرد حسن عبارات ذلك النظام وإياضاحها وسهولة منهاجها وحسن ترتيبها وهذا ضروري، ولا شك معه أن العبرة بنفس المدون لا ينضبط، وحسن التدوين وعلى كل حال فمما لا مجال للشك فيه أن هؤلاء الذين فروا من المحاكم الإسلامية بدعوى أن العدل ليس مضموناً فيها، وذهبوا يطلبون العدل المضمون في محاكم باريس أنهم لا يريدون إلا النظام الوضعي الذي هو زبالت أذهان الكفرا، وقد أوضحوا ذلك غاية الإياضاح في قولهم: على نحو ما هو معهود في جميع العالم.

ولهذا لم نفهم وجه كلامهم هذا تشويهاً لسمعة الإسلام أو المسلمين حتى يكون ذلك داعياً إلى معالجته بالتدوين، ورضي الله عن حسان بن ثابت في الرد على ذم الكفار للمسلمين:

ما أبالي أنب بالحزن تيس أم لحانى عن ظهر غيب لئيم
ومما لا مجال للشك فيه أيضاً أن الذين يعلنون التحاكم إلى وحي الله

الذى أنزله على رسوله متسبيون بذلك في توجيه أنواع الشتائم وفتون الأذى من كل من يتحاكمون إلى الطاغوت وهم سكان المعمورة في جميع نواحيها إلا من شاء الله، فهم جديرون جداً بالاستعداد الكامل للصبر الجميل الذي لا تزعزعه عواصف الباطل ولهم بذلك أعظم الأجر عند الله وأحسن الأسوة في رسول الله ﷺ وأصحابه في صبرهم على أذى المشركين واليهود كما قال تعالى: «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور»... وإن كان أولئك الباريزيون قالوا إن محاكم فرنسا أعدل من محاكم المسلمين، فللMuslimين أسوة حسنة في النبي ﷺ وأصحابه حين قال اليهود إن كفار مكة المكرمة أهدى منهم سبيلاً وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجنت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً».

والواقع يشهد بكذب دعوى هؤلاء المحاكمين إلى محاكم باريس كما يشهد به جميع من لم يكتم الحق في جميع نواحي المعمورة، لأن بلاد هذه المحاكم التي نفوا ضمان العدل عنها يوجد فيها من العدالة والطمأنينة الكاملة على حفظ الأنفس والعقول والأنساب والأموال والأعراض ما لا يوجد معشار عشره في باريس ولا في غيرها، وفي كل موسم حج تأتي وفود الحجيج من جميع أقطار الدنيا، وكثرة أعدادهم الهائلة لا يخفى، فيسعهم جميعاً العدل والإنصاف والرخاء والطمأنينة، وحفظ جميع ما يهتمهم، وذلك كلّه بفضل الله ثم بعدلة هذا النظام السماوي الذي تسير عليه هذه البلاد التي زعم الباريزيون أن العدل أقرب في محاكم باريس منه في محاكمها. انتهى .

وقال الأستاذ علّال الفاسي ، في معرض بيانه أن خوف المسلمين من انتقاد الأجانب والمثقفين - في تحكيم الشريعة - وهم موروث . قال^(١) :

(وهي هزة يجب أن لا تفزع منها)، بل يجب أن نعتبرها بمثابة خفقة القلب التي تحصل لمن يخرج وحده في الظلام أحياناً؛ عبارة عن ضعف الأعصاب وعدم الإرادة، سرعان ما تزول إذا تذكر الخائف أن الليل والنهار سيان بالنسبة لحركة الإنسان وسكنه، وأنه ليس هنالك كما يعلم هو يقيناً طارئ ولا تشكل من الكائنات، إن هي إلا أوهام وخزعبلات، وكما يشتد عزم ذلك الخائف. فيتحدى أوهامه، كذلك يجب أن يشتد عزم الذين يضعفون خوف الاتهام بالرجعية، فيعلمون أن ذلك مجرد خزعبلات موروثة عن الاستعمار ومن إيحاء رجاله). انتهى.

جـ- أما الفقرة الثالثة التي مفادها عدم بلوغ كثير من القضاة رتبة الاجتهاد ولو في مذهب إمامه فيقال ليعلم أولاً أن مذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد والظاهريه وبعض الحنفية هو شرطية توفر الاجتهاد فيمن يولى للقضاء^(٢) وذلك بأن يكون عارفاً بالأصول التي ترجع الأحكام إليها لا أن يكون عالماً حكم كل قضية بعينها. انتهى. ثم أن أهل العلم قدروا حالة ضعف ذلك مثلاً فقرروا أن ما يشترط في القاضي من الاجتهاد والعدالة يجب توليه من وجدت فيه دون سواه.

وهكذا يولي الأمثل فالامثل ومن توفرت فيه الشروط على من دونه ولم يذكروا اللجوء إلى الإلزام برأي أو مذهب معين لا يجوز تعديه ولو كان

(١) انظر كتابه: دفاع عن الشريعة، ص: ٢٥٥.

^(٢) انظر: المغني ٣٨٢/١١، والمحلبي ٤٤٢/٩.

ذلك في صالح البشر في أي زمان أو مكان وهو الأمر المهم الذي يتعلق بتحكيم الشريعة في دماء الناس وأموالهم لبيئته الله سبحانه وحيط علمه بكل شيء. بل من رأفته قوله تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ . وقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ . وأمثالها كثير من الآيات ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله^(١) : وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة يجب فعله بحسب الإمكان ، بل وسائل العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، فكل ذلك واجب مع القدرة فاما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها إلى آخر كلامه رحمة الله .

ثم إنه من واقع هذه البلاد إنه يتخرج في كل عام عدد غير قليل من كليات العلوم الشرعية التي فيها تدرس جملة العلوم الشرعية من الكتاب والسنة وعلومهما والفقه وأصوله مما لو طبق على ما ذكره الأئمة في شرطية الاجتهاد وبيانه لوجد ذلك مطابقاً أو مقارباً . وإنه وإن أصاب البعض قصور علمي فهو نتيجة للعجز البشري وما يكون في البعض فلا يسري حكمه على الكل . والعجز البشري أمر ملازم في غالب الناس معهود في تعلم سائر العلوم الإسلامية سواء كان الدارسون مسلمين أم غير مسلمين ، وهذا مما يدل على أن كمال القوى والقدر لا يتصرف بها إلا واهبها سبحانه ، لكن الذي ينبغي بل يتحتم هو حسن الاختيار والاجتهاد فيه وتولية الاختيار إلى أهل المدركين الناصحين لله ورسوله ﷺ ولائمة المسلمين وعامتهم . وهكذا يكون علاج ذلك عن طريق السنة واقتفاء الأثر والترسم لما كان عليه الصدر الأول والتابعون لهم بإحسان ، ثم يقال على سبيل التنزل : إذا جاز هذا في حق من ذكرت حاله فما العمل في من هو أهل للاجتهاد ، فهل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٨٨ .

يلزم الجميع أم يجري التمييز بين من يلزم من غيره أم ماذا؟ .. ثم إن تطبيق الحكم الشرعي على الكثير الأغلب من الخصومات والقضايا يعد من أوائل المعلومات الشرعية بوجود نص قطعي على أنه متى وردت مشكلة قضائية وجب بذل الوسع والطاقة من البحث والاستشارة متحرياً الصواب ثم يكون إجراء الحكومة . وقد ذكر شيخ الإسلام رحمة الله ذلك فقال^(١) : (ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه هذا أقوى الأقوال، وقد قيل ليس له التقليد بكل حال، وقيل له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره) انتهى .

د - وأما أن في الإلزام بمذهب معين دفعاً للحكم بالتشهي : فيقال إن من شرط تولية القاضي للقضاء العدالة عند جماهير العلماء، بل حكم اتفاق الأئمة عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله^(٢) قال: وسئل بعض العلماء إذا لم يوجد من يولى القضاء إلى عالم فاسق أو جاهل فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم وذكره . انتهى .

ومن المعلوم أن حكم القاضي في قضية هو في تلك فلا يعم حكمه فيها جميع العالمين . ومن المعلوم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٣٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٥٩.

لأن القاضي عرضة للخطأ وهو مأجور على كلا الحالين، وهذا سيد الأولين والآخرين يقول إنكم تختصمون إلى ... الحديث، فالقاضي إذا حكم في خصومة لديه بحكم اجتهادي على أحد القولين أو الأقوال. وفي قضية أخرى حكم بالقول الثاني فيها مبيناً وجه عدوله عن القول الأول، فلا ينبغي علينا التشرب عليه، فإن حكمه الأول هو لتلك القضية فلا يسري على غيرها وحكمه في كلا القضيتين نافذ ظاهراً والله أعلم.

قال الموفق رحمه الله^(١): (وروى أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد وقال تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضى وقضى بالجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى ، ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى لا يثبت الحكم أصلاً، لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكمه). انتهى.

وقال البيهقي في سنته^(٢) باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يرد ما قضى به، وذكر آثاراً منها أثر عمر المتقدم ذكره.

هذا ما ينبغي أمام من صار فيه شيء من ذلك على فرض وقوعه، فإنه ظاهراً مجتهد في عين ذلك الحكم متجر للحق والله تعالى يتولى بواسطن الأمور، والكل مؤمن حق الإيمان بالمراحل الإنسانية وما فيها من الوعد لمن أطاع والوعيد لمن عصى وحكم بالهوى، وفي الحديث الصحيح عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة وفيه رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في

(١) المغني ٥٧/٩.

(٢) السنن الكبرى ١٢٠/١٠.

النار». الحديث رواه الأربعة والحاكم وصححه. ونحن نضرع إلى الله أن يوجد بين علماء المسلمين من هذه حالة وصفته قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): (فالمفتي والجندى والعامي إذا تكلموا بشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً - قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطوا خطأ مجمعاً عليه، وإذا قالوا إننا قلنا الحق واستدلوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم.. كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد أنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب إلى آخر كلامه رحمة الله تعالى).

هـ - أما وجود قضيتين متماثلتين واختلاف حكمهما فيقال إنه يكون هناك قضيتان متماثلتان ظاهراً لا عند قاضيين فحسب، بل عند قاضي واحد فيختلف الحكم فيما اختلفاً جوهرياً عكسياً فييدوا لمن هو بعيد عن مجري تلك الحكمتين أن هذا من الظلم لكن من تذوق القضاء وتروى بمعرفة ملابسات الخصومات وما يحيط بها أبدى التوقف عند ذلك. إذ لا تكون القضيتان متماثلتين من كل وجه، بل يكون توفر في هذه من الوجوه والدلائل ما يقضي بأن يكون حكمها على خلاف تلك القضية التي يظن مشابهتها بها من كل وجه. وخلاصة ما يظن منه وجود تضارب في القضاء هو منحصر في واحد من الوجوه الأربع التالية:

١- قضيتان متماثلتان في الظاهر لكن أحاط بكل واحدة منها ما

(١) مجموع الفتاوى، ٢٥/٣٧٩.

يوجب أن يكون الحكم على خلاف الظاهر فاختلFTA حكماً فهذا عين العدل.

٢- قضيتان متماثلتان من كل وجه عند قاضي واحد فقضى فيهما بأن واحد بحكمين مختلفين فهذا ممتنع شرعاً وواقعاً. ولو فرض وقوعه فالعدالة تأخذ مجريها في الحاكم وحكمه.

٣- قضيتان متماثلتان عند قاضي واحد فقضى فيهما بزمنين بحكمين مختلفين عن اجتهاد ونظر أوضنه في حكمه وبرهن عليه حيث اقضى فيه الرجوع عن رأيه الأول إلى الرأي المقابل، فهذا سائع شرعاً كما وقع في ذلك عدة قضايا لعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فلا تثريب إذا.

٤- قضيتان متماثلتان من كل وجه فقضى بهما قاضيان في بلدين مع الاختلاف في الحكم، فهذا لا مانع منه ما دام أن كل واحد أخذ برأي مؤثر مجتهداً فيه متحرياً الحق، وهذا هو الذي منع الإمام مالك من العمل على خلافه وقال في مقالة ابن كثير وهذا من تمام علمه واتصافه بالإنصاف^(١).

١- أما أن يقع تجاذب بين القاضي وهيئة تميز الأحكام: فيقال إن التجاذب في ذلك غالباً ما يكون في فهم واقع القضية، فهذا الأخذ والرد فيما لم يمحض حتى يجري تمحيصه وتصحيح المفاهيم فيه وهذا النوع هو الأغلب الأكثر ولا سلطان للبحث فيه هنا. وأما الاختلاف في الفهم للرأي المختار فقهها في تطبيقه على قضية ما فإن ذلك الحكم أمام جهة النقض والإبرام على أنواع.

(١) الباعث الحديث، ص: ٣٠

منها: أن يكون الحكم على وفق نص قطعي الثبوت والدلالة فهذا لا يجوز نقضه بحال.

منها: أن يكون الحكم على خلاف ذلك فهذا يجب نقضه ولا يجوز إبرامه بحال.

ومنها أن يكون الحكم مسرحًا للإجتهاد فهذا لا يجوز نقضه إذ يؤدي نقضه إلى الدور والاضطراب وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم الخطيب في الفقه والمتفقه^(١) والأمدي في الأحكام^(٢)، والقرافي في الأحكام^(٣)، قال الأمدي المسألة الثامنة: اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض النقض إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوقوف بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها إلى آخر كلامه رحمة الله. وقال الخطيب: ولأن في نقض الحكم فساداً لكونه ذريعة إلى تسلط الحكام بعضهم على بعض فلا يشاء حاكم يكون في قلبه على حاكم شيء إلا تعقب حكمه بنقض فلا يستقر حكمه، ولا يصح لأحد ملك، وفي ذلك فساد عظيم. انتهى. والله أعلم.

(١) جزء ٢ ، ص: ٦٥.

(٢) ٤/٢٠٣.

(٣) ص: ٦٦ ، ٦٧.

المطلب الثالث
في أدلة المنع من الإلزام
مع بيان المضار المترتبة على القول بالإلزام
والكلام في هذا المطلب يترتب في فصلين

الفصل السادس

في أدلة المنع من الإلزام

وهي من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقواعد الجوامع باختبار النتيجة وغيرها من القواعد المألوفة، والأصول المعروفة. ومنها ما يلي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى أمر عند التحاكم أن يحكم بالقسط فقال لنبيه ﷺ^(١): «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَئِنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

والقسط: العدل، والمقطوعون: العادلون، فإذا كان القول الملزم به قد ظهر للقاضي من وجوه الأدلة الشرعية، أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به: صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما ألزم به ولكل مجتهد أجر اجتهاده.

ثانياً: إن الله سبحانه بين المرجع عند التنازع وهو الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُكُمْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٢).

(١) الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٥٦ من سورة النساء.

فالرد إلى الله: هو الرد إلى كتاب الله سبحانه، والرد إلى رسوله ﷺ: هو الرد إليه في حياته وإليه سنته بعد مماته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على هذه الآية^(١): (والله سبحانه قد أمر في كتابه عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، ولم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلًا). انتهى.

وقال تلميذه ابن القيم رحمة الله تعالى^(٢): (فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد، وقال تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ...»).

وقوله: «وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَةً». ولا ولجة أعظم من جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة - يقدمه على ذلك كله). انتهى.

وقال البيهقي رحمة الله تعالى في سنته^(٣): (باب ما يقضى به القاضي ويقتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يقتى بالاستحسان). ثم ساق رحمة الله الآية المتقدمة وقال:

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: فإن تنازعتم في شيء - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، فردوه إلى الله والرسول؛ يعني والله أعلم: إلى ما قاله الله والرسول. وقال تعالى: «أَيْحَسْبُ إِنْسَانٌ أَنْ يُتَرَكَ سُدَى» قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علموا: أن

(١) كتاب محنة ابن تيمية، ص: ١٠.

(٢) إعلام الموقعين، ٢ / ١٧٠.

(٣) السنن الكبرى، ١٠ / ١١٣.

السُّدِيُّ الَّذِي لَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَىٰ . وَمِنْ أَفْتَىٰ أَوْ حَكْمَ بِمَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَانِي السُّدِيِّ) . انتهى .

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى^(١): (الواجب على كل من ركب فيه العلم: أن يرعى أوقاته على حفظ السنن رجاء اللحوق بمن دعا لهم النبي ﷺ، إذ الله جل وعلا أمر باتباع ستة وعند التنازع الرجوع إلى ملته حيث قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . ثم نفي الإيمان عنمن لم يحكم فيما شجر بينهم فقال: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ ولم يقل حتى يحكموا فلاناً وفلاناً فيما شجر بينهم . ولا قال: حرجاً مما قال فلان وفلان .

فالحكم بين الله عز وجل وبين خلقه: رسول الله ﷺ فقط . فلا يجب لمن أشعر بالإيمان قلبه أن يُقصَر في حفظ السنن بما قدر عليه حتى يكون رجوعه عند التنازع إلى قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ - فجعلنا الله منهم بمنه) . انتهى .

ويتضح ما ذكره هؤلاء الأجلة من العلماء ما بسطه ابن القيم في تفسير هذه الآية إذ يقول^(٢) : وقال تعالى: ﴿أَتَبْعَثُ عَلَيْكُم مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ، وَلَا تَبْعَثُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ، قَلِيلًا مَا تذَكِّرُونَ﴾ فأمر باتباع المنزل منه خاصة: واعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

(١) كتاب: المجرودين ٥/١.

(٢) إعلام الموقعين ١/٤٨-٥١.

بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً». فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجَّهت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أبقى الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجَّهت طاعته، ومنْ أمرَ بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صرَّح عنه رسول الله أنه قال: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق». وقال: «إنما الطاعة في المعروف» وقال في ولادة الأمر: «منْ أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة» وقد أخبر رسول الله عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرُهم بدخولها: «إِنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا» مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم، وظناً أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قَصَرُوا في الاجتهد وبادُّوا إلى طاعة منْ أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرِدْهُ الأمر رسول الله وما قد علم من دينه إرادة خلافه، فقصَرُوا في الاجتهد وأقدَّموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير ثباتٍ وتبيّن هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا، فما الظنُّ بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بَعَثَ الله به رسوله؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأنبَّهُ لهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلاً في العاقبة.

وقد تضمن هذا أموراً منها أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال،

بل كلهم على إثبات ما نطق الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يَسْوِمُوها تأويلاً، ولم يُحرّفُوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدوا شيئاً منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يَدْفَعُوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقّوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجرّوها على سُنّن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضين، وأقرّوا بعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقرّوا به وأثبتوه.

والمقصود أن أهل الإيمان لا يُخْرِجُهم تنازعُهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا رَدُوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله: «فَرُدُّوهُ إلى الله والرسول إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ» ولا رَيْبُ أن الحكم المتعلق على شرط ينتفي عند انتفاءه.

ومنها: أن قوله: «إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجملة، جلية وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فضل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتهى هذا

الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرتين فإنه من الطرفين، كل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إِلَى غير ما جاء به الرسُولُ ﷺ فقد حَكَمَ الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كُلُّ مَا تجاوز به العبد حَدَّهُ من معبد أو متبع أو مُطَاعٍ، فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إِلَيْهِ غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم (عَدُّلُوا) من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعته رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصداً قصداً، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً.

ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توعدتهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه كما قال تعالى: «إِن تَوَلُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِصْمَ ذُنُوبِهِمْ» اعتذرنا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالقه، ويزعم أنه بذلك محسن فاصل الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالقه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي، فمحض الإيمان في هذا الحرب

لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحَكِّمُوا رسوله في كل ما شَجَرَ بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمرجده حتى يتضيّق عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموه تسلیماً، وينقادوا انقياداً.

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» فأخبر سبحانه أنه ليس المؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتني، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.

والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صوتِ الشَّيْءِ، وَلَا تجْهَرُوا لَهُ بالقول كجَهْرِ بعضِكُمْ لَبَعْضٌ أَنْ تُحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» فإذا كان رفعُ أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به

ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحيطاً لأعمالهم؟

وقال تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّى يَسْأَلُوكُمْ» فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه . اهـ .

فترتب من هذا الدليل أن الرد إلى قول مقنن أو مذهب معين ملزم به هو رد إلى اجتهاد غير معصوم وبالتالي فلا يكون ردًا محققاً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فكيف يتأتى الإلزام به؟ .

ثالثاً: إن مبني الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ . وفي التقنين المُلزم : توهين لتجريد توحيد الاتباع وخدش لحمة، إذ أن حكم القاضي على خلاف ما يعتقده تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقد عن المعصوم ، والله تعالى يقول : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) ، ويقول سبحانه «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ»^(٢) . والقلب الذي يعقد حكماً على غير مراد الله ومراد رسوله ﷺ ليس بقلب سليم فهو على خطير عظيم إذا قدم على الله تعالى وهو كذلك .

وفي ضوء هاتين الآيتين يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى هذا المعنى فيقول^(٣) :

(١) الآية رقم ١ من سورة الحجرات .

(٢) الآية رقم ٨٨ من سورة الشعرا .

(٣) إغاثة اللهفان ١/٨٧ .

... وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمر الجامع: أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيء، ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه، وسلم من تحكيم غير رسوله. فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله، في خوفه ورجائه، والتوكيل عليه، والإذابة إليه، والذل وإيشار مرضاته في كل حال، والتبعاد من سخطه بكل طريق. وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلب السليم: هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادة، ومحبة، وتوكلًا، وإنابة، وأخبتانًا وخشية، ورجاء، وخلص عمله لله. فإن أحب أحب في الله، وإن أبغض أبغض في الله، وإن أعطى أعطى لله، وإن منع منع لله.

ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله ﷺ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاتمام والاقداء به وحده، دون كل أحد في الأقوال والأعمال، من أقوال القلب: وهي العقائد، وأقوال اللسان: وهي الخبر عما في القلب. وأعمال القلب: وهي الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها. وأعمال الجوارح. فيكون الحاكم في ذلك كله دفعه وجله: هو ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر. قال بعض السلف: ما من فعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديواناً: لم؟ وكيف؟ أي: لم فعلت؟ .. وكيف فعلت؟ ..

الأول: سؤال عن علة الفعل وباعته وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو

نحوه ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل. أم ال باعث على الفعل: القيام بحق العبودية، وطلب التوදد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه.

وم محل هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهو لك؟

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما.

فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص. وطريق التخلص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهو يعارض الاتباع. فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة. انتهى.

رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى قد قطع الخيرة في أمره وأمر رسوله ﷺ فقال تعالى^(١): «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

وعليه فإن التقين الملزمان به وهو من اجتهاد غير معصوم - فيه قطع للخيرية فيه. وهذا إلحاق مقدوح فيه بالقادر المسمى بفساد الاعتبار وهو

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الأحزاب.

الإلحاد مع الفارق - فبطل الإلزام إذاً لوجود الخيرة فيه.

وقد كشف عن هذا العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية فقال^(١): (فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله ﷺ، فليس للمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره. وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبنته، ف بهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع. فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواء، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصياً لله ورسوله، فain هذا من يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله، فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشرع لأحد معه، وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله: إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضناً ومحيناً لا منشأً ومؤسسًا، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حيئتها، وإن خالفته وجب ردتها واطرحتها. وإن لم يتبيّن فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة. وكان أحسن أحوالها: أن يجوز الحكم والاقتداء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتبع فكلاً ولماً).

خامساً: ما رواه الأربعه والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. وفيه: رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار» الحديث.

(١) زاد المعاد ٤/٥.

ففيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقده حقاً لأنه عمل محرم. ولا خلاف في تحريمـه عند أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (ويجب على القاضي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً) انتهى.

وعلى هذا فالحاكم إذا استبان له رجحان مقابل قول ملزم به فحكم به على خلاف معتقدـه دخل في الـوعـيد. والله أعلم.

وقال ابن عبد البر رحـمه الله تعالى^(١): (قال الشافعي: وإذا قاتـلـ من له القياس واختلفوا وسع كـلـاً أن يقول بمـبلغـ اجـتهـادـهـ ولـمـ يـسـعـهـ اـتـبـاعـ غـيرـهـ فيما أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتهـادـهـ). انتهى.

سادساً: أن النبي ﷺ لما بـعـثـ مـعاـذـاـ إلى الـيـمـنـ، وـسـأـلـهـ كـيـفـ يـقـضـيـ قال: بـكتـابـ اللهـ، قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ» قال: فـبـسـتـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، قـالـ: «إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ» قال: اـجـتـهـدـ رـأـيـهـ وـلـأـلـواـ، قـالـ: فـضـرـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـقـالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـىـ مـاـ يـرـضـيـ رـسـوـلـ اللهـ».

فـلـمـ يـرـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـعاـذـاـ عـنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ، بلـ أـقـرـهـ عـلـىـ سـلـوكـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ. وـالـاجـتـهـادـ يـكـونـ بـالـمـقـاـيـسـةـ الـجـلـيـةـ، وـالـرجـوـعـ إـلـىـ الـقـوـاـعـدـ الـشـرـعـيـةـ، وـهـذـاـ النـوـعـ الـذـيـ مـنـاطـ الـخـلـافـ فـيـهـ: هوـ الـاجـتـهـادـ الـذـيـ تـقـدـمـ حـكـيـاـةـ الـاجـمـاعـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ نـقـضـهـ بـحـالـ وـيـأـتـيـ أـيـضاـ حـكـيـاـةـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـنـعـ الـإـلـزـامـ بـهـ. وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ الـإـلـزـامـ بـمـذـهـبـ مـعـيـنـ فـيـهـ رـدـ لـشـيـءـ مـعـيـنـ سـوـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـالـرـسـوـلـ ﷺ أـيـدـ مـعاـذـاـ بـالـرجـوـعـ إـلـىـ

(١) جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ٦٠/٢.

الاجتهد بعدهما والتباين في هذا من الظهور بممكان، قال الخطابي في شرح السنن^(١): (وفيه دليل على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسعه منه، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف عنه لأن التقليد خارج عن هذه الأقسام المذكورة في الحديث)، انتهى.

سابعاً: إن هذا الحجر والإلزام بقول مقنن أو رأي معين لم يسبق الحمل عليه في صدر الإسلام ولا في القرون المفضلة، فلا يعلم من هدي الصحابة رضوان الله عليهم مع مشاركتهم في العلم والمشاورة مع بعضهم لبعض الزام واحد منهم للأخر بقوله، بل المعروف المعهود بالنقل عنهم خلافه. قال أبو عمر بن عبد البر في جامعه^(٢) وعن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال ما صنعت، فقال قضي عليّ وزيد بكذا فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ولكنني أرددك إلى رأي والرأي مشترك، قال ابن عبد البر فلم ينقض ما قال عليّ وزيد وهذا كثير لا يحصى. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣): (و عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال النبي ﷺ: «إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون فإن يكن أحد في أمتي فعمراً» وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر» ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله ولا يحكم

(١) معالم السنن ٢١٢/٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٤.

في الأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة ويراجع، فتارة يقول قوله فترده عليه امرأة فيرجع إليها وذكر القصة. ثم قال وكان في مسائل التزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى علي بن أبي طالب رأياً ويرى عبدالله بن مسعود رأياً ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كان منهم يفتني بقوله وعمر رضي الله عنه أمم الأمة كلها وأعلمهم وأدينه وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكماء خيراً من عمر. انتهى.

وقال ابن القيم في الاعلام^(١) في معرض رده على المقلد، وأيضاً فإننا نعلم أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً وأسقط أقوال غيره، فلم يأخذ منها شيئاً، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين الخ... وقال أيضاً^(٢):

وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن منهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله ويختلف من عدائه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً وهذا من أعظم البدع إلخ.

وقال أيضاً^(٣): (ومن المعلوم بالضرورة أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون من رسول الله ﷺ على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم

(١) إعلام الموقعين ٢/١٨٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢١١.

قول غير قوله ولم يكن أحد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي أصلًا، وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيمة. ومعلوم أن هذا الواجب لم ينسخ بعد موته، ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله). انتهى .

وقال أيضًا في معرض رده على المقلدة^(١): (وأيضاً فإننا نعلم أنه لم يكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً. ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين ، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلية على لسان رسول الله ﷺ ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ ، فالمقلدون لمتبعهم في جميع ما قالوا يسيرون به الفروج والدماء والأموال ، ويحرمونها ولا يدرؤون إذ ذلك صواب أم خطأ - على خطر عظيم ، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء).

وقد أفضى ابن القيم رحمه الله تعالى في الرد على المقلدة من واحد وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتاب : «إعلام الموقعين»^(٢). وهي بجملتها تنسب على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزام القاضي بمذهب معين أو قول مقتن. وما قاله في ذلك رحمه الله

(١) إعلام الموقعين ٢/١٨٩.

(٢) ٢٦٠ - ٢/١٨٩.

تعالى^(١): (هل تقول إذا أفتت أو حكمت بقول من قلته: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه؟

أو تقول: إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه؟ .
أو تقول: لا أدرى؟ .

ولا بد لك من قول من هذه الأقوال، ولا سبيل لك إلى الأول قطعاً، فإن دين الله الذي لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته، وأقل درجات مخالفته أن يكون من الأثمين . والثاني لا تدعه، فليس لك ملجاً إلا الثالث في الله العجب! كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمر أحسن أحواله وأفضلها: لا أدرى؟

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم^(٢) .
أهـ

ثامناً: إنه وقعت نازلة في خلافة معاوية رضي الله عنه فكتب بها معاوية رضي الله عنه إلى عامله أسيد بن حضير، فمانعه أسيد فيها ووقف كل عندما علمه.

وذلك فيما رواه النسائي^(٣)، والحاكم^(٤)، وأحمد^(٥)، بأسانيدهم عن ابن جرير قال: (ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير

(١) إعلام الموقعين ١٩١/٢ .

(٢) وانظر في هذا المبحث: إعلام الموقعين ٤/٣٧٧، وبدائع الفوائد ٣/١٥٦ .

(٣) سنن النسائي ٢/٢٣٣ .

(٤) المستدرك ٢/٣٦ .

(٥) المسند ٤/٢٢٦ .

الأنصاري - ثم أحد بنى حارثة - أخبره أنه كان عاملًا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه، إن معاوية كتب إليه: أنه أيمًا رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إلى . وكتب إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتعاه (يعني السرقة) من الذي سرقها غير متهم، يخир سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بشمنها، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان على ولكن أقضى فيما وليت عليكم، فأنفذ لما أمرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت أي - بما قال معاوية)انتهى^(١).

تاسعاً: وكما أن هذا هو هدي السلف وعمل القرون المفضلة من عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه، فقد صرخ بحكمة الإجماع عليه غير واحد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع: كما في مجموع الفتاوى ٣٥٧/٣٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، وجلد ٢٩٦/٢٧ - ٢٩٧ . وجلد ٣٠/٢٧.

وتلميذه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين ٢/٢١٧».

قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى لما سئل عن ولی أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ .

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوع فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا

(١) السلسلة الصحيحة للألباني ٢/١٦٤.

ما هو في معنى ذلك .. الخ^(١).

وقال أيضاً^(٢): ولِيَ الْأَمْرُ إِنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأُمْكِنَتْهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا، وَمَا يَقُولُ هَذَا، حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكْمُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرْكُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلَّ يَعْبُدُ اللَّهَ حَسْبُ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْزِمَ أَحَدًا بِقَبْوِلِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسمائهم . . وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول، كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا. ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصحاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويحتسب من خذله الله وأهانه .. الخ).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى^(٣): (الأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا بالمعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهاداً الحاكم رأيه). انتهى.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في معرض نعيه على من قدم

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) انظره بواسطة: طريق الوصول للشيخ عبد الرحمن السعدي ص: ٢٠٩.

أقوال المتأخرین علی أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وألزم بها^(۱).

لا يدری ما عذره غداً عند الله إذا سُوئَ بین أقوال أولئک وفتاویھم
وأقوال هؤلاء وفتاویھم، فكيف إذا رجحها علیھا؟

فكيف إذا عین الأخذ بها حکماً وإفتاء، وضع الأخذ بقول الصحابة،
واستتجاز عقوبة من خالف المتأخرین لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة
ومخالفۃ أهل العلم وأنه يکید للإسلام؟

تالله لقد أخذ بالمثل المشهور: «رمتني بدائھا وانسلت» وسمى ورثة
الرسول باسمه هو، وكساھم أثوابه، ورماھم بدائھ، وكثير من هؤلاء يصرخ
ويصيح ويقول ويعلن: أنه يجب على الأمة كلھم الأخذ بقول من قلدناه
ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بکر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من
الصحابة.

هذا کلام من أَخْدَ به وتقلّدَه ولأَهَ الله ما تولَى . ويجزیه عليه يوم القيمة
الجزاء الأولي . والذی ندین الله به ضد هذا القول والرد عليه . . .^(۲).

عاشرًا: لا خلاف في أنه لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن
يحكم بمذهب معین قال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(۳).

(فصل: ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعینه
وهذا مذهب الشافعی ولا أعلم فيه خلافاً لأن الله تعالى قال: ﴿فاحکم﴾

(۱) إعلام الموقعين ۱۱۸/۴-۱۱۹.

(۲) وانظر أيضاً إعلام الموقعين ۲/۳۶۳.

(۳) المعني ۹/۱۰۶.

بين الناس بالحق»). والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قوله على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهاً بناء على الشروط الفاسدة في البيع). انتهى.

وحكى الخلاف بنحوه الماوردي الشافعي في «الأحكام السلطانية»^(١) والقاضي أبو يعلى الحنبلي في «الأحكام السلطانية»^(٢) وقال: (ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي لأن للقاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلده في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه). انتهى.

ومعنى هذا أن من ولي على أن لا يحكم إلا بقول مفنن فإنه لا يجوز له تفريغ هذا الشرط سواء، بل ذهب المحققون من أهل العلم إلى بطلان شرط الواقف إذا شرط وقه على من أخذ بقول فقيه معين وفي بيان بطلان شرط الواقف وتولية القاضي على هذا الشرط يقول ابن القيم رحمة الله تعالى^(٣):

(ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه، من طلب النصوص ومعرفتها، والتتفقه في متونها، والتمسك بها إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله، فهذا شرط من أبطل الشروط).

وقد صرَّح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا

(١) ص: ٧٨.

(٢) ص: ٤٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٨٥.

شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

وطردد هذا أن المفتى متى شرط عليه ألا يفتى إلا بمذهب معين بطل الشرط.

وطرده أيضاً أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يستغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفتاوي الصحابة ومذاهب العلماء، لم يصح هذا الشرط قطعاً. ولا يجب التزامه. بل ولا يسوغ).

وقال أيضاً في «جلاء الأفهام»^(١):

(روى أبو داود في مرا髭ه عن النبي ﷺ أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال: «كفى بقوم ضلاله أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل على غير نبيهم». فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك: «أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمّنون» فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي ﷺ فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان. وقدمه على كلام الله ورسوله؟).

وقال رحمة الله تعالى في معرض بيان الفروق الشرعية من كتابه الروح^(٢):

(١) ص: ٩٨.

(٢) ص: ٢٧٦، ٢٧٧.

والفرق بين الحكم المنزل الواجب اتباعه والحكم المؤول الذي غايتها أن يكون جائز اتباعه أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة قال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك استشارة الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وأنه قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليله ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه.

وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله فلا يحل تنفيذه ولا العمل به ولا يسوغ اتباعه وصاحبه بين الكفر والفسق والظلم.

والمقصود التنبيه على بعض أحوال النفس المطمئنة واللومات والأمارات وما تشرك فيه النفوس الثلاثة وما يتميز به بعضها من بعض وأفعال كل

واحدة منها واحتلafها ومقداصها ونياتها وفي ذلك تنبية على ما وراءه، وهي نفس واحدة تكون أماراة تارة ولوامة أخرى ومطمئنة أخرى، وأكثر الناس الغالب عليهم الأمارة، وأما المطمئنة فهي أقل التفوس البشرية عدداً وأعظمها عند الله قدرأ وهي التي يقال لها: **﴿ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلني في عبادي وادخلني جنتي﴾**.

والله سبحانه وتعالى المسؤول المرجو الإجابة أن يجعل نقوسنا مطمئنة إليه عاكفة بهمتها عليه راهبة منه راغبة فيما لديه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأن لا يجعلنا من أغفل قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فرطاً ولا يجعلنا من: **﴿الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾** إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسيناً ونعم الوكيل. انتهى.

الحادي عشر: وهو أن التقنين أو المذهب الملزم به سواء كان بعمل واحد أو باختيار جماعة، لا بد أن يقع فيه خطأ، إذ العصمة لا تتحقق إلا للأنبياء فالإلزام بها إلزام بما يعتقد أنه بمجموعة ليس صواباً بل لا بد فيه من وقوع خطأ. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمين على أنه من استبان له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد سواء.

وحصر ذلك بالدليل الأصولي العظيم: وهو دليل السبر والتقسيم أن يقال: إنه بالتقسيم لهذا تبين انحصاره في ثلاثة أوجه، وتبين بسبعين أوصافه أن اثنين منها سلبيان وواحد إيجابي ولا بد فيقال:

- ١- إن أحکام التقنين الملزم به كلها صواب لا خطأ فيها.
- ٢- إن أحکام التقنين الملزم به كلها خطأ لا صواب فيها.

٣- إن أحكام التقنين الملزم به كلها فيها خطأً وصواب.

أما الأول فمتعذر لأنه تأليف عالم أو علماء والعالم قد يزول ولا بد إذ ليس بمعصوم ومن ليس بمعصوم لا يلزم قبول كل ما يقوله. هذا بالإجماع.

وأما الثاني : فلا يصح فهذا وجهان سلبيان.

وأما الثالث : فهو الإيجابي ، وهل هما متساويان أم أحدهما مغالب للآخر كل ذلك محتمل وقد علم أن العصمة غير متحققة لانقطاعها مع عالم النبوة والأنبياء ، وما كتب الله العصمة لكتاب سوى كتابه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ فلا بد إذاً من وجود خطأ في الأحكام الاجتهادية الملزم بها والخطأ خلاف الحق وما هو خلاف الحق لا يجوز قبوله وما لا يجوز قبوله حرم الأخذ به وما حرم الأخذ به فيحرم الإلزام به من باب أولى فوجب منع فرضه إذاً . والله أعلم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين^(١) بعد نقول كثيرة نقلها عن ابن عبد البر قلت : والمصنفون في السنة قد جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبينوا فساد التقليد وأن العالم قد يزول إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقول وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله . وهو أصل بلاء المقلدين وفتنهم فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك . فـيأخذون الدين بالخطأ ولا بد ، فيحللون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون ما لم يشرع ، ولا بد لهم من ذلك . وإذا كانت

(١) ٢/١٧٢ .

العصمة منافية عمن قلدوه فالخطأ واقع فيه ولا بد - ثم ذكر حديثين عند البيهقي - منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أشد ما أتخوف على أمري ثلات، زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم» قال: ومن المعلوم أن الخوف في زلة العالم تقليده، إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعها باتفاق المسلمين.. ثم قال:

قال أبو عمر: وإذا ثبت أن العالم يزل ويخطيء، لم يجز لأحد أن يفتى ويدين يقول لا يعرف وجهه). انتهى باختصار والله أعلم.

ومن أدلة المنع ما يأتي في الفصل بعده:

النهاية

في معرفة ما يتربّى على الإلزام

الثاني عشر: ثم يقال إن من القواعد الشرعية المطبق عليها عند علماء الإسلام أن سد الذرائع الموصولة إلى المحرم واجب محتم. قال الناظم:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنتحم

ولأنه بدراسة التقنين الملزم في ماضيه، وبالنظر فيما يتربّى عليه في المستقبل يظهر أن هناك أشياء تتربّى على الإلزام بقول مفنن أو مذهب معين البعض منها مغالب لكل مصلحة ذكرت متربّة على التقنين الملزم به فكيف بها جميعها، وذلك لسلط هذه المخاطر على روح الشريعة وجوهرها قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى^(١):

إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد ويجب احتمال أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، وذلك بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإنما اجتهاده برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل من تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ولدلائلها على الأحكام. انتهى.

ومن المضمار المتربّة على التقنين الملزم به ما يلي:

(١) بواسطة: طريق الوصول للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص: ٢٥.

١- بدراسة حال التقنين الملزم به في الزمن القريب فإنه لم يثبت على و蒂ة واحدة، بل صار يدخله التغيير والتبدل والمد حيناً والجزر أحياناً حتى صار الحال إلى ما صار إليه، وهذه فلكرة المغزل ومحور المسألة.

٢- العمل به على خلاف الإجماع فقد حكى الشافعي رحمه الله قال: أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد سواه. انتهى .

فمن استبان له صحة حديث قيل بتضييفه، أو عكسه، أو ستباط حكم فقيهي من كتاب أو سنة، فإنه لا يستطيع الحكم به إذا خالف القول الملزم به، ففي هذا إلزام إضعاف لحرمة الإجماع، ووقوع فيما انعقد عليه المنع^(١)؟

٣- إن في هذا إلزام إعمالاً لأحد القولين أو أحد الأقوال، وحضرماً لما سواها من الأقوال. والإجماع محكى على المنع من ذلك كما حكاه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه «الفقيه والمتفقه»^(٢). إذاً ففي هذا خرق لهذا الإجماع .

٤- إذا رأى القاضي أن حكم المسألة مثلاً - وهو كذا كالشفعية رآها على الفور لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ثم صار في التقنين الملزم به: أن الشفعة على التراخي، لأنه لم يثبت حديث يفيد فوريتها، أو كان بالعكس. والقاضي لم يتبيّن له بدليل يجب الرجوع إليه ما يشيّه عن رأيه، ومعلوم أن خلاف الصواب هو الخطأ، والحق في واحد من الأقوال، فإن عدل عن رأيه لا لمرجع ولكن لأنه ملزم به صار حاكماً بغير

(١) وانظر الصواعق المرسلة ٣٣/١.

(٢) ١٧٣/١.

ما يراه صواباً. وبالتالي يكون الحكم بما لا يعتقده ديناً ولا شرعاً. وإن لم يعدل عن رأيه فماذا يكون؟

ومنه الوجه الآتي

٥- إن هذا مطرد في فروع الشريعة وجزئياتها في حق كل من اعترض له شيء من ذلك، وفروعه لا تحصى كثرة. ومنه على سبيل المثال لا الحصر: الشهادة على العقود، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١): (الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها حرام، وأما الشهادة في العقود المختلفة فيها التي يسوغ فيها الخلاف فيجوز لمن اعتقد حلها).

ومنها دعاوى العقود كالأنكحة والبيوع وغيرها، فلا بد من ذكر شروط العقد المدعى به، وذلك من أجل الاختلاف فيها. وبمعرفة الحال يعرف القاضي كيف يحكم: إذ أن العقد ربما كان صحيحاً عند غيره باطلًا عنده، والقضاء على خلاف معتقده ممتنع شرعاً، وقد نص العلماء رحمهم الله على ذلك في أحكام تحرير الدعوى من كتاب القضاء. والله أعلم.

٦- إن من تبين له الحق في أحد القولين أو الأقوال ثم تعداه إلى غيره لا لمرجح، فهو ظالم لنفسه ولمن تعدى إليه حكمه. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢):

(والظالم يكون ظالماً بترك ما تبين له من الحق، واتباع ما تبين له أنه باطل، والكلام بلا علم. فإذا ظهر له الحق فعدل عنه كان ظالماً، وذلك مثل الألد في الخصم). انتهى.

(١) بواسطة: طريق الوصول للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص: ١١٧.

(٢) بواسطة: طريق الوصول للسعدي، ص: ١١٧.

ومعلوم أن حال المُلْزَم لا تخرج عن ذلك والله أعلم. ويزيد هذا
وضوحاً ما ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى في الفائدة الخامسة عشرة من
الفوائد والإرشادات للمفتى إذ يقول^(١):

(ليحذر المفتى الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتى
السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة
أرجح من مذهبة وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتصر الفتوى بما
يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ولرسوله وللسائل
وغاشياً له، والله لا يهدى كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو
غاشٌ للإسلام وأهله، والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة
الكذب للصدق، والباطل للحق. وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف
المذهب فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقد فنحو حكم المذهب الراجح
ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب. وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق).

انتهى.

٧- وفي حديث الصحيفة عند البخاري أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: هل ترك لكم نبيكم شيئاً غير القرآن، قال: «لا، إلا ما في هذه الصحيفة أو فيما يعطيه الله رجلاً في كتابه» فكان في هذا إلزام منع لتجدد الفهم والاستنباط من كتاب الله، وأن من استبان له حكم من كتاب الله فليس له حق التعويل عليه إذا خالف القوم الملزم به.

٨- إن الحوادث متکاثرة والواقع متتجدد، فإذاً وقع شيء من ذلك لدى قاضٍ ما فإذاً؟ هل يكون إرجاء الحكم حتى يلقن الحكم من لجنة

(١) إعلام الموقعين ٤/١٧٧.

الاختيار أم ماذا؟. أم يسير على هدي الشريعة ودلها فيعمل رأيه في استظهار الحكم.

٩- إن القاضي واحد من اثنين، مجتهد أو مقلد (والإجتهاد قابل للتجزيء والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في مسألة أو صنف من العلم دون غيره). كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١).

فالمجتهد لا يمكن قبوله للإلزام بما يخالف اجتهاده للنص والإجماع على منعه من الإلزام، والمقلد لا يعتقد إلا تقليد إمامه الذي قلده وأخذ بمذهبه. وهو من أئمة القرون المفضلة والمُقَنَّنة ليست كذلك فلا يمكن أخذه بها. إذاً فإن المال هو التخلص من المؤهلين للقضاء عن ولائهم القضاء والله المستعان.

١٠- إن في التقنين الملزم به حجراً على الأحكام الاجتهادية، إذ يمنع مثلاً تغير الفتوى بتغير الزمان. ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال^(٢). ومنه الوجه بعده:

١١- إن من الأمور القضائية ما لا يحصى كثرة يرجع فيها القضاء إلى قاعدة الشريعة: في تحكيم العرف والعادة - للبلد التي فيها التقاضي. وبهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للقاضي إجراء الخصومات فيما سيبله كذلك إلا بعد معرفة عادات الناس وأعرافهم. ومن المعلوم أيضاً أن العرف في بلد لا يكون مطروضاً في بلد آخر بل قد يختلف ذلك باختلاف البلدان،

(١) بواسطة: طريق الوصول للسعدي ص: ١٨٩، وبسطه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٤٧-١٥٧ حيث بسط الكلام على هذه القاعدة.

فهذا أمر إذاً لا يمكن تبنيه جزئياً والإلزام بها. ثم العرف أيضاً قد يتغير من زمان لأخر، لهذا فقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على أن المسائل التي حصل فيها الكلام في مدوناتهم بناءً على العرف، أن الأصل فيها بناؤها على العرف، والتفصيل بناءً على عرف زمانهم آنذاك، فيتغير ذلك بتغييره، كما في أحكام إحياء الموات وغيرها. وقد فصل أحكام العرف: ابن عابدين في رسالته: «نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام والتصروفات على العُرْف»^(١).

والنتيجة، أن هذا مما لا يمكن تبنيه إلزاماً به بحال. وتنبئه بإرجاع كل قاض إلى عرف بلده تحصيل حاصل. إذاً فماذا صنع التبني الملزم به في جل مادة مواده؟.

يقول الأستاذ علال الفاسي في كتابه «دفاع عن الشريعة»^(٢): (إذاً اعتبرنا هذا الرأي الذي ساد في المذاهب الفقهية من علم وتقنية القانون الإيجابي، عرفنا سلامة الطرق الإسلامية التي اتبعت في الصدر الأول: وهي التدوين مع عدم اعتباره كقانون إيجابي، بل اعتبار مصادر التشريع التي استمد منها على أنها مجموعة مصادر ومبادئٍ أساسية ينكشف منها المجهول.. عن طريق الاجتهاد الذي ظل مفتوحاً أمام المفتى والقاضي. هذا الاجتهاد الذي يعتبر العرف، والظروف الاجتماعية، وتقلبات الحياة الإنسانية، ويراعي مصالح الفرد والجماعة). انتهى.

١٢- إنه في البلدان التي يحكم فيها بالقوانين الوضعية والتي قيل فيها

(١) مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

(٢) ص: ٢٦٤.

إنها ذات مواد يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر. لم تزل المواد التفسيرية ترد من حين لآخر على تلك المواد المؤصلة، وذلك للخلاف القائم بين مفاهيم الحكم في تفسير النصوص وفي تطبيقها على القواعد العملية وعلى القضايا التي ترد إليهم إلى غير ذلك من أسباب ورود المواد التفسيرية وهو من لوازم العجز البشري الملائم لطبيعة الإنسان، وهذا شيء يحكم المستفيض المشهور. وأخباره مدونة في كثير من كتب الصعدين الشرقي والغربي، فإذا فالقانون ذو المواد لم يخلص الناس قضاة ومتقاضين من ورطة الخلاف، وإمكان إيراد عدة مفاهيم على نص واحد يمكن الحكم في كل مرة بمفهوم منها.

ونتيجة لهذا (فالفرنسيون ومن حذا حذوهم تركوا للمحاكم حق الاجتهاد في تفسير النصوص وفي تطبيقها على القواعد العملية وعلى القضايا التي تعرض عليهم) ^(١) :

فما دام أن هذه الحقيقة المرة ماثلة أمامنا، فكيف نلجأ إليها، وبالتالي نستثمر مساوتها.. فاللهيم إننا نضرع إليك من أصابع التصنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة تعالى ^(٢) : (من خرج عن الطريق النبوي الشرعي المحمدي الذي عليه الكتاب والسنة احتاج أن يضع نظاماً آخر متناقضاً يرده العقل والدين. ولكن من كان مجتهداً في طاعة الله رسوله، فإن الله يثبته على اجتهاده، ويغفر له خطأه «ربنا أغْفِرْ لَنَا ولِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبُّوْنَا بِالْإِيمَانِ»). انتهى مختصراً.

(١) انظر مقدمة في إحياء علوم الدين للمحامي المحمصاني ص: ١٠٠.

(٢) بواسطة طريق الوصول للسعدي ص: ١٧٢.

١٣- إن مسائل الخلاف الفرعية لا يجوز إجماعاً أن يترتب فيها أحد على أحد إذا أخذ بأحد القولين أو الأقوال مجتهداً متحرياً الحق. ومعنى هذا الإلزام أن من حكم بقول سوى الملزم به فهو مخطيء غير مأجور ولا يحسب حكمه نافذاً.

١٤- إنه ليس هناك شخص ولا أشخاص يجب اتباعهم بعينهم في كل ما قالوا سوى نبينا ورسولنا خاتمة المعمصومين محمد ﷺ وفي هذا الإلزام جعل شخص آخر مماثل له ﷺ والتفريق بين اتباع المعمصوم وغير المعمصوم واجب.

١٥- إن من شرط تولية القضاء الاجتهاد والتقنين الملزم به فيه منع للاجتهاد بالقول أو بقوة القول، بل يصبح القاضي أشبه بالألة.

١٦- إن القاضي الذي توجد فيه روح الاجتهاد ولو في مسألة تعرض له في الإلزام تقيد لروحه وإذابة لعلومه. وبالتالي فيه قضاء على العلم وخدمة العلم وإحيائه. ومن المعلوم صحة التجزئة في الاجتهاد لدى المحققين من أهل العلم.

١٧- إن القاضي الذي توجد فيه روح البحث والتحري للحق والاجتهاد في تطبيق حكم شرعي يراه راجحاً على قضية ما في الإلزام غض بعلمه وقصر لفهمه وبالتالي قضاء على علومه وعلمه.

١٨- إن الشكوى من قلة المجتهدين، لكن في هذا الإلزام قضاء على هذه القلة لقطع طريق العلم والحرمان من استقلال النظر.

١٩- إن في هذا الإلزام هجراً للمكتبة الإسلامية وتضييقاً لجهود علمائها ورجالها وسدأً لطرق الدلائل والاستنباط لكن عدم الإلزام يقضي

على تلك الأشياء في مخدعها.

٢٠- قالوا من الممكن أن الانحباس داخل جدار الإلزام يورث خلافات خارجية إذ أن هذا الملزم به لا يكون نافذاً ولا جارياً إلى على رقعة الولاية فإذا أحدثت عقود في ديار الإسلام الأخرى على وفق اجتهاد أو مذهب على خلاف ما صار به الإلزام فما العمل وما الحل؟.

إن هذا الإلزام لن يقتصر على القضاة فحسب، بل سينفذ إلى المفتين والمدرسين ومعاهد التعليم إذ لو كانت الفتوى على خلاف ذلك لحصل التباین وما على معاهد التعليم إلا فهم مواد التقنين الملزم به، وبدراسة الخلاف وأدله ودعم لروح الاجتهاد وترويض للنفس عليه وهذا مع الإلزام برأي معين لا حاجة إليه.

٢٢- إن القانون المصنوع المختلق الموضوع يتكون من صورة وحقيقة فصوريه على هيئة مواد وذات أرقام وتغييرها بالمادة الأخرى وغير ذلك من عبارات اصطيع بها وهي وإن كانت في أصلها معلومة.. إلا أنها أصبحت عند الإطلاق تصرف إلى ذلك انصرافاً أولياً كان صرفاً كلمة (قانون) إلى تلك الأحكام الوضعية وإن كانت من قبل موجودة لدى بعض الفلاسفة كابن سينا ولدى بعض فقهاء الإسلام كابن جزي. قالوا فكما أن الإلزام بأحكام مناطها الاجتهاد ممتنع بعامة وجوه الأدلة. فإننا كذلك نمانع في الأصل من هذه التسمية (تقنين) وعلى هذه الهيئة والشكل، لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن ينفع فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة وإن كان ذلك في حكم المستحيل إن شاء الله، إلا أنه يجبأخذ الحيطة والحنر، حتى نمشي عليها بيضاء نقية وتركها لمن بعدها كذلك إن شاء الله.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١) (ولا يحل امتحان الناس بأسماء ليست بالكتاب والسنّة، فإن هذا خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو محدث للفتن والتفرق بين الأمة...).

وقد بسط ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك في آداب المفتى من كتابه «إعلام الموقعين»^(٢) فقال:

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحررون بذلك غاية التحرير، حتى خلقت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريشة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم منْ بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ منْ بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى منْ بعدهم كذلك، وهلم جرا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع

(١) بواسطة طريق الوصول للسعدي ص: ١٦٧.

(٢) ١٧٠-١٧٢ / ٤.

كانت علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل [رسول] الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبيهم وجد لها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبَعْد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرین أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله.

أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله روسوله لا يفيض اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يتحجج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليل من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبخرون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عندبني جنسه مَنْ يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرم، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه. هذا، وأنّي لنا بهؤلاء في مثل الأزمان، فقد دفعنا إلى أمر تضيع منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتتعجب منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجاً، تبدل فيه^(١) الأحكام، ويقلب فيه الحال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعوه إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق بهم فالق الإصلاح صُبحَه

(١) في نسخة «تستبدل فيه الأحكام، ويغلب - إلخ».

عن غياب الظلمات وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات، رفع له علم الهدایة فشعر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قدّى العيون، وشجّع الحلق، وكرب النفوس، وحُمِّي الأرواح وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنفاق، وإن طلبته منهم فأين الثریا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم، رَضُوا بالأمانی ، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوی الباطلة وشقاشق الهذیان، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِه أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابیضت به لیالیهم وأشارقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهوى والحق من وجوه الدفاتر إذ بُلْت بسداهه أقلامهم، أَنْفَقُوا في غير نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم وحرروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مَهَامِه الحيرة وبيداء الضلاله.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومنْ رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكّاتها فهو عليه عسير غير يسير». انتهى .

هذا من حيث المحذور من تشابك المعاني، أما من حيث وضعها اللغوي فهي مشتقة من «القانون» وهو كلمة دخيلة كما في كتب اللغة من القاموس والمحيط وغيرهما.

ولهذا فإن بعض من جهدوا في بحث هذه النازلة وسموها بلفظ

«التدوين» أو «تدوين الأحكام الشرعية» بدلاً من «التقنين». وفيها يقول بعض المعاصرین في محاضرة له بذلك^(١):

التدوين: كلمة سأستعملها بمعنى صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل تفيذها والعمل بموجبها، وقد استعمل بعض الزملاء في الأقطار العربية الأخرى كلمة «التقنين» بدلاً منها، ولكن فضلنا عليها الكلمة العربية «التدوين» من فعل: دون، تدويناً، ومدونة، لأن التقنين مشتق من القانون، وهو كلمة دخلة كما تعلمون، أخذها العرب عن طريق السريانية من الكلمة «كانون» اليونانية. انتهى.

وقال أيضاً: في أوائل كتابه «فلسفة التشريع».

(إن) كلمة «القانون» يونانية الأصل، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية وكان استعمالها في الأصل بمعنى «المسطرة»، ثم صار بمعنى «القاعدة» وهي اليوم تستعمل في اللغات الأوروبية بمعنى «الشريعة الكنسية».. انتهى.

فصارت النتيجة أن التقنين الملزم كما هو ممتنع شرعاً فتسميته «تقنيناً» مرفوضة لغة وإنما هو تأليف أو تصنيف أو نحوهما من الألفاظ والإطلاقات الأصيلة المعهودة والله المستعان.

ويتعلق بهذه وبعامة موضوع البحث كلام عظيم لشيخنا محمد الأمين رحمه الله وذكره في جوابه على المذكرة الإيضاحية أذكره هنا بنصه قال رحمه الله تعالى: (ومن المهمات التي من أجلها أردنا بيان المصالح

(١) هو الأستاذ صبحي المتمحصاني في المحاضرة الخامسة من كتابه مقدمة في إحياء علوم الشريعة.

والمفاسد في المذكورة أن المصلحة أو المفسدة إذا عين أصلها وبينت مرتبتها أمكن البحث فيها بتفصيل واضح يتضح معه الحق فتمكن المناقشة نفسها هل هي مصلحة أو مفسدة أو ليست بمصلحة ولا مفسدة، وبيان مرتبتها ونوعها يمكن الترجيح بينهما وبين ما عارضها من المفاسد أو المصالح ، فلو شخصت المفسدة الناشئة عن اختلاف أحكام القضاة في المسألة الواحدة بين هل هي من جنس الضروريات أو الحاجيات وإن قيل أنها من جنس الضروريات بين النوع الذي ترجع إليه من الضروريات هل هو ديني أو نفسي أو عقلي أو نسبي أو مالي أو عرضي ، وإن قيل إنها من جنس الحاجيات بينت الحاجة الداعية إليها بياناً واضحاً لكان ذلك معيناً على إعطاء البحث حقه من النظر والإمعان ، لأن دفع مفسدة ذلك الخلاف بالتدوين قد يقال : إنه مستلزم مفسدة أعظم من مفسدة اختلاف القضاة في المسألة الواحدة ولو كانت من أو كد الضروريات ، ولا خلاف بين العلماء في تخفيف الشر بارتكاب أخف الضرررين فالمخالف قد يقول :

إن هذا التدوين الذي يريدون به درء مفسدة اختلاف القضاة يستلزم مفسدة أعظم من ذلك ، لأن خطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي وإيضاح ذلك أن النظام الوضعي تترك حقيقته من شيئين : أحدهما : صورته التي هي شكله وهيئته في ترتيب مواده والحرص على تقريب معانيها وضبطها بالأرقام ، والثانية : حقيقة روحه التي هي مشابكة لذلك الهيكل والصورة كمشابكة الروح للبدن ، وتلك الروح هي حكم الطاغوت فصار التدوين مشتملاً على أحدهما والواحد نصف الاثنين وما يظن ظناً قوياً ويخشى خسية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين وضع حجر أساس لفتح روح هذا الهيكل الأصلية فيه ، ولا شك أن الظروف الراهنة ومخايل الظروف المستقبلة تؤكد أن تبارات

الإلحاد الجارفة في أقطار المعمورة الناظرة إلى الإسلام بعين الحط والإزدراء يغلب على الظن ويغافل خوفاً شديداً أنها بقوة مغناطيسيها الجذابة التي جذبت غير هذه البلاد من الأقطار من نظامها الإسلامي التي توارثته عشرات القرون إلى النظام الوضعي الذي شرعه الشيطان على السنة أوليائه ستتجذب هذه البلاد يوماً ما إلى ما جذبت إليه غيرها من الأقطار التي فيها مئات العلماء كمضر لضعف الواقع الديني في الأغلبية الساحقة من شباب المسلمين وكون الثقافة المعاصرة من أعظم الأسباب للانتقال إلى القوانين الوضعية فجميع الملابسات العالمية معينة على الشر المحذور إلا ما شاء الله ولا سيما إن كانت هيئة كبار العلماء قد يقال أنها ابتدأت وضع الحجر الأساسي لذلك بالرضا بالانتقال عما توارثه الأمة جيلاً بعد جيل إلى وضع نظام شرعى دينى فى مسلح نظام وضعى بشري شيطانى وليس هذا من الأمور الدنيوية البحتة التي تؤخذ عن الكفار لأنه أمر قد يقال: إنه ذريعة إلى أعظم فساد دينى مع أن اختلاف بعض القضاة في بعض المسائل المتماثلة أمر موجود من عهد الصحابة إلى اليوم ولم يستلزم مفسدة عظيمة، والقضاة المختلفون في المسألة الواحدة في هذه البلاد يلزم رفع اختلافهم إلى هيئة تميز من أمثل من يوثق بعلمه وعدالته وربما رفع بعد ذلك إلى هيئة قضائية عليها، فالمقاصد اللازمية له في النظر الصادق قد تكون أقل شيئاً مما يقال، وقد يقول المخالف أيضاً:

إن التدوين المذكور سن به فاعلوه التغيير لمن يأتي بعدهم لأنهم بتدوينهم ألقوا أقوال أهل العلم المخالفة لما دونوا بذلك يدعوا لصرف النظر عن أصولها ومداركها الشرعية، فالذين يأتون بعدهم يوشك أن يقولوا: هؤلاء الذين دونوا تركوا أقوالاً قالها من هو أعلم منهم وأقدم زماناً، وستنفعل معهم مثل ما فعلوا مع غيرهم فسيكون ذلك طريقاً إلى التغيير والتعديل،

: ويوشك أن ينتهي ذلك إلى التبديل الكلي - نرجو الله أن لا يقدر ذلك -
والامتنان اللتان دوننا بعض الأحكام الشرعية أعنى الأتراك والمصريين انتهى
أمرهما إلى التبديل الكلي ، فهذه المفاسد التي قد يقول المخالف أنها
يخشى أن تنشأ من التدويل هي أعظم المفاسد لأن فيها القضاء على أصل
الدين ومثل هذا لا يصح أن يعارض بشيء من المفاسد الأخرى أو
المصالح .. انتهى .

خلاصة البحث

وهي فيما يأتي :

أولاً: الممانعة من تسمية هذا المشروع «تقنيناً» لما تقدم.

ثانياً: الممانعة من ترتيبه على هيئة تحاكي القوانين الغربية في صياغتها إذ ينبغي لأهل الإسلام - دين العزة والأصالة - دفع عار الاستجداء. والاستغناء بما عندهم من أصالة في الشكل والمنهج والمضمون ففيه الغنى إضافة إلى أن لفظ «مادة» لهذا المعنى لا يساعد عليه الوضع اللغوي فليعلم.

ثالثاً: إن إلزام القاضي بقول مقتن، أو مذهب معين ممتنع شرعاً وواقعاً. فموقعه من أحکام التكليف حسب الدلائل والوجوه الشرعية أنه: محرم شرعاً لا يجوز الإلزام به، ولا الالتزام به.

رابعاً: إن تقرير الفقه الإسلامي للقضاء وغيرهم من أهل الإسلام على وجه يسهل الوقوف على أحکامه ودقائقه، ليس محلاً للتجاذب في هذه النازلة.

وإن من رد العجز على الصدر: أن ألمع مرة أخرى إلى خلاصة هذا البحث فأقول، إن هذه النازلة:

- ١- تسميتها «تقنيناً».

٢- صناعتها على صفة تحاكي القوانين الموضوعة المختلفة
المصنوعة.

٣- إصابة شاكلة كل داهي : الإلزام.

إن هذه النازلة بهذا الشكل : مولود غريب ليس من أحساء الأمة الإسلامية، غريب في لغتها، غريب في سيرها وأصالة منهاجها، غريب في دينها ومعتقداتها، فهو أجنبي عنها ومغلوب إليها فغريب جداً أن تتحضنه الأمة الإسلامية بمجرد فكرة الله أعلم بدوافعها وإنه يتبعن على أهل الإسلام أن يحذروا من الانهزام ومعلوم أن من كان على الحق فهو أمة قوية لا تهزم وإن كان وحده.

هذا : ولعمري فقد نزع المانعون من الإلزام بمتزع صحيح مؤيد بالدليل الصريح والنظر الرجيح . والله أعلم.

وأخيراً أختتم هذه الرسالة بما لهج ابن القيم رحمه الله تعالى بذكره في كتابه «أعلام الموقعين»^(١) مما كان معاذ بن جبل رضي الله عنه كثيراً ما يقوله في خطبته كل يوم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) :

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في خطبته كل يوم ، قلما يخطئه أن يقول ذلك : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأ المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما

(١) إعلام الموقعين / ١ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، ٢٥٣-٢٩٧ . وقد ذكرها أبو نعيم في «حلية الأولياء» من ترجمة معاذ رضي الله عنه .

(٢) إعلام الموقعين : ٢٩٧/٣ .

أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فإن كل بدعة
ضلاله، وإياكم وزيفة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم
 بكلمة الضلال، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقووا الحق عن من جاء
 به، فإن على الحق نوراً. قالوا: كيف زيفة الحكيم؟ قال: هي كلمة
 تروعكم وتنكرنها، وتقولون ما هذه فاحذروا زيفته، ولا تصدنكم عنه، فإنه
 يوشك أن يفيء ويراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيمة
 فمن ابتغاهما وجدهما). انتهى.

وهنا يتنتهي ما أردت تحريره في فقه هذه النازلة إلى أهل الإسلام والله
 تعالى خليفتي عليهم والسلام.

»٢«

المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة
وأفضل اللغو (دراسة ونقد)

المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغو

الحمد لله الذي فتق لسان العرب بأفصح لسان، وأبلغ بيان وبه أنزل سبحانه القرآن واصطفى رسوله محمدًا ﷺ من خيار مضر بن نزار بن معد ابن عدنان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن قضية المواضعة في الاصطلاح للأمور الشرعية كانت جارية على السنن الأقوم من هدي الشريعة، وما زالت كذلك على تعاقب القرون، إلا أنه بقدر ما يصيب الأمة من ضعفٍ وتحولٍ في حياتها، لقاء التيارات، والتموجات الفكرية التي تحل في الديار الإسلامية، يحصل قطار جديد من البلايا والأزمات الشديدة من الانهزام والضياع في جملة من الفتن أئى وليت وجهك. وكان من ولائتها في هذا المجال غلالة من العدوان على هذه المصطلحات ولو أن تبلها بيلالها، سواء من قبل أصالة اللفظ المصطلح عليه لغة، أم من قبل استبداله باصطلاح آخر وافقه وهكذا، لكنها تلاقي الدفع في تحورها وأعجازها من أهل العلم فتنطفئ جذوها، وتعود مردودة على مخالقها، بضاعة مزجأة ما لها في معاجم المسلمين من قرار.

وفي العصور المحاضرة التي احتلت فيها مقاييس الحياة في جل الديار

الإسلامية، مُنِيَ المسلمين بعده ويلات وفتن تتوالى من خلال ديارهم عاملة عملها في قوالب متعددة، فغاب الحكم بالإسلام عن سلطان الحاكمة في جل دياره وأقصى القضاء الشرعي عن كراسى القضاء في جل أحکامه.

ونفذ الاستعمار الفكري في تعليم أولاد المسلمين وبسطَّ عوامل الانحلال والتفسخ جرائها في ديار الإسلام نافذة إلى أفئدة الأمة على مسارب التبعية الماسحة للأمم الكافرة.

وهكذا في جملة من الفتن الكاسرة في مجالات متکاثرة من حياة الأمة، وما فيه قوامها!

وما زالت تتوالى مraigمتها على كل غريب عنها في دينها وأخلاقها ومسالكها، تمزيقاً للباس التقوى في شكله وحقيقة، فالله طليب الفعلة لذلك وهو حسيبهم.

وكان من سوابق هذه البدوات الآثمة والحملات المسورة غياب طائفة كبيرة من لغة الشريعة المسطرة في معلمـة^(١) فقهـها، فحلـت

(١) معلمـة: هذا هو اللـفظ الذي يـعبر عن المراد منه بوضـوح وسلامـة مبنيـ، وقد لهـجـ المعاصرـون بلـفـظ «موسـوعـة» وهو اصطـلاح قـرـيب العـهد في صـدرـ القرـنـ الثـالـثـ عشرـ. وقد وقع ذلكـ في قـصـة لـطـيفـة على لـسانـ أحدـ الأـعـجمـينـ، كماـ فيـ مجلـةـ الأـزـهـرـ: «لوـاءـ الإـسـلامـ ٢٦ـ / ١١٥٨ـ» بـعنـوانـ: الأـدـبـ وـالـعـلـومـ. وـمـاـ جاءـ فـيـ ماـ نـصـهـ (ـلـطـاشـ كـبـرىـ زـادـ كـتابـ باـسـمـ: مـوـضـوعـاتـ الـعـلـومـ وـلـمـاـ كـانـ إـحدـىـ مـكـتبـاتـ القـسـطـنـطـيـنـيـةـ، تـدوـنـ فـهـرـسـاـ لـمـحـرـياتـهاـ. أـمـلـيـ أـحـدـ موـظـفـيـهاـ اـسـمـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ أـحـدـ موـظـفـيـ الـمـكـتبـةـ بـلـفـظـ «مـوـضـوعـاتـ»ـ الـعـلـومـ، لـأـنـ الـأـعـاجـمـ يـلـفـظـونـ: الصـادـ بـقـرـيبـ مـنـ لـفـظـ: الـظـاءـ. فـسـمـعـ الـكـاتـبـ الصـادـ: سـيـناـ. فـكـتبـ اـسـمـ الـكـتابـ

مصطلحات أجنبية عن دينها ولغتها في جوانب الحكم، والقضاء، والتعليم، ولغة الحياة العامة والسلوك. وغيرها متابعة بذلك سنة الإبعاد عن كتب الشريعة وفهema بتحنيط لغتها، وبذلك يستحكم الانفصام بين المسلم وتراثه، ليكون رسمًا لا معنى له، وصورة لا حقيقة له.

وبهذا تجسدت أمام المصلحين: نازلة المواقعات الأثيمة على خلاف اللغة والشريعة، فصارت لكثرتها وشيوخها في مجالات: الحكم، والقضاء، والتعليم، والعلوم، والفنون كافة: تمثل لباساً فضفاضاً نسجهه أيدي العداء فألبسته أمّة الإسلام والعرب العرباء.

فكيف لا تستحي أمّة تركض لبناء مجدها وهي مصرة على الحنث العظيم إذ ترفل بلباس عدوها، متقمصة له في عامة ميادين حياتها راكبة أثياب لحج هائجة من الفتنة. ألم يعلموا أن بناء الذات قبل بناء الذوات وأن التزام الداعية إلى ما يشي عقیدته عليه أساس متين للدعوة إليه. وإنما

فماذا؟

والله يعلم ماذا يلحق بالمسلم الناصح من عميق الآلام عندما يسود شيء من هذا القتام، لكن هذا الاعتلاء لا يكفي بل لا بد من البيان عماداً يراد بنا ونحن نream، من تجليل الأمّة بهذا الرداء الأجنبي عنها

= «موسوعات العلوم». وسمع ... إبراهيم البازجي صاحب مجلة «الضياء» باسم هذا الكتاب وموضوعه فخيل إليه أن كلمة «موسوعات» تؤدي معنى «دائرة معارف» فاعلن ذلك في مجلته. وأخذ به: أحمد زكي باشا وغيره. فشارعت كلمة موسوعة. وموسوعات. لهذا النوع من الكتب. وهي تسمية مبنية على الخطأ كمارأيت. وكان العلامة أحمد تيمور باشا. والكرملي، وغيرهما يرون تسمية دائرة المعارف باسم: معلمة لأنّه أصح، وأرشق، وأدل على المراد منه... اهـ.

القاضي على إجلال شريعة ربها وخالفها.

وقد قام علماء اللغة العربية في ذلك مقاماً حميداً شكر الله سعيهم فبذلوا جهوداً مكثفة في القديم والحديث، فأنشؤا سدوداً منيعة وحصونا حصينة للغة القرآن عن عوادي الهجنة والدخيل، إذ أقاموا المجامع وهي كثر، وألفوا كتب الملاحم وهي أكثر. ودب يراغبهم في الكفاح وسالت له سوابق أقاليمهم، وانتشرت سوابع أفكارهم في نفي الدخيل، ونفض المعرف والهجمين، وهكذا تجدیداً لمعجزة حماية التنزيل. والتي تجلت متكاملة بجهود علماء الشريعة المشرفة في ذلك، فلهم القدر المعلى، والمكان الأسمى فضموا إلى كفاح أولئك: فاتق العناية في الاصطلاح الشرعي ومتانة التقعيد، والتأصيل، وعدم السماح لأي مصطلح دخيل بالدخول في اصطلاح التشريع، وإن كان في بعض المتأخرین من المعاصرين من خفض لها الجناح، ونفع في بوقها وأناخ والله يغفر لنا ولهم.

وانه إلى ساعتي هذه لا أعلم كتاباً ألف في كشف هذه المداخلة، وصد تلك المحاولة في هذه النازلة من وجهة الشريعة الخالدة، فقيدت من ذلك تنفأاً لكنني لم أقف عليها إلا بعد أن سلكت إليها طرائق قدداً، من كتب الشريعة واللغى^(١). متوجباً تشقيق العبارة، وتتكلف الكلم، وناسب إذاً أن يكون اسم البحث في هذه النازلة: نازلة الموضعية في الاصطلاح

(١) اللُّغَى: بـالـفـ مقصورة في آخرها، جـمـعـ لـكـلـمـةـ «ـلـغـةـ»، فـكـمـاـ يـقـالـ: لـغـاتـ، يـقـالـ: لـغـىـ أـيـضاـ. وقد استفتح الفيروز آبادـيـ قـامـوسـهـ بـقولـهـ: (ـالـحـمـدـ اللـهـ مـنـطـقـ الـبـلـغـاءـ بـالـلـغـىـ). قالـ شـارـحـهـ الرـبـيـدـيـ (ـوـيـاتـيـ جـمـعـ لـغـةـ عـلـىـ لـغـاتـ، فـيـجـبـ كـسـرـ التـاءـ فـيـ حـالـةـ النـصـبـ). أـهـ. وـتـجـمـعـ أـيـضاـ عـلـىـ: لـغـونـ.

على خلاف الشريعة وأفصح اللُّغَى . وقد أدرتها على مباحث توقفك رؤسها
على ما ورائها وهي كالتالي :

المبحث الأول: في مصادر الأسباب الإسلامية والمصطلحات
العلمية.

المبحث الثاني: في ألقاب هذا الفن.

المبحث الثالث: في حقيقة الاصطلاح: لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: في العلاقة بين المعينين اللغوي والشرعى.

المبحث الخامس: في أن الموضعات سنة لأهل كل فن.

المبحث السادس: في الاجتهاد اللغوي.

المبحث السابع: في تاريخ الأسباب الإسلامية والمصطلحات
الشرعية.

المبحث الثامن: في أنواع المصطلحات.

المبحث التاسع: في طرق الموضعية.

المبحث العاشر: في ضوابط الموضعية على الاصطلاح.

المبحث الحادي عشر: في فوائد الاصطلاح العلمي.

المبحث الثاني عشر: في اختلاف أهل الاصطلاح فيه وأسبابه.

المبحث الثالث عشر: في كشف ضراوة المخالفين بتغييرهم
لمصطلحات الشريعة.

المبحث الرابع عشر: في العدوان على مصطلحات الشريعة.

المبحث الخامس عشر: في ضرورة توحيد المصطلحات.

المبحث السادس عشر: في تقسيم التشريع إلى أصول وفروع.

المبحث السابع عشر: في ذكر أمثلة لتغيير المصطلحات.

ولا أدعى أنني أخذت بمجامع هذه النازلة، وأنلت قارئها من مباحثتها الطريفة والتالدة، فإنها واسعة المجال، متعددة الأغراض، متراوحة الأطراف، لكنني عندي الاقتصاد، وتباعدت عن جلب الغدد^(١)، والحديث

(١) من الطريق، ما سطره ياقوت في معجم الأدباء ٤٤/١٧ في ترجمة الليث بن المظفر أنه قال: وأخبرني المنذري أنه سأله ثعلباً عن كتاب العين، فقال: ذلك كتاب مليء «عَدَد»، قال: وهذا لفظ أبي العباس، وحقه عند التحويين ملآن عَدَداً، ولكن كان أبو العباس يخاطب العامة على قدر فهمهم.

قلت: ليس هذا يعذر لأبي العباس فإنه لو قال: ملآن عَدَداً لم يخف معنى الكلام على صغار العامة، فكيف وفي مجلسه الأئمة من أهل العلم، ثم سائله الذي أجابه ليس بتلك الصورة، وإنما عذرته أنه كان لا يتكلف الإعراب في المفاوضة، وهي سنة جُلة العلماء. وأراد أن في جراب - كذا - العين، حروفاً كثيرة قد أزيلت عن صورها ومعانيها بالتصحيف والتغيير فهي تضر حافظها كما تضر الغدد أكلها). اهـ.

ثم ذكرها ياقوت في ترجمة المنذري محمد بن أبي جعفر المتوفى سنة ٣٢٩هـ. ٩٩/١٨

والى الله الشكوى من تكاثر هذه الغدد الظاهرة في صنعة المفاليس بتفخ الكتب: حشداً للنقول. وصرفاً ل الكلام السلف عن وجهه المراد منه تبريراً ل涸竭 فاسدة وآراء شاذة. وكم في هذا من قطع للسبيل على أهل العلم، وتمجيد للمبتدعة، وتبرير لکلامهم، وحشر لمقولاتهم في مصاف أهل السنة وهذا شأن من لم تتناوله العقيدة السلفية الراشدة بتهذيب.

وما أجمل ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في «مدارج السالكين»: (كلام المتقدمين قليل كثير البركة، وكلام المتأخرین كثير قليل البركة) اهـ.
وكم رأينا من كتاب من كتب السلف في صفحات معدودات ثم ينشره متعالماً - ليعيش على حسابه - في مئات من الصفحات لا أثر له فيها بياحسن، إذ لو قيل =

المعاد. والحر تكفيه الإشارة وإليه يساق الكلام. والله المستعان.

وكتب

بكر بن عبدالله أبو زيد

= لكل تعليقة ارجعى الى مكانك لما بقى له منها شيء، وما بقى لكتابها إلا غلة
بستمرها، أو غلة يحتسب نشرها.

البحث للدول

في مصادر الأسباب الإسلامية والمصطلحات العلمية

تم الوقوف على أسماء جملة مباركة من المؤلفات والبحوث في اللغة التشريع الواردة بنص من كتاب أو سنة أو في المواقف الشرعية من علمائها، فقهية كانت أو غيرها. وسواء في محيط جمع مفرداتها وشرحها على اختلاف المذاهب الفقهية، ولعدد من العلوم كالطب والفلسفة والتصوف والكيمياء ونحوها. أم في دائرة دراسات عن الأسباب الإسلامية والمواضيع العلمية، في نشأتها، وقواعدها، وتوبيخها.

ولعل أقدم كتاب عنى بشرح لغة التشريع وإعطاء دراسة عنها هو: كتاب الزينة، لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، المتوفي سنة ٣٢٢هـ. وهو أحسن كتاب وقفت عليه في هذا الصدد.

وإن في فواتح كتب أصول الفقه كالإحکام لابن حزم والإحکام للأمدي. وفي كتب غريب الكتاب والسنة وفي كتب اللغة: مباحث مهمة في هذا، لا سيما كتب الاستدراك والاستدراك لابن دريد المتوفي سنة ٣٢١هـ. والاستدراك والتعریب لعبد القادر المغربي، وهما مطبوعان. وكتب التعریب مثل كتاب: التقریب لأصول التعریب للشيخ طاهر الجزائري وغيره، وفي مجلة (الأصالحة) الجزائرية في عدديها ١٧، ١٨ لعام ١٣٩٤هـ، وقد خصصا لهذا الغرض.

ولكن الشأن هنا في هذا المبحث أن أجمع لطالب العلم المؤلفات المفردة والمباحث المدونة في خصوص لغة التشريع والأسباب الإسلامية، وما يدور في محيط الاصطلاح ولعلوم أخرى. ومن جلها جعلت مادة كتابي هذا، فإلى سياق ما تم الوقوف عليه منها:

١- الحدود: لجابر بن حيان م سنة ٢٠٠هـ، رسالة تقع في سبع عشرة صحيفة، عرض فيها بعض المصطلحات الطبية، والكيماوية.

٢- الزينة: لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازى م سنة ٣٢٢هـ. طبع باسم: كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية. تحقيق: حسين ابن فضل الله الهمданى، في القاهرة عام ١٩٥٧م. وطبع منه جزئين في مجلد محتواهما (٣٤٥) صفحة، شرح فيه نحواً من أربععمائة لفظ. وفي آخره قال: يتلوه الجزء الثالث، وهذا ما لم أره. وفي كتاب: حركة التصحیح اللغوي في العصر الحديث، لمحمد ضاري حمادي قال ص: ٢٨٠ عن هذا الكتاب: (وهو كتاب ضخم منه نسخة كاملة في مكتبة المتحف العراقي برقم ١٧٨. وقد أصدر: حسين بن فيض الله الهمدانى، جزأين مطبوعين منه عام ١٣٧٦هـ. يمثلان القسم الأول من الكتاب) أهـ.

ويذكر مقدم هذا الكتاب الأستاذ إبراهيم أنيس في تقادمه له: إن هذا هو أول كتاب في العربية يعالج دلالة اللفظ وتطورها، ويسوق النصوص والشواهد الصحيحة التي تؤيد ما يقول، ويرتبها بعض الأحيان ترتيباً تاريخياً يتبع للقارئ منه. والله أعلم وقد ذكر مؤلفه ص/ ٥٨ سبب تسميته له بكتاب الزينة فقال: وسميناه «كتاب الزينة» إذ كان من يعرف ذلك يتزين به في المحافل، ويكون منقبة له عند أهل المعرفة. أهـ.

- ٣- كتاب الألفاظ المستعملة في المتنق: للفارابي م سنة ٣٣٩ هـ.
تحقيق محسن مهدي. دار الشروق - بيروت عام ١٩٦٨ م.
- ٤- الظاهر في غريب ألفاظ الشافعى: لأبي منصور الأزهري م سنة ٣٧٠ هـ. من مخطوطات دار الكتب بمصر برقم ٣٥١ / لغة.
- ٥- مفاتيح العلوم: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي م سنة ٣٨٧ هـ. طبع مراراً. وهو يلي كتاب: الزينة في الأهمية.
- ٦- الصاحبى: للعلامة المحدث اللغوى ابن فارس م سنة ٣٩٥ هـ.
طبع بتحقيق: أحمد صقر، طبع الحلبي بالقاهرة. وفيه باب في الأسباب الإسلامية ص: ٨٦-٨٧ وهذا الباب من أهم ما وقفت عليه في هذا.
- ٧- بحر الجواد: ذكره التهانوى في كشاف اصطلاحات الفنون ١/١، ولم ينسبه.
- ٨- حدود الأمراض في الطب: ذكره التهانوى كذلك.
- ٩- الحدود في الأصول: لسليمان بن خلف الباقي المالكى م سنة ٤٧٤ هـ. وكتابه هذا في حدود ألفاظ أصول الفقه.
- ١٠- السامي في الأسامي: للميدانى. م سنة ٥٣١ هـ.
- ١١- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي الحنفى م سنة ٥٣٨ هـ.
وهو في مصطلحات الفقه الحنفى. ومنه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٤٩٦ / لغة. وهو مطبوع.
- ١٢- بيان كشف الألفاظ: لأبي حامد بدر الدين محمود بن زيد اللامشى الحنفى، نشر في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، إصدار جامعة أم القرى. العدد الأول عام ١٣٩٨ هـ. ص (٢٤٥-٢٦٧)،

تحقيق: محمد حسن مصطفى شلبي. وقد ذكر مؤلفها (١٢٨) لفظاً، وذكر المحقق أنها فصل من كتابه: *أصول الفقه*.

١٣- المغرب في ترتيب المعرف: للمطرزي الحنفي م سنة ٦١٠ هـ.
مطبوع.

١٤- غاية المرام في علم الكلام: للأمدي م سنة ٦٣١ هـ. فيه مباحث اصطلاحية في مواضع منه.

١٥- النظم المستعدب في شرح غريب المذهب: لمحمد بن أحمد ابن بطال الركبي م سنة ٦٣٣ هـ. طبع في مجلدين. بمصر عام ١٣٧٩ هـ.

١٦- مصطلحات الصوفية: لابن عربى الحاتمى م سنة ٦٣٨ هـ. طبع في آخر كتاب: *التعريفات للجرجاني*.

ومثل هذا ألا يُفرح به، وإنما ذكره ونحوه استطراداً.

١٧- تهذيب الأسماء واللغات: للنووى الشافعى رحمه الله تعالى م سنة ٦٧٦ هـ. مطبوع.

١٨- المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلبى الحنبلي. م سنة ٧٠٩ هـ. طبع مراراً.

١٩- شرح اصطلاحات القوم: للقاشانى. م سنة ٧٣٠ هـ. طبع بتحقيق محمد كمال إبراهيم جعفر. نشر مركز تحقيق التراث بمصر. ويقع في (١٦٨) صفحة وعده في (٢٧) باباً.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد المقرى الفيومي. م سنة ٧٧٠ هـ، طبع عام ١٣٩٨ هـ. في بيروت.

٢١- إعلام الموقعين ١/٤٣، ٩٠، ١٠٧: لابن قيم الجوزية. م سنة ٥٧٥١ هـ.

- ٢٢- مدارج السالكين: لابن قيم الجوزية. م سنة ٧٥١هـ، ١٣٩/١، ٤٩، ٧٨، ٩٩، ١٥١، ١٧٣، ٣٠٦.
- ٢٣- الصواعق المرسلة ١/١، ٢٨٤، ٥١٥-٥١٠: لابن قيم الجوزية. م سنة ٧٥١هـ.
- ٢٤- إغاثة اللهفان: لابن قيم الجوزية. م سنة ٧٥١هـ. (٣٢-٣١/١)
- ٢٥- الحدود: لابن عرفة المالكي. م سنة ٨٠٣هـ. وشرحه للرصاصي التونسي. مطبوع. في شرح مصطلحات المذهب المالكي.
- ٢٦- كتاب شرح غريب الفاظ المدونة: تأليف: الجبّي. لم تعرف ترجمته. تحقيق: محمد محفوظ. نشر: دار الغرب الإسلامية عام ١٤٠٢هـ.
- ٢٧- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: للمغرافي، مخطوط. كما في: ثبت مراجع تحقيق كتاب الجبّي المذكور قبله. ص ١٤٠ منه.
- ٢٨- التعريفات: للجرجاني. م سنة ٨١٦هـ. مطبوع.
- ٢٩- المزهر في علوم اللغة للسيوطى م سنة ٩١١هـ: ١/٢٩٤-٣٠٣. نقل فيه كلام ابن فارس في الصاحبي.
- ٣٠- أنيس الفقهاء. لقاسم بن عبدالله القوني الحنفي. ت سنة ٩٧٨هـ. مطبوع.
- ٣١- تحرير التنبية. للنووى. ت سنة ٦٧٦هـ. طبع.
- ٣٢- القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب. مطبوع.
- ٣٣- مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية. للقاري. طبع. إذ جعل في

خاتمة كل باب تفسير مصطلحات ذلك الباب.

٣٤- الحدود الأنوية والتعريفات الدقيقة: لأبي زكريا الأنصاري. م سنة ٩٢٦هـ. وقد نشر محققاً في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي. إصدار: جامعة أم القرى، العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ، ص/٥٦٥-٥٧٩.

٣٥- التوقيف على مهمات التعريف: للمناوي. م سنة ١٠٣١هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٧٦/لغة. ثم طبع عام ١٤١٠هـ.

٣٦- الكليات: لأبي البقاء الكفووي. م سنة ١٠٩٤هـ، طبع في مجلد. ثم طبع في ستة مجلدات بدمشق عام ١٩٨١م، وهو من المهمات في هذا الغرض.

٣٧- كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي. م سنة ١١٥٨هـ. وقد طبع كاملاً في ستة مجلدات عام ١٢٧٨. ثم صدر في بيروت. نشر مكتبة خياط، بلا تاريخ.

٣٨- جامع العلوم الملقب: بدستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون: لعبد رب النبي بن عبد رب الرسول الهندي. طبع حيدر آباد عام ١٣٣١هـ - ١٣٢٩هـ.

٣٩- السلطة العلمية: لأحمد زكي باشا. م سنة ١٣٥٣هـ. وانظر عنه: مجلة مجمع اللغة بمصر ١٤٥/١١.

٤٠- المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث: للأمير مصطفى الشهابي، طبع بالقاهرة عام ١٩٥٥م. وانظر عنه: مجلة المجمع العلمي بدمشق عام ١٩٣٢م.

- ٤١- تاريخ آداب العرب: لمصطفى صادق الرافعي. في الباب الأول ٢١١-٢١٢، الألفاظ الإسلامية.
- ٤٢- مفردات فلسفية: لمحمد يوسف موسى في مجلة لواء الإسلام (الأزهر) جلد ١ / ص ٩٠٠ / ٩، ٧٨٥، ٣٢١، ٢٢٣، ٢٢٢، ٧٠٩.
- ٤٣- الإسلام بين العلماء والحكام: للمقتول ظلماً الشيخ عبدالعزيز البدرى رحمة الله تعالى. ص ٦١-٦٤.
- ٤٤- حكم الإسلام في الإشتراكية: له أيضاً، ص ١٢٢-١٤٩، نشر المكتبة العلمية بالمدينة النبوية.
- ٤٥- منهاج الإسلام في الحكم: لمحمد أسد، ص ٤٢-٥٦ بعنوان: المصطلحات والسوابق التاريخية.
- ٤٦- اصطلاحات كتاب العصر: مقال في مجلة المنار ١٤-١٩.
- ٤٧- لغة القانون: لعدنان الخطيب. نشر: حلقة الدراسات العلمية بدمشق. وانظر عنه: مجلة الأزهر ٢٤ / ١١٦.
- ٤٨- معجم أسماء العلوم والفنون والمذاهب والتنظيم: لعبد العزيز بن عبدالله المغربي.
- ٤٩- نحو وعي لغوی: لمانزان المبارك. ص ١٠٨-١٢٤.
- ٥٠- المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة: لضاحي عبدالباقي طبع عام ١٩٧٩.
- ٥١- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق: وفيها بحوث في

الاصطلاح منها ما يلي:

- أ - القضاء، والزكاة، والحج: **الفاظ عربية**: لأحمد رضا. جلد ٢ عام ١٩٢٢ م.
- ب - اللغة العلمية: محمد جميل الخاني، جلد ٤ عام ١٩٢٤ م.
- ج - الأوضاع الجديدة والاصطلاحات الفنية: عز الدين التنوخي، جلد ١٣ عام ١٩٣٦ م.
- د - أسماء لسميات حديثة: أحمد رضا، جلد ١٦ عام ١٩٤١ م.
- ه - تعريب الاصطلاحات العلمية: جميل صليبا ، جلد ٢٨ عام ١٩٥٣ م.

٥٢- مجلة مجمع اللغة العربية بمصر:

- أ - الاصطلاحات الفقهية: عبدالوهاب خلاف ٢٣٥-٢٤١ .
- ب - نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام: إبراهيم بيومي مذكور ٢٦١-٢٦٨ .
- ج - توحيد المصطلحات: محمد رضا الشيباني ١٣١-١٣٥ .
- د - القواعد العامة لوضع المصطلحات العلمية: محمد كامل حسين . ١٣٧-١٤٢ .
- ه - مدى حق العلماء في التصرف في اللغة: إبراهيم بيومي مذكور . ١٤٣-١٥١ .

- و - توحيد المصطلحات العلمية في البلاد العربية: للأمير مصطفى الشهابي . ١٥٧/١١ . ١٦٤-
- ز - في المصطلحات الإسلامية: محمد يوسف موسى . ٢٠٩/١١ . ٢٢٠-
- ح - اللغة والعلوم: محمد كامل حسين . ١٧/١٢ . ٣٠-
- ط - ملاحظات على وضع المصطلحات العلمية: للأمير مصطفى الشهابي . ٣١/١٢ . ٣٦-
- ي - العلم: دلالة اللفظ في اصطلاح الفلاسفة الإسلاميين وأقسام العلم عندهم: مصطفى نظيف . ١٩/١٣ . ٢٩-
- ك - مصطلحات العلوم في اللغة العربية، ودور المجمع فيها: عبدالفتاح الصعيدي . ١٣/٢٠٩ . ٢١٨-
- ل - مشكلة المصطلحات العلمية، والطريقة العلمية لحلها: عبدالحليم متصر . ١٣/٢٠٣ . ٢٠٧-
- م - تراثنا القديم من المصطلحات. مظانه، ومصادره: محمد رضا الشبيبي . ١٤/٥٣ . ٧٣-
- ن - قضية اللغة في علم القانون: صبحي المحمصاني . ١٩/٦٥ . ٦٩-
- س - لغة العلم: إبراهيم مذكور . ٢٠/٥ . ٨-
- ع - أثر المغرب في العلم واللغة: عبدالله كنون . ٢١/٢١ . ٢٩-
- ف - لغة العلم في الإسلام: إبراهيم مذكور . ٢٩/٣٠ ، ١٣-٧ . ٢٠-١٦ .

المبحث الثاني

في ألقاب هذا الفن

عُني العلماء بموضوع معاني الألفاظ، ومن مبلغ عنايتهم به نرى المؤلفين منهم في «أحوال العلوم» يشيرون إليه في مباحث اللغة وعلومها كما فعل صاحب «مفتاح السعادة» إذ أشار إلى بعض الكتب المؤلفة في الاصطلاح في مبحث العلوم التي تتعلق بالألفاظ فقال في ١٢٥/١ : (ومما يختص بلغة الفقهيات. فذكر كتابين هما: المغرب، وطلبية الطلبة).

ونتيجة أيضاً لهذه المواطآت الاصطلاحية، يرى الناظر في كتب الفنون عامة قولهم: تعريف هذا اللفظ: لغة وشرعأً أو: لغة واصطلاحاً.

ولهذا يقول ابن فارس رحمة الله في كتابه: الصاحبي ص/٨٦: (لكل لفظ اسمان: لغوي، وصناعي، ويقصد بالصناعي الاصطلاحي).

وهذه المواطآت أو الموضعات الصناعية، اكتسبت بعد اسم «علم المصطلحات» لكثرتها وشيوعها، في كل علم وفن وبالتالي حصل عدد من ألقاب هذا الفن على ما يلي:

- ١- الحدود.
- ٢- التعريفات.
- ٣- الاصطلاح أو المصطلحات.

- ٤- لغة العلم. ويقولون لكل علم لغته: أي مصطلحاته.
 - ٥- لغة الفهم، ويقولون: اللغة لغتان: لغة التفاهم وهي اللغة العامة. ولغة الفهم: وهي لغة العلم.
 - ٦- السلطة العلمية.
 - ٧- علم الدلالة.
 - ٨- الأسباب الإسلامية، كما ذكره ابن فارس في: الصاحبي، فعقد باباً باسم: «باب في الأسباب الإسلامية». وعنه السيوطي في: المزهر. وهذا في خصوص الألفاظ التوفيقية: أي التي ورد النص الشرعي بها.
 - ٩- الشرعيات. كثيراً ما ترى لدى علماء الشريعة في تعريف ألفاظها قولهم: وهو «شرعاً» أي في معناه الشرعي وهو إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي ما تلقى معناها عن الشارع، وإن لم يتلق عن الشارع: سمي اصطلاحاً، وعرفاً. وقد غلط جمع من المتأخرین في عدم الاعتداد بهذا التفريق.
- والذی یتعین هو: التزامه فيما ورد به النص من كتاب أو سنة فيقال فيه: تعريفه «شرعاً» ولا يقال: «اصطلاحاً»، لأن الإصطلاح والمواضعة عليه إنما تكون من جماعة، فالقول مثلاً في لفظ الصلاة تعريفها اصطلاحاً: هو كذا وكذا. اطلاق فاسد لغة وشرعاً. وإنما يقال: «تعريفها شرعاً». والله أعلم.
- ١٠- الأسماء الشرعية.
 - ١١- المصطلحات الإسلامية.
 - ١٢- الألفاظ الإسلامية. ويسمى هذا الفن في لغة الفرنجة «سيما

سيولوجيا» أو «سيمانتكس».

وسيما: بمعنى الإشارة والرمز، كما في مقدمة: محقق الزينة ص

. ١٥

المبحث الثالث

في حقيقة الاصطلاح لغة واصطلاحاً

قال العلماء «لا مشاحة في الاصطلاح» والمشاحة: الضنة كما في مادة: شحح. من القاموس وشرحه. وقد ذكر الشارح هذه القاعدة ولم يعزها لأحد، وقال: (ومنه قول بعضهم: لا مشاحة في الاصطلاح).

ولم أقف على من قالها، ولا أول عصر قيلت فيه، وهي من الكلمات الدارجة في كلام أهل العلم وعلى ألسنتهم وهي في الشیووخ نحو قولهم: لا إنكار في مسائل الخلاف.

وقولهم: النادر لا حكم له.

وقولهم: نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

وهذا كثيراً ما يلهمي به الأصوليون مرفوعاً ولا أصل له في المرفوع، وانظر القول عنه محققاً في: المعتبر للزرکشی ص/٩٩ مع حاشية حمدي السلفي.

وقولهم أيضاً: الناس مؤمنون على أنسابهم.

وهو لا أصل له مرفوعاً، ويؤثر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. وهبنا فائدة يحسن تقييدها وال الوقوف عليها وهو أن هذا ليس معناه تصديق من يدعى نسباً قبلياً بلا برهان، ولو كان كذلك لاختلطت الأنساب، واتسعت

الدعوى، وعاش الناس في أميرٍ مريج، ولا يكون بين الوضيع والنسب الشريف إلا أن ينسب نفسه إليه. وهذا معنى لا يمكن أن يقبله العقلاء فضلاً عن تقريره.

إذا تقرر هذا فمعنى قولهم «الناس مؤمنون على أنسابهم» هو قبول ما ليس فيه جر مفぬم أو دفع مذمة ومنقصة في النسب كدعوى الاستلحاق لولد مجهول النسب. والله أعلم.

وقد ابتداً هنا ليست على عمومها، فلا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف اللغة والشرع، وإنما فالحجر والمنع.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في : مدارج السالكين ٣٠٦/٣ : «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة» أهـ.

وهذا نظير قولهم (لا إنكار في مسائل الخلاف) إذ ليست على عمومها كما بسطه ابن القيم في الإعلام ٣٠٠/٣ - ٣٠١ . يبقى ما حقيقة الاصطلاح: لغة واصطلاحاً . فهذا مما تواردت فيه الحقائقان: اللغوية، والاصطلاحية . فهو لغة: مصدر اصطلاح . وحقيقة (اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص) كما في : المعجم الوسيط ٥٢٢/١ ، وفتح اللغة ٤٧٨/٣ . والكليات لأبي البقاء ٢٠٢٠١/١ وكل علم اصطلاحه .

أو يقال: (اتفاق طائفة على وضع اللفظ بزياء المعنى) كما في التعريفات للجرجاني ص ٢٢ . وتأج العروس ١٨٣/٢ وغيرهما . فالحقائقان إذاً متواردتان .

ونستطيع إذاً أن نكيف حقيقة الاصطلاح في ضوء ما ذكر أنه : (اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه) .

ثم ليعلم أن من هذه الألفاظ الاصطلاحية مالا ثبت دلالته على وثيرة واحدة، بل يعترفها الاستبدال والsense والضيق بحيث تسع مدلولاتها أو تضيق، وتحتفظ بمعنى ما - لكن هذا التغير في نطاق مقاييس اللغة والشرع. وهذا التطور أيضاً في الألفاظ المتلقة بنص من الشارع غير وارد. ولهذا حصل التفريق في ألقابها فيقال فيما ورد به نص (حقيقة الشرعية) ولا يقال (حقيقة الاصطلاحية). والله أعلم.

المبحث الرابع

في العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي

نمت اللغة العربية في ربوعها فصيحة محكمة تسير مع حماتها بقدر سيرهم في حياتهم الفكرية والمدنية، فلما جاء الله بالإسلام ظهر للبيان حكمة اختيارها لغة للقرآن المنزل على قلب النبي العربي محمد ﷺ في وسط العرب الخالص لساناً ونسباً وداراً فتبدي من حكمة وضعها ، وقواعد استعمالها ما يشهد بكونها اللغة الأم للغات العالم إذ سارت مع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار لغة الدعوة والتبلیغ ، والفتح والبيان تسير معهم حيث ساروا وتنقل معهم حيثما انتقلوا وحلوا.. يوم أن كانت على أيدي رجالها الحماة الكثمة العارفين لقدرها المترفين بحملها لم تضق يوماً ما عما يرد إليها . ومن صادق البرهان أنها لما دخلت في أمم ذات علوم وحضارات وجدت في لغتها ما وسع حاجاتها وعلومها فصارت لسان كل علم من علومها الشرعية والعربية ، والأدبية ، والصناعية والسياسية .. وكل ما تريد احتضانه ونقله ، فصار الاصطلاح لهذا من مظاهر ألفاظها المنتشر في تراثها ومن هنا جرى تقسيم اللفظ إلى : لغوی وشرعی ، أو لغوی ودينی وشرعی^(١).

وجرى الخلاف سلفاً وخلفاً في العلاقة بين هذين القسمين اللفظ

(١) المستصفى للغزالى ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧.

بمعناه اللغوي، ولللفظ بمعناه الشرعي هل استعمال اللفظ في هذا المعنى الشرعي بطريق النقل لهذا اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي الأصطلاحي أم بطريق تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة. وذلك كلفظ: الصلاة والزكاة والصيام، والحج.

فالصلاحة في اللغة مثلاً الدعاء. وفي الشرع: الركن الثاني من أركان الإسلام بأفعالها وأقوالها وأوقاتها ومن مشتملاتها: الدعاء. والذي عليه الأكثر أن هذا نقل لا تخصيص.

والمهم أن هذه الألفاظ وما جرى مجرها بعد استعمالها في هذه الحقائق الشرعية أصبحت لا يفهم منها عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي على ما اصطلح عليه المسلمون وفهموه منه، وأصبح المعنى اللغوي لا يفهم إلا بقرينة تدل عليه.

وبناءً على هذا الشيوع للمعنى الشرعي في هذه الألفاظ، فإن من القواعد الجارية أن اللقطة ذات المعنى الشرعي إذا مرت في مساق كلامٍ ما فإنما تحمل عليه لا على اللغوي إلا بقرينة. والله أعلم.

المبحث الخامس

في أن المواقف سنة لأهل كل فن

امتداداً لسنة التطور والارتقاء، فإن العلوم الإسلامية على اختلافها وتنوعها صاحب تقسيمها مصطلحات استقل بها كل علم واصطلاح أهله عليهما، وما زالت تنمو وتزداد حتى صار لها سمة الظهور، وبالغ الاهتمام في كل فن وعلم.

كما تراه لدى: المفسرين، والمحاذين، والفقهاء، والأصوليين والكلاميين، وأرباب علوم الآلة واللسان، ونحوهم، مما تجد فنونهم مرتبة مشرورة في «أبجد العلوم» وغيره من كتب هذا الضرب المؤلفة في «أحوال العلوم» وهذا التعدد وسع دائرة الاصطلاح، وأثراها، وساهم في غزارتها وارتقاءها. فالمواقف إذًا تمتد بامتداد العلوم، وتتأثر بصفاتها من النمو، والدقة، والتنظيم، وقابلية الامتداد على بعد المدى. وهذا من أعظم الدلائل، وأصدق البراهين على ما امتازت به اللغة العربية من حيوية خالدة، وطاقة هائلة، تلتهم كل ما يرد إليها، ولا تضيق بورادها.

وهو أيضاً من أصدق الأدلة على عظيم الجهود المبذولة في خدمة العلم، وتذليل صعابه، وتقريب بعيده، وجمع متفرقه من أهل العلم في كل عصر ومصر. والله أعلم.

المبحث السادس في الاجتهاد اللغوي

علم بالضرورة أن لغة كل أمة عنصر من عناصر تكوينها ورقيتها وذلك بقدر التزامها واحتفائتها بها، أو هبوطها وتدميرها بقدر الفوت منها. وأن اللغة أيضاً تخضع لحياة الأمة ونموها وتطور بتطورها، لكن متى وقع زمام ذلك في أيدي أمينة تقدّرها بحزم وأناة، وإن جلبت لها أمراضاً تنذر بمماتها، وعيوباً تذهب بمحاسنها.

ولهذا قرر حماتها، المخلصون لها، البارزون في حلاتها أن باب الاجتهاد اللغوي ما زال نافذاً، وأمره راشداً، وأن دعوى إغلاقه لا تُسمع إلا بدليل يساوي الدليل الذي افتح به ذلكم الباب الرشد أولاً.

فالاجتهاد إذاً مقيد بأن يكون على يد أهله، موزوناً بمقاييس اللغة المأخوذة من موارد الكلام الفصيح، لا أن يفرض على الأمة بما لم يفهمه فصحاؤها وبناتها أو تؤيده قواعد لغتها وسنت كلامها.

وإنما كان الاجتهاد فيها سبيلاً إلى إفائه وإحداث لغة أخرى.

ولهذا وجب على حماتها وحدهم دون من سواهم تكميل حاجة الأمة بوضع مصطلحات لما يتجدد من العلوم والفنون مما تسعه مقاييسها، ومعاييرها الدقيقة.

ودراسة أي مصطلح علمي وافد بوضعه تحت مجهر اللغة والشريعة
إعمالاً لوصول حاضر الأمة بما خصها، وكف أي دخيل عليها في لعاتها
وشرعيتها.

البحث السابع

في تاريخ الأسباب الإسلامية ونشأة المصطلحات الشرعية

للأسماء شأن كبير في الإسلام، ولهذا قال الله سبحانه ممتناً على آدم عليه السلام: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا».

فلا اسم ببداية العلم، والعلم به مفتاح للعلم بالمعنى. وعصر النبي ﷺ هو عصر التشريع بآية من القرآن الكريم أو سنة من حديثه الشريف، وكان ﷺ بحكم نبوته ورسالته، وسلطانه في البيان كما في قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ»، بين للضحاة رضي الله عنهم الحقائق الشرعية من الألفاظ اللغوية التشريعية بياناً شافياً بأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

كما في لفظ «الصلاحة» في قوله تعالى: «إِنَّمَا الظِّنْنُ أَقِيمَتِ الصلَاةُ» الآية، فليست الصلاة ما يعرفه العربي من معناها أنه مطلق «الدعاء» بل هي عبادة مخصوصة في أوقات مخصوصة تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة بينها ﷺ غاية البيان وأدقه في قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلني».

وكذا في بيانيه ﷺ للزكاة، والصيام، والحج، وجميع أحكام التشريع في الأمر والنهي في قوله الشرعية فسبحان من نقل أفهم العرب وهذاها إلى هذه المعاني الشرعية المقصودة من تلك الألفاظ العربية التي أريد

بها غير ما وضعت له.

وفي هذا يقول العلامة ابن فارس رحمه الله تعالى في كتابه الصاحبي ص ٨٧٨-٨٦. باب الأسباب الإسلامية ثم ساق ما نصه:

(كانت العرب في جاهليتها على إرثٍ من إرثٍ من آبائهم في لغاتهم وأدابهم ونسائِكَهم وقرَابينهم. فلما جاءَ الله جلَّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيَانَاتٍ، وأُبْطَلَت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة الفاظ عن مواضعه إلى مواضع آخر بزيادات زيداتٍ، وشَرَاعَ شُرُعَتْ، وشَرَائطْ شُرُطَتْ. فعَفَى الآخرُ الأوَّلُ، وشُغِلَ الْقَوْمُ -بعد المُعَاوِرَاتِ والتجاراتِ وَتَطَلُّبِ الْأَرْبَاحِ والكَدْحِ لِلْمَعَاشِ فِي رَحْلَةِ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، وَبَعْدِ الإِغْرَامِ بِالصَّيْدِ وَالْمَيَاسِرَةِ- بِتَلاوةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ «الذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» وَبِالْفَقْهِ فِي دِينِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَحَفْظِ سُنْنِ رَسُولِ الله ﷺ، مَعَ اجْتِهادِهِمْ فِي مُجَاهَدَةِ أَعْدَاءِ إِسْلَامِ).

فصار الذي نَشَأَ عَلَيْهِ آباؤُهُمْ وَنَشَؤُوا [هم] عَلَيْهِ كَانَ لَمْ يَكُنْ، وَهَنَى تَكَلَّمُوا فِي دَقَائِقِ الْفَقْهِ، وَغَوَامِضِ أَبْوَابِ الْمَوَارِيثِ، وَغَيْرِهَا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَتَأْوِيلِ الْوَحْيِ بِمَا دُونَ وَحُفِظَ حَتَّى الْآنِ.

فصاروا - بعد ما ذكرناه - إِلَى أَنْ يُسْئَلُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئْمَةِ وَهُوَ يُخْطَبُ عَلَى مِنْبَرِهِ عَنْ فَرِيْضَةِ فَيُفْتَنُ وَيَحْسُبُ بِثَلَاثِ كَلْمَاتٍ. وَذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ سُئِلَ عَنْ ابْنَتِيْنِ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ (صَارَ ثُمَّنُهَا تُسْعَاً) فَسُمِيتَ (الْمِنْبَرِيَّةِ).

إِلَى أَنْ يَقُولَ هُوَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى مِنْبَرِهِ وَالْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مُتَوَافِرُونَ: «سَلُونِي فَوَاللهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَبْلَيْلَ نَزَلتْ أَمْ بِنَهَارٍ، أَمْ

في سهل أَم في جبل؟» وحتى قال صلوات الله عليه - وأشار إلى ابنه - «يا قوم، استنبطوا مني وَمِنْ هذين عِلْمٍ ما مضى وما يكون!» وإلى أن يتكلم هو وغيره في دقائق العلوم بالمشهور من مسائلهم في الفرض وَحْدَه، كالْمُشْتَرَكَة، ومسألة المُبَاهَلَة والغَرَاء، وأَمَّ الْفَرْوَخ، وأَمَّ الْأَرَامِل، ومسائلة الامتحان، ومسائلة ابن مسعود، والأَكْدَرِيَّة. ومُخْتَصَرَة رَيْدُ، والخَرْقَاء، وغيرها مما هو أَعْمَضُ وأَدْقُ.

فسبحان من نقل أولئك في الزَّمْنِ القَرِيبِ بِتَوفِيقِهِ عَمَّا أَلْفَوهُ وَنَشَوْهُا
عَلَيْهِ وَعَذَّبَهُ، إِلَى مَثْلِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا.

وكل ذلك دليل على حق الإيمان، وصِحَّة نُبُوَّة نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فكان مما جاء في الإسلام - ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق.
وأنَّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق؛ ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سُمِّيَّ المؤمن بالإطلاق مُؤْمِنًا، وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عَرَفَت منه إسلام الشيء، ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر.

فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبْطَلُوا غير ما أظهروه، وكان الأصل من نافقاء اليربوع.

ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: «فَفَسَقَتِ الرُّطَبَةُ» إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق: الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه.

وما جاء في الشرع الصلاة، وأصله في لغتهم: الدُّعاء. وقد كانوا عَرَفُوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا:
أَوْ دُرَّةٌ صَدَفِيَّةٌ غَوَاصُهَا بَهِيجٌ، مَتَى يَرَهَا يُهَلٌ وَسَبَّدٌ

وقال الأعشى :

يُرَاوِحُ من صلواتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا، وَطَوْرًا، جَوْرًا
والذِّي عُرِفَوْهُ مِنْهُ أَيْضًا: مَا أَخْبَرْنَا بِهِ عَلَيٌّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرٍ: «أَسْجَدَ الرَّجُلُ: طَاطِا [رَأْسِهِ] وَانْحَنَى». قَالَ
حُمَيْدٌ بْنُ ثَورٍ:
فُضُولُ أَزِفَتِهَا أَسْجَدَتْ سُجُودُ النَّصَارَى لِأَرْبَابِهَا
وَأَنْشَدَ:

فَقُلْنَ لَهُ: أَسْجِدْ لِلَّبَلِي، فَاسْجَدَا
يعْنِي الْبَعِيرِ إِذَا طَاطَ رَأْسَهُ لِتَرْكَبَهُ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ كَذَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَعْرِفْهُ بِمَثَلِ مَا أَتَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ
الْأَعْدَادِ، وَالْمَوَاقِيتِ، وَالتَّحْرِيمَ لِلصَّلَاةِ، وَالتَّحْلِيلَ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، أَصْلُهُ عِنْدِهِمْ: الْإِمسَاكُ، وَيَقُولُ شَاعِرُهُمْ:
خَيْلٌ صِيَامٌ، وَأَخْرَى غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ العَجَاجَ، وَأَخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَاءِ
ثُمَّ زَادَتِ الشَّرِيعَةُ النِّيَّةَ، وَحَظَرَتِ الْأَكْلُ وَالْمُبَاشَرَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
شَرَائِعِ الصَّوْمِ.

وَكَذَلِكَ الْحَجَّ، لَمْ يَكُنْ عِنْدِهِمْ فِيهِ غَيْرُ الْقَصْدِ، وَسَبُّو الْجِرَاحِ. مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كثِيرًا يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبُرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره. وكذلك الزكاة،
لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء وزاد الشرع ما زاده فيها مما لا
وجه لإطالة الباب بذلك.

وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العُمرَة والجهاد، وسائل أبواب الفقه.

فالوجه في هذا إذا سُئلَ الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان
لغويٌّ وشرعيٌّ، ويذكرُ ما كانت العرب تعرفه، ثم ما جاء الإسلام به.
وهو قياسُ ما تركنا ذكره من سائر العلوم، كالنحو والعروض والشعر:
كل ذلك له اسمان لغويٌّ وصناعيٌّ). اهـ.

ويقول الرازى في كتاب الزينة ١٤٦-١٥٢ ما يلي:

ف الإسلامي هو اسم لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ. وكذلك أسماء كثيرة
مثل «الآذان» و«الصلوات» و«الركوع» و«السجود» لم تعرفها العرب إلى على
غير هذه الأصول، لأن الأفعال التي كانت هذه الأسماء لها لم تكن فيهم.
 وإنما سَنَّها النبي ﷺ [٦٠] وعلّمها الله إياه. فكانوا يعرفون «الصلوات» أنها
الدعاة. قال الأعشى في صفة الخمر:

فإن ذبحت صلبي عليها وزمزما
أي دعا لها. وعلى هذا كانت سائر الأسماء.

وقد كانت الصلاة والصيام وغير ذلك في اليهود والنصارى، وقد
كانت اليهودية والنصرانية في العرب.

ويقال إن المجوسية لم تكن فيهم على ما ذكره الرواية. ورووا أن أول
من تمجَّسَ من العرب حاجب بن زرارة الدارمي هو وأهل بيته، ولم

يتمجّس منهم أحد قبله قالوا: سَمِّي ابنته دُخْتِنُوس باسم ابنة كِسْرَى، وترَوَّجَها؛ فَعُيِّر بذلك. فقال: أو لِيست لِي حلاً في ديني؟ ثم ندم على ذلك وأَنْشَأ يقول:

لَهَا اللَّهُ دِينُكَ مِنْ أَغْلَفٍ يُحَلِّ الْبَنَاتِ لَنَا وَالْخَوَاتِ
أَحْشَتُ عَلَى أُسْرَتِي سَوْءَةً وَطَوَّقْتُ جَيْلِي بِالْمُخْزِيَّاتِ
وَأَبْقَيْتُ فِي عَقِبِي سُبَّةً مَشَاتِمَ يَحْيَيْنَ بَعْدَ الْمَمَاتِ
وروى عن أبي عمرو بن العلاء أن نَسْرًا كان صنمًا لبعض حِمير،
وكانوا فيما يزعمون مجوساً. وهم الذين [ذُكِروا] في كتاب الله عز وجل:
﴿وَجَدُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ﴾. ويقال: إن بقايا
المجوس الذين كانوا باليمن والبحرين منهم.

ونقول: إن الأعمال التي هي في شريعة الإسلام قد كان مثلها في اليهود والنصارى، ولكن لم يكونوا يسمونها بهذه الأسماء، لأن شرائعهم لم تكن بلسان العرب فلما جاء الله بالإسلام وبينَ هذه الأسماء اقتدوا بأهل الإسلام، وصاروا عباداً عليهم فيها، وقد عرفوا فضيلة رسول الله ﷺ، وإن كانوا كاتمين لما كانوا قد عرفوه، كافرين بنعمة الله عليهم حسداً وعنداداً. هذا مع قبولهم وقبول سائر الأمم معهم آيات مُحَكَّماتٍ وكلمات [٦١] بينات أتي بها رسول الله ﷺ في هذه الشريعة لم تعرفها الأمم. فلما وردت عليهم قبلوها قبولاً اضطرارياً مع إنكارهم نبوته عليه السلام، فجبلهم الله على المعرفة بأحكامها، وصرف قلوبهم إلى قبولها والاقتداء بها والإقرار بفضلها.

فأَوْلَ ذلك كلمة الإِخْلَاصِ، وهو قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، هذه الكلمة جعلها مركزاً للدين الإسلام وقطباً له ولم تكن الأمم السالفة تقولها على هذا

اللفظ، وبهذا الاختصار، مع ما فيها من الحكمة البالغة، واشتمالها على نفي الكفر، وإثبات التوحيد، وإزالة الشرك، ووجوب الإيمان. فلما قالها ﷺ، ودعا الناس إليها، استعظمت العرب ذلك، لأنهم يسمون أصنامهم آلهة، فقال الله عز وجل حكاية عنهم: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَيْلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَئِنَا لَنَارِكُوا أَهْلَتَنَا لِشَاعِرٍ مَجْحُونَ». بِلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ» يعني جاء بها وهي الحق. وهي تشتمل على هذه المعاني التي ذكرناها، وإلى ذلك دعا المُرسِلُونَ، ولكن لم يوردها على هذا اللفظ بهذا الكمال والاختصار مشتملة على هذه المعاني. فلما قالها ﷺ قبلها أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس، وجامعوه على الإقرار بها، وبيانُوه على الكلمة المقرونة بها: «محمد رسول الله» فكانوا على الإقرار بالأولى مؤمنين بالله، وعلى إنكارهم الثانية مشركين. قال الله تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ».

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

هي آية أنزلها الله على محمد رسول الله ﷺ، وجعلها فاتحة كتابه وفاتحة كل سورة، فضلاً ذلك قنوة لجميع الأمم قد تراضوا بها، واتبعوا رسول الله ﷺ على ذلك، فجعلوها فاتحة كتبهم مصدراً في صدر [٦٢] كل كتاب مُستَحسَنَة عندهم. قد أقرُوا بفضلها حتى إن كل كتاب لم يفتح بها هو عندهم ناقص مبتور، مسلوب البهاء مهجور ولم يكن ذلك لسائر الأمم ولا عرفوها إلا ما ذكره الله عز وجل في كتابه أن سليمان عليه السلام كتب بها إلى بلقيس ولم يدونها هذا التدوين، ولا زينوا بها كتبهم هذا التزيين ، ولا عرفوا لها الفضل المُبين، حتى جاء الله بالإسلام، وأحكَمَها على لسان رسوله محمد ﷺ، فقبلتها الأمم أحسن قبول، وصار فضلها في كتبهم أفضل فضائل .

هذا إلى كلمات غيرها، مثل قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقد كان فيما قد تقدّم من الكتب المُتَّنَزَّلة تَحْمِيد وَتَمْجِيد، ولكن لم يكن على هذا الاختصار بهذا اللفظ، ولم يَدْوُنْ هذا التدوين، قوله: ﴿لَا حُولٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ﴾. قوله: ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ﴾. قوله: ﴿السَّلَامُ عَلَيْكُم﴾. لم تكن هذه التَّحْمِيدَة للأمم الماضية، وهي تَحْمِيد أَهْلَ الجَنَّةِ قال الله تعالى: ﴿تَحْمِيدُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُعْطِيتُ أَمْتَيْ ثَلَاثٍ خِصَالٍ لَمْ يُعْطُهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، صُفُوفُ الصَّلَاةِ، وَتَحْمِيدُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَآمِينٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُوسَى وَهَارُونَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَهَارُونَ يُؤْمِنُ». قوله: ﴿إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. قوله: ﴿مَا شَاءَ اللّٰهُ كَانَ﴾.

قال أبو عبيدة: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ سُفيَانَ بْنِ زِيَادٍ، قال: سمعت [٦٣] سعيد بن جبير يقول: ما أُعْطِيَ ﴿إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ وَ ﴿مَا شَاءَ اللّٰهُ كَانَ﴾ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. ولو أُوتِيَهُ أَحَدٌ لَأُوتِيَهُ يَعْقُوبُ حِينَ يَقُولُ: ﴿يَا أَسْفِي عَلَى يُوسُفَ﴾.

فهذه الكلمة كلُّها ظهرت في الإسلام على لسان محمد ﷺ بلسان عربيٍّ، ولم تكن لسائر الأمم على هذا النظم العجيب والاختصار الحسن. فلما وردت عليهم اضطرروا إلى قبولها وتدوينها، والإقرار بفضلهم، ولفظوا بها عند وجوب الشكر، وطلب الصبر، وفي وقت الاتكال والتسليم لأمر الله عز وجل، وعند فاتحة كلامهم وخاتمه، وعند كل حادث نِعْمةٍ، أو نازل مُلْمَةً. وإن كان الأنبياء الماضون صلوات الله عليهم أجمعين ومن درج من الصالحين عرفوا معانيها، فإنهم لم يُرسموها لأممهم على هذا الرُّسْمِ على هذا الكمال والإحكام. وأدْخَرُوهَا الله عز وجل لِمُحَمَّدٍ تفضيلاً له.

وتشريفاً لمنزلته ورقة لدرجه، وأبرأها على لسانه، فَنَطَقَ بها باللسان العربي المُبِين، وأحْكَمَها في كتابه، وَجَعَلَها فَضَائِلَ له وَمَنَاقِبَ لأمته، وَالْهُمَّ جَمِيعُ الْأَمْمِ اقْتَدِه بِهِ وَاتَّبِعُهُ عَلَيْهِ). اهـ.

وللرافعي في كتابه: «تاریخ الأداب...» بحث نفیس عن المصطلحات في الجزء الأول منه.

هذا هو مجلل الأسباب الإسلامية في عصر النبوة، وفي عصر الخلفاء الراشدين التزام الأثر الشريف، والحفاوة بمنهجه المنيف.

فاللينات الأساس، والمحاور التعنيدية للتعریف والاصطلاحات من حيث المقاصد كامنة في دور التشريع إلا أنه لصفاء أذهان الصحابة رضي الله عنهم، وثاقب فهمهم وسلامة لغتهم، وسرعة طاعتهم وانقيادهم للخير، ومتابعهم لنبيه ﷺ ما كانوا يحتاجون إلى الاستفصال في كثير من مواطن الإجمال، فلما شرع الله الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة (والصلاحة) عندهم الدعاء، عرفوا المراد من التشريع بسماع التنزيل، ومشاهدة التطبيق من النبي ﷺ لها بأعدادها وأقوالها وأفعالها، وتروكها فعرفوا الواجب من المستنون، والمحرم من المكروره، وهكذا في وقائع التشريع ولغته..

ثم بعد انتقال العلم إلى الأمصار، وكثرة الداخلين في دين الإسلام على اختلاف الأجناس واللغات والبلدان أخذ حفاظ الشريعة يقربونها للناس، ويجمعون متفرق الأحكام في قواعد كلية، وتعريفات جامعة مانعة، فبدأت الصيغ العلمية للتعریف مستوحاة من نور التشريع جارية على قواعد اللغة وستتها، وهم على اختلاف تعاريفهم لا تجدهم يختلفون في قاعدة التعريف ومنحوره، وإنما من حيث بعض التعريفات، ودخولها في مشمول المعرف من عدمه، وبجانب هذا أخذوا أيضاً في قسمة هذه

التشريعات على أحكام خمسة حسب واقع نصوصها من الدلالة والمفهوم . وهذا ما دل عليه استقراءهم بتقسيمها إلى تكليفي^(١) وهو هذه ، وإلى وضعى وهو ما يشمل : السبب والشرط ، والمانع .

(١) فائدة : من المتشر في كلام أهل العلم تسمية أوامر الدين تكليفاً . إذ دين الله تعالى : أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود . والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . والتکلیفی : ینقسم خمسة أقسام واجب ومتذوب . . . إلخ . والتکلیف قسم للوضعی وهو ما قُسّم إلى سبب وشرط ومانع . . وهكذا .

وابن القيم رحمة الله تعالى . وإن كان أطلق هذه العبارة «التکلیف» ، «الحكم التکلیفی» في مدارج کلامه من بعض كتبه كالإعلام ، وطريق الهجرتين لكننا نجده في مواضع من إغاثة اللھفان ١/٣٢-٣١ ، ومدارج السالكين ١/٩١ ، وشفاء العليل ص: ٤٧٥ ، لا يرتضي هذه التسمية ويقرر أن الله سبحانه لم یسم أوامره ووصاياته وشرائعه تکلیفاً قط ، بل سماها : روحًا ونورًا ، وشفاء ، وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهدًا ، ووصية ، ونحو ذلك وأنه لم تأت تسميتها تکلیفاً إلا في مجال التفی كما في قوله تعالى : ﴿لَا يکلف الله نفاساً إلا وسعها﴾ . قوله : ﴿لَا تکلف نفساً إلا وسعها﴾ ويقرر أيضاً أن تسميتها تکلیفاً في مجال الإثبات إنما كان هذا نتيجة لمذهب نفاة الحکمة والتعليل الذين يردون الأمر إلى محض المشيئة ، وصرف الإرادة وأن القيام بالأمورات ليس إلا لمجرد الأمر من غير أن تكون سبباً للنجاة في المعاش والمعاد ، فليس للأمر صفة اقتضت حسن الأمر به كما أن النهي ليس النهي عنه لصفة اقتضت النهي عنه . لهذا سموا الأوامر تکلیفاً أي قد کلفوا بها . فهذا الاصطلاح إذاً یكون في إطلاقه مجازة لأهل البدع في أهواهم وأصطلاحاتهم . هذا ما يمكن على حد ما قوله الإمام ابن القیم رحمة الله تعالى . وهو بحاجة إلى مزيد من التأمل والبحث فلنفت إلى الأنوار . ولینظر المبحث السادس عشر . والله أعلم .

وهكذا أخذت تنمو وتطور بتطور الأزمان والأفكار، ومهما حصل من التضاد الصوري في إبرازها اصطلاحاً فإن الحقيقة هي كما أنزل الله تعالى وبين رسوله ﷺ، وصنعة الكلمات لا تخرج في صورتها عن لغة العرب وسنتها في كلامها.

فـكـانـت خـدـمـة جـلـيلـة مـن عـلـمـاء الإـسـلام لـلـإـسـلام، شـكـر الله سـعـيـهـم، وأـعـظـم مـثـوـتـهـم وـأـجـرـهـم.

وقد صاحبت هذه اللغة (لغة العلم) التدوين تنمو بنموه وتنعم دائمتها بانتشاره، وقد بدأت التعاريف الاصطلاحية في القرن الثالث فما بعده، وذلك حسبما يظهر في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل مبحث من مباحث أصوله وهكذا فيسائر العلوم الشرعية.

وما زال العلماء على هذا النحو في المواقعات وهم يرمون من قوس واحدة في أصالة الاصطلاح وملاقاته للشريعة واللغة. وربما دخل بعد في اصطلاحهم الفاظ غير عربية تلقياً لبعض الواقعات، لأن وقوعها كان في أقاليم العجم ويظهر هذا في الفقهيات كالسفتجة^(١) في كتاب البيوع،

(١) السفتحة: لفظ فارسي، والمراد به إقراض شخص مالاً لأنخر ليسلمه المقترض في بلد آخر إلى إنسان آخر وغرضه أن يأمن خطر الطريق.

والكشك^(١) في باب الإجارة.

لكن تكاثر هذه الظاهرة يكون في مصطلحات العلوم الأخرى كالفلسفة والاجتماع، والكيمياء والطب، ونحوها، لأن هذه العلوم لما ترجمت بعض كتبها كان المترجمون من مستعربة الأعاجم، فهو لعجمتهم وضعف عربتهم ترجموا فيما اتفق لا كيما يجب أن يكون، فعمت البلوى باستعمال هذه الدوال، وتداولتها بين العلماء وفي مؤلفاتهم.

ولهذا عيب على صاحب القاموس نقله لكثير من أسماء النبات والحيوان، والعاقير بالأعجمية.

لكن لا ترى هذا يزيل لقباً شرعياً اصطلاح عليه وهكذا على هذا النهج والتدريج من التطور من التأليف والتفنن في الصياغة والتقرير، وتنابع النوازل والواقعات تكاثرت الاصطلاحات، والتعاريف حتى مثلت ظاهرة إغناه للعلوم الشرعية، بما تستحق أن تحمل بعد اسم (الاصطلاح الشرعي).

ومن هنا فإن الناهضين برد الاصطلاح إلى منحاه الشرعي لن يجدوا ضيقاً ولا حرجاً في إيجاد البديل له من الشريعة واللغة. والله المستعان.

(١) الكشك: هو ما يحدنه المستأجر في العين المستأجرة من بناء وغيره على وجه القرار.

البحث الرابع

في أنواع المصطلحات

إن لغة العلم التي يلجأ أهل كل فن إلى المواجهة عليها تكون بحسبه، وبما تتم المواجهة عليه من أهل ذلك الفن. وقد حصل بالتبع أن هذه المصطلحات تتتنوع على ما يلي:

أولاً: مصطلح الرمز بالحرف، كما هو لدى المحدثين في ألفاظ التصحح والتضييف، والعزو والتخرير. ومن قبلهم لدى علماء الجبر، والكيمياء والهندسة ونحوها.

ثانياً: مصطلح الأرقام لدى من ذكر في النوع قبله ولدى المؤرخين والأخباريين في حروف أبي جاد.

ثالثاً: المواجهات اللغوية صناعة: مفردة كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما، أو مركبة مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم وفي بيانها بسط الرازي في: الزينة ١٤٩/١٥١ القول فيها كما تقدم في المبحث السابع قبله.

البحث السادس في طرق المواجهة

الوصول إلى المواجهة لتكوين المصطلح العلمي بوحد من طريقين:

الأول: طريق النقل للكلمة من مدلولها الأصلي إلى مدلول جديد لها به صلة ليصبح المعنى المتواضع عليه حقيقة عرفية، وقد ينسى من أجله المدلول القديم كالشأن في ألفاظ أركان الإسلام العملية الأربع الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وأجل ألفاظ هذا الطريق ما علم نقله بأصل الشرع كهذه الألفاظ. وكلفظ: التوحيد، ونحو ذلك مما ورد إطلاقه بنص من القرآن أو السنة.

وهذا هو أصل المواجهات الشرعية ولا خيار لأحد فيه بتغيير، أو تحريف، أو تبديل.

ثم ما علم بلسان الصحابة رضي الله عنهم فهم أهل اللسان وأرباب الفصاحه والبيان، وأقرب الأمة للشرع علمًا وعملاً.

وذلك مثل المصطلحات التي مرت في كلام ابن فارس في: الصاحبي في المبحث الثاني المتقدم.

فلمواجهاتهم حرمتها والتحول عنها من باب استبدال الأدنى بالذى هو

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ٢٦٨/٧ ، ١٤/٢٩ ، ١٤/٣٣ ، ٢٢-١٤ لغة العلم لإبراهيم مذكر.

خير. وهكذا في تطورات الاصطلاح والحقائق الشرعية المسجلة بأقلام علماء الإسلام في شتى مراحله، وبنية عليها مؤلفاتهم، وتأسست عليها تفريعاتهم.

فاللجوء إليها، وإحياؤها، وإخراجها إلى سوق التداول العلمي: هو السنن القويم، والهدي المستقيم وهو من أقوى عوامل اتصال حاضر الأمة بماضيها، وثباتها على دينها.

الثاني: طريق الوضع: ويراد به إيجاد لفظ جديد لأداء معنى خاص. وله عدة وسائل أهمها:

النحو، وهو الكُبار من أقسام الاشتقاد: والاشتقاق هوأخذ الكلمة أو أكثر مع تناسب بين المأخذ والمأخذ منه في اللفظ والمعنى. وأقسامه أربعة: صغير، وكبير، وكبار، وكبار.

والمراد هنا: الكُبار؛ وهو: انتزاع الكلمة من كلمتين أو أكثر مع تناسب بين المأخذ والمأخذ منه في اللفظ والمعنى ويسمى نحتاً^(١).

وثمة وسيلة أخرى وهي وسيلة: التعريب، وهو نوعان:
تعريب الكلمة: وهو إدخال العرب في كلامها كلمةً أعمجية.
وتعريب الأساليب: وهو إدخال العرب في أساليبها أسلوباً أعمجياً.

وهذا الطريق محل خلاف كبير بين أهل اللغة. وفي مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ١٩٩٢-٢٠٢١ قرار المجمع فيه. وبعد مقدمة تاريخية

(١) انظر في: التعريب والإشتقاد مجلة مجمع اللغة ٢٠٠٧/١، ٣٨١-٣٩٣.
والاشتقاق لابن دريد. والاشتقاق والتعريب لعبد القادر المغربي.

استقرائية نافعة منها: أن التعريب سماعي لقلة ما ورد فيه في اللغة وهو لا يزيد على بعض مئات من الألفاظ قرر في آخره قوله: (ولذلك لم يجز التعريب).

وأصدر قراره المتضمن إجازة واستعمال بعض الأعجمي إذا عجز عن إيجاد مقابل له عربي فاضطر إلى استعماله اضطراراً وقال: (يجيز المجمع أن يستعمل بعض الألفاظ الأعجمية عند الضرورة على طريقة العرب في تعريبهم) اهـ.

وهذا هو ما يسمى في علم اللغة الحديث بـ (الاقتراض).

المبحث العاشر^(١)

في ضوابط المواجهة على الاصطلاح

تقرر في مباحث العلوم المتعلقة بالألفاظ اللغوية أن أهم ظواهر اللغة تنقسم قسمين:

الأول : الظواهر الصوتية. أي المتعلقة بالصوت.

الثاني : الظواهر الدلالية. أي المتعلقة بدلالة الألفاظ. ومن الثاني المواجهات الاصطلاحية، وقد تقدم أنها باعتبار ألفاظها منقوله، وليعلم هنا أيضاً أنها باعتبار أحکامها معقوله.

وفي خصوص الشرعيات منها يرى وضوح الدلالة الاصطلاحية وسهولتها وهذا من توفيق الله سبحانه تحقيقاً لحفظ الشريعة ويسراها.

ويجد الناظر كذلك أن المعنى الواحد قد تم المواجهة عليه باصطلاحين فأكثر، وهذا اختلاف صوري يدل على سعة لغة الضاد، وأنها كما قال بعضهم: إن لغة الضاد هي لغة التضاد بمعنى كثرة المترافق فيها وسبل الاشتراق.

ولهذا اشتهر قول بعضهم كما في تاج العروس ٢/١٧٠ في مادة

(١) مجلة مجمع اللغة العربية ١١/١٣٧-١٤٢، ١٤٨-١٥٠، ١٢/٢٦ وكتاب: علم اللغة لعلي واقي ص: ٢٦٥.

شحح (لا مشاحة في الاصطلاح) والمشاحة: الضئنة، والتزاع.

ويمكن تكييف ضوابط المواجهة الصناعية بأمررين هما:

الأول: تنزيل المواجهات على مقاييس اللغة العربية وقواعدها لتحقيق سلامة المفردات، وصحة الدلالة، وباستقامة تأليف المركبات منها على وجه مقبول في لسان العرب ونسجها.

الثاني: تنزيلها على مقاييس الشريعة وقواعدها حتى ثبتت على قرارة اليقين منها. والله أعلم.

المبحث العاشر

في فوائد الاصطلاح العلمي

لأهمية المصطلحات العلمية يمكن أن يقال: إن تاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم.

وقد علم أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

فالمصطلحات إذاً ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون. وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة. وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم. وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر.

وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، ويتتفق الخلف بمجهود من سلف.

وإنه بقدر ما يتم من ثبات وحفاوة ودقة يكون توفر هذه المنافع وعلى النقيض عند كسر العملة، وكسد السكة، والله المستعان.

المبحث الثاني عشر^(١)

اختلاف أهل الاصطلاح فيه وأسباب التحول عنه

طبيعة أي علم من العلوم أو لغة من اللغات جريان الخلاف فيها، وقد اختلف أهل الاصطلاح في مصطلحاتهم، وما زال ينمو بنمو هذا الفن إلا أنه مهما بلغ فإنه قليل، ثم إن هذا القليل اختلفه اختلف تنوع لا تضاد ثم قد يكون منه اختلف من جهة التقسيم بالبساط أو الاختصار ومن أمثلة ذلك لدى الأصوليين، اختلفهم في مصطلح الدلالات فنجد الاختلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي فيها: فالحنفية تقسمها إلى دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية وتوسعوا في التقسيم لكل منهما. فانقسمت دلالة اللفظ عندهم إلى:

عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. وهكذا.

وأما الشافعية فالدلالة تقسم إلى: منطق، ومفهوم، والمنطوق إلى صريح، وغير صريح، والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهكذا، أو في الفروع في ألقاب بحوثه ومسائله لدى الفقهاء مثلاً:

عقد السُّلْم: سماه بعضهم عقد السلف.

(١) مجلة مجمع اللغة العربية ٦٥/١٩-٦٩ قضية اللغة في علم القانون لصحي المحمصاني. والمجلة أيضاً ١٣١/٨: توحيد المصطلحات للشبيبي.

وعقد المضاربة: سمي عقد القراض.

وعقد الإجارة: سمي عقد الكراء.

وهكذا في تنوع الاختلاف في المصطلح الواحد، لكن هذا الاختلاف إما أن يكون مما سطر لدى الفقهاء بين مذهبين فأكثر، وقد يكون في المذهب نفسه.

أو يكون اختلافه إقليمياً لعادة عرفية قوله أو فعلية. أو يكون تحت تأثير وطأة القوانين الوضعية في البلاد العربية الإسلامية. وقد أعمل هذا في بعض الرسائل الجامعية، والبحوث الطوعية، وفي سن القوانين والأنظمة في هذه البلدان. ولم تستطع التخلص من أوضارها إلا فيما ندر.

أو يكون لمداخلة العجمة تحت وطأة السلطان الأعمجي كما هو الحال في الأنظمة المتأخرة في آخريات الدولة العثمانية حتى أصبح الدخيل على مصطلحات هذه البلاد يغالب الأصيل من لغتها العربية وحتى من لهجتها المحلية ولا يزال سريانها جارياً رغم محاولات الإصلاح بإحلال المصطلحات الأصلية محل المصطلحات الدخيلة إلى غير ذلك من أنواع الاختلاف سواء في تسمية المشروع نفسه، كتسميته بالقانون، أو المدونة أم المجلة، أم أسماء عناصره التي يتكون منها مثل: أحكام البيوع تسمى بالمعاملات، أو القانون المدني. أو الموجبات، أو مجلة الالتزامات أو في أسماء مفرداتها الفقهية وهي من الكثرة بمكان مثل حق الانتفاع، وحق الاستثمار والجنسية، والرعاية، والتابعية، وحافظة النفوس. إلى غير ذلك من أنواع الاختلاف.

ومهما كانت جوانبه متعددة ومتنوعة فإنه بتنزيل المختلف فيه على اللغة

العربية بمقاييسها والشريعة بقواعدها يزول الاختلاف ويتوحد الاصطلاح
وانظر المباحثين في (توحيد المصطلحات) و(العدوان على مصطلحات
الشريعة).

المبحث العاشر

في أن تغيير مصطلحات الشريعة من ضرورة المخالفين لها

قال الزبيدي في : تاج العروس ١/٩٩ (من بغض اللسان العربي أداته بغضه إلى بعض القرآن وسنة الرسول ﷺ) وذلك كفر صراح، وهو الشقاء البالقي . نسأل الله العفو . اهـ

إذاً فما يبغض لسان العرب إلا من يبغض جنسهم وعنصرهم وفي بعض جنسهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم (وقد حكى الإجماع على أن بعض جنس العرب كفر أو سبب يؤدي إلى الكفر) اهـ .

وعليه فإن من ينابذ أسماء الشريعة ومصطلحاتها . مستبدلاً لها بمصطلحات وافدة من أمم الكفر والعدوان ، فهو على خطر عظيم ولا يبرر صنيعه حسن نيته ، فليتiqu الله أقوام خذلوا أمتهم : أمة القرآن ، تحت شعارات زائفة من التطور والحضارة ، والرقي ، والتقدم ، والمرونة ، ومراعاة روح العصر ، ومسيرة الراكب ، وأن هذه أسماء والأسماء لا تغير الحقائق ، فهي قشور ، والمقصود سلامة الباب ، إلى غير ذلك من شعارات التذويب ، والتهالك ، وما يزالون كذلك حتى يخرجون من الباب كما خرجوا من القشور - على حد قولهم - نسأل الله العافية ، وحسن العاقبة .

وإن هذا التغير في الظاهر والصورة والشكل هو عربون للفتنة في الحقيقة والمضمون.

على أهل الإسلام اليقظة والحذر. والسير على السنن الأقوم، والمنهج الأرشد من هدي الشريعة ولدها في أمرها ونهيها، واعتبار مقاصدتها، ولزيكونوا على حذر عظيم من مجازات أهل الأهواء والبدع، والوقوع في الفتن المرفقة للدين والمنابذة لشريعة رب العالمين.

وليعلموا أن للمخالفين ضراوة أشد من ضراوة السباع الكاسرة، وأنه يدخل أهل الإسلام أقوام ما هم منه دأبهم إدبار الفساد في جسم الإسلام النامي ، ولا يحقرن من الواقع شيئاً . وأن من سنتهم جلب فاسد الاصطلاح والرمي به بين المسلمين، فيكسون الحق بلباس الباطل وهذا نصف الطريق، ثم ينخررون في الحقيقة بالتغيير، والتبدل والتحريف، والتأويل حتى تُضحي قضايا الشرع من شرع متزل إلى شرع مبدل أو مؤول.

وعليهم أن يفهموا جيداً أن العصمة بقدر ما هي في حقائق الشريعة فهي في ألفاظها ودوالها، ولهذا فإن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى عقد الفائدة التاسعة من فوائد المفتى وإرشاداته في : «إعلام الموقعين» ٤ / ١٧٠-١٧٢ إذا دعا المفتى إلى الاعتصام بلفظ الشارع ما أمكنه وأنا أسوقه بتمامه لنفاسته وهذا نصه :

«الفائدة التاسعة : ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحررون ذلك غاية التحرى، حتى خلقت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص،

واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فالالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عهد الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصَحَّ من علوم مَنْ بعدهم، وخطوئهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ مَنْ بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى مَنْ بعدهم كذلك، وهلم جرا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا، قال رسول الله كذا، أو فعل [رسول] الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدوها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبَعُدَ الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرین أن يذكروا في أصول دينهم فروعه قال الله، وقال رسول الله . أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين ، وإنما يحتاج بكلام الله ورسوله فيها الحشووية والمجسمة والمشبهة ، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم ، بل عمدتهم فيما يفتون وينقضون به وينقلون به الحقوق ويسخون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف ، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عندبني جنسه مَنْ يستحضر لفظ الكتاب ، ويقول : هكذا قال ، وهذا لفظه ؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام

ما حرم، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه. هذا، وأنى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دفعنا إلى أمر تصبح منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجاً، تبدل فيه الأحكام ويقلب فيه الحال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، الحقُّ فيه غريبٌ، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منها من يدعوه إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلت بهم فالق الإصلاح صُبيحة عن غيابه الظلمات وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات، رفع له علم الهدایة فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قدَّى العيون، وشَجَّى الحلوق، وكرب النفوس، وحُمِّي الأرواح وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أصفتهم لم تقبل طبعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريّا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم، وعمى عليهم مطلوبهم، رَضُوا بالأمني ، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهدیان، ولا والله ما ابتلت من وَشَلِه أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابليست به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذا بُلْت بمداده أقلامهم، أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس، واتبعوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلاله.

والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم

بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكّاتها فهو عليه عسير غير يسير».

ثم في مقابلة هؤلاء طائفة أخرى تسعى لتبديل الأحكام والحقائق الشرعية بجلب الحقائق الفاسدة وبريرها بالأسماء الشرعية ليسارع المسلمين إلى تقبلها، والوقوع في شركها كتسمية الربا (فرضياً)، وتسميتها (ضماناً) وتسميتها (فائدة) ونحو ذلك.

وهؤلاء لهم سلف في الماضين وقد حذر منهم النبي ﷺ وكشف سوء فعلتهم بقوله عليه الصلاة والسلام «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وفي بسط هذا يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في: «إعلام الموقعين

١٢٧/٣ - ١٣٠

«وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُرِعِ المقاصد والمعانى إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بذعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاماً هذه الجرة، فذهب فاماً ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوى مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال: والله لا ألبسه لما [له] فيه من المنية، فباعه وأعطاه ثمنه قبله، وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثرداً فيه خبزاً وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال: «ليشربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر

يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه أحمد وأبو داود، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وفيه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إيه».

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة يرفعه: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» قال شيخنا رضي الله عنه: وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس: « يأتي على الناس زمان يستحلل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحللون الخمر باسم يسمونها إيه والساحر بالهداية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع) وهذا حق؛ فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقةه ومفسدته لا لصورته واسمها، فهُبْ أن المرادي لم يسمه ربأ وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيتها عن نفسها.

وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلل من استحلل المسكر من غير عصير العنب وقال: لا أسميه خمراً، وإنما هو نبيذ، وكما يستحللها طائفة من المُجَان إذا مزجت ويقولون: خرجت عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحللها من يستحللها إذا اتخذت عقيدةً ويقول: هذه عقید لا خمر، ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة، فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبدل الأسماء والصورة عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟ وأما استحلال الساحر

باسم الهدية - وهو أظہر من أن يذكر - كرشوة الحاکم والوالی وغيرها، فإن المرتشي ملعون هو والراشی، لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن الحقيقة، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة.

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو أظہر من أن يذكر. وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض لها أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطراه، أو يأخذ جعلاً على الفساد بها، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح، وأنه ليس بزوج، وإنما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشرين.

فيا للعجب! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر، وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرّح به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: لا يزالان زانين وإن مكثاً عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يحللها، والمقصود أن هذا المحلل إذا قيل له: هذا زنا، قال: ليس بزنا، بل نكاح، كما أن المرابي إذا قيل له: هذا رباً، قال: بل هو بيع، وكذلك كل من استحل محروماً بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم الراحة، ويستحل المعازف كالطبور والعود والبريط باسم يسميهما به، وكما يسمى بعضهم المعني بالحادي والمطرب والقوال، وكما يسمى الديوث بالمصلح والموفق والمحسن، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمى ذلك وضع الرأس للشيخ، قال: ولا أقول هذا سجود، وهكذا الحيل سواء، فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام

فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه يعني الشيء المحرم، فإن الرجل إذا قال لمن له عليه ألف: اجعلها ألفاً ومائة إلى سنة بإدخال هذه الخرقة وإخراجها صورة لا معنى، لم يكن فرق بين توسطها وعدمه، وكذلك إذا قال: مكيني من نفسك أقض منك وطرا يوماً أو ساعة بكذا وكذا، لم يكن فرق بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما وقد تواطأ على قضاء وطر ساعة من زمان.

ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، وأض محل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقة؟ وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تعظيمها واحتراماً؟ وأي شيء نفع نفأة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟ وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيي الموتى ولا يبعث من في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرونهم بطاعته تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلاً معيشياً وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويُداهن في دين الله؟ وأي شيء نفع المكسة تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانية وتسمية أوضاعهم العجائر الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية

شبعهم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات
وبراهين؟ وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق؟
 فهو لاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: «إن هي إلا أسماء سميت بها أنتم
د صواب ما أنزل وآباءكم من أنزل الله بها من سلطان» انتهى والله أعلم.
ما أنزل

المبحث الرابع عشر

في العدوان على مصطلحات الشريعة

إن حفارة الأمة والتزامها بمصطلحاتها عنوان لعزتها، ومفتاح لاستقلالها، وأداة بناء في سبيل وحدتها وأصالتها، وحصانة لكيانها تقاوم عوامل الانحلال، والتفكك، والتحدي لكل وافد عليها في هذا المجال، من هجنة في اللسان، وإقraf في المعان، ومنابذة لشريعة الإسلام.

وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة^(١): أن الأمة إذا ضفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسحة منصهرة في قالبه وعاداته ابتعاده مرضاته، وهكذا قل في أمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل

(١) كثر كلام المحدثين في مدى صحة هذا التعبير، وكقولهم: «زرتك أكثر من مرة». وأجمع بحث رأيه هو مقال للشيخ العلامة عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر رحمة الله تعالى بعنوان: «أكثر من واحد» في مجلة مجمع اللغة بمصر ٢٨-١٦٢٢ بسط القول فيه، وأقام عليه أكثر من دليل، وأن هذا من أساليب القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منها السادس». فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» الآية. ثم قال رحمة الله تعالى: (فإن قوله سبحانه فإن كانوا أكثر من ذلك: معناه الذي لا يصح خلافه هو: فإن كانوا أكثر من أخ واحد، أو أكثر من أخت واحدة ولا يجرؤ أحد أن يقول: إن معناه فإن كانوا أكثر من الاثنين الأخ والأخت معاً، وذلك أن كلمة «أو» في الآية هي للدلالة على أحد الشيدين، وليس للدلالة على الاثنين جميعاً) اهـ.

وأفد أجنبى عنها أسرع إليه من قاله السوء إلى أهلها، بل تبدي التباهى وإظهار الفخار، وأن هذا من علائم التقدم والرقي ومن أسوء مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلکم الأهواء الهادرة منابذة مصطلحات الشريعة، والإلچاھز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعأً، وحساً ومعنى.

وما علم المتهافون عليها أن واد مصطلحاتهم أقبح من واد أمعتهم وأموالهم. ولكن:

وإذا الفساد عرا المزاج فإنه يجد الدواء لديه عين الداء وما ابتليت الأمة بشيء مثل ابتلائها بإهدار لغتها والزوال عن سنتها والوحيدة عن معانيها وفي مقدمتها مواضعاتها الشرعية، فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة، الواردة في التنزيل، وسنة النبي الكريم وعلى لسان صدور الأمة من الصحابة فمن بعدهم من أساطين العلماء ونجمون الهدى واستبدل بكل هذا لغة القانون المختلق المصنوع، وهي لغة إلى اللغو أقرب، بل يقصر عن وصف قصورها، وعجمتها، وسماجتها يراع كل بلية: فبالله كيف تحولت تلك العقول من رفيع العزة والمكانة إلى حضيض الذلة والمهانة:

أخذت بالحججة رأساً أعزراً وبالثنايا الواضحات الدردرا
وقد أضحت من سوالب هذا العدون غربة مصطلحات الشريعة في
ديار الإسلام، واستحكام الانفصام بين المسلم وتراثه الأثيل.

يقول أبو الأعلى المودودي في كتابه: تدوين الدستور الإسلامي ص/ ١٠-٩ في بيان أن غرابة المصطلحات الشرعية على أهل هذا العصر تكون عائقاً دون التدوين فقال تحت عنوان:

غراية المصطلحات:

(المشكلة الأولى جاءت من جهة اللغة، وبيان ذلك أن الناس عامةً في هذا الزمان، قليلاً ما يتقطعون لما ورد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام، والمبادئ الدستورية، ذلك بأن نظام الإسلام السياسي قد تعطل فيما منذ أمد غير يسير، فلا يكاد اليوم يسمع بتلك المصطلحات. ففي القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرؤها كل يوم ولكن لا نكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية، كالسلطان، والملك والحكم، والأمر، والولاية، فلا يدرك مفزي هذه الكلمات الدستوري الصحيح إلا قليل من الناس. ومن ثم نرى كثيراً من الرجال المثقفين يقضون عجباً ويسألوننا في حيرة إذا ذكرنا لهم الأحكام الدستورية في القرآن: أو في القرآن آية تتعلق بالدستور والواقع أنه لا داعي إلى العجب لحيرة مثل هؤلاء الأفراد، فإن القرآن ما نزلت فيه سورة سميت بالدستور ولا نزلت فيه آية بمصطلحات القرن العشرين). اهـ.

هذا في خصوص مصطلحات الشريعة في جانب واحد من جوانبها، وأما العدوان على جوانبها الأخرى خاصة في القضاء والإثبات وعلى المواضيع اللغوية وفي أسماء العلوم، والفنون الأخرى والصناعات، وأنواع التجارات.. فتضيق عليها دائرة الحصر، وتنتهي دونها أرقام الحاسيبين..

ومن مبلغ هذه التجاوزات والاعتداءات الأئممة أن نفثة مولدة استشرافية تنال من الأمة فرداً فرداً في كل دار وفي كل قطر - سرت في عقولنا وتراثنا سريان الماء في العود حتى في علية الأمة من العلماء المفكرين، وهي ذلكم الاصطلاح الحادث (الجنس السامي) بدلاً من الموضعية الأصلية

المحددة (الجنس العربي). وهذا الاصطلاح (الجنس السامي). لم يمض عليه من العمر سوى ٢٠٠ عام تقريباً على لسان المستشرقين، متنزعين له من: سفر التكوين. فقالوا: (الشعوب السامية) وللغتها (اللغة السامية).

وقد سرى إلى الأمة بعد اختلاقه وهو لا يستند إلى علم أثيل ولا يلجم فيء إلى ركن شديد.

ولهذه الموضعة أبعادها الاتجارية لأخلاق الجنس العربي وعاداته ومقوماته، وأخيراً سلط خفي على النبوة والرسالة وحكمة بعث الرسول محمد ﷺ من خصوص العرب لا من عموم الساميين وهي تسمية من حيث تاريخها مبنية أيضاً على المغالطة والمكابرة فقد ورد اسم العرب في: كتب اليونان والرومان، وأشعار العهد القديم قبل البعثة المحمدية بنحو من ألف ومائتي عام تقريباً.

فهذه التسمية الحديثة الأعممية الواقفة تحكم لا تمت إلى العلم والواقع بشيء.

وهؤلاء وغيرهم يعلمون أن سام بن نوح^(١) انحدر منه: العرب والروم،

(١) هنا ضابط في النسب قيده من تقرير شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله تعالى حين قرأته عليه في كتاب: القصد والأمم لابن عبد البر:
عُرْفٌ سَامٌ وَحَامٌ سَبَقاً وَيَافِثٌ صَيْتٌ فَكُنْ مَحْفَقاً
فهذا يضبط ذرية ولد نوح قوله: «عرف» العين للعرب، والراء للروم، والفاء للغرس، وهؤلاء ذرية سام بن نوح. قوله: «سبقاً» السن للسودان، والباء للبربر، والقاف للقبط. وهؤلاء ذرية: حام بن نوح.
وقوله: «صيت» الصاد للصقالبة، والياء: ياجوج وماجوح، والباء للترك وهؤلاء ذرية يافث بن نوح.

والفرس، فهذه الأمم الثلاث هم الساميون فانظر إلى هذه التسمية (الجنس السامي) كيف يسوى فيها بين الماء والخشب، والتبر والتبن أيجعل الفرس كالعرب !! .

فيقال إن النبي ﷺ من الأمة السامية، وأن القرآن نزل بلغة الساميين !! وإنني لأدعو المسلمين بما دعا إليه الأستاذ محمد عزه دروزه في مقال له مهم نشر في مجلة الأزهر (لواء الإسلام) جلد ٣٣ ص ٢٩٧-٣٠٤ بعنوان (قولوا الجنس العربي لا السامي) :

«إنني لأنشد علماءنا ومؤرخينا، وكتابنا أن يغيروا هذا الأمر عنایتهم، وأن يتبنوه، وأن يحلوا اسم الجنس العربي محل: اسم الساميين، في الإشارة إلى سكان جزيرة العرب ومن هاجر منها في القرون القديمة: فيساعدوا بذلك على توثيق الصلة بين تاريخ جنسنا القديم والحديث، وواعقنا الراهن بما هو الأولى والأصل ويحبطوا مكر الماكرين أعداء قومنا وببلادنا، ويبثوا في ناشئتنا على اختلافهم شعور الفخار بجنسهم العظيم الذي كان أول من حمل مشاعل الحضارة والهدایة ثم ظل يحمل ليهتدى بها الناس في مشارق الأرض ومحاربها». اهـ.

وليس بعيداً عن هذا الاصطلاح الأثم (الجنس السامي) ذلك الزفير المتاجج من الدعوات القومية المفرقة من دعوتهم للMuslimين بالشعب. وهل الشعب إلا شعب وفرقة، وتسميتهم لهم بالجمهور والمجتمع وما هو إلا تجمع يصدق على كل تجمع من أهل كل ملة ومن أي أمّة حتى من البهيم والبهائم وثالثة الأنافي (المواطن والمواطنون) فغاب أمام هذا (المسلمون، المؤمنون، المتقون) هو سماكم المسلمين من قبل، وفي هذا فهل من متيقظ للتخلص من هذا الحداء الذي لا يطرأ للأمة بل يهينها ويضيع

ماهيتها وجوهرها؟ . وكم رأينا تلقيب جملة كبيرة من ديار الإسلام باسم (الشرق الأوسط) والمقصود به قاعدته منبع الرسالة لمحو علميتها عن الأسماع في إسلامها وعروبتها! إلى غير ذلك من الألقاب المضللة والمتتجة لعملية خصاء للذاكرة الإسلامية العربية . في والله كم ضربوا بقرونهم صخرة العروبة والإسلام !!

ألا إن هذا الغطاء الوافد على المصطلحات الإسلامية، يمثل في عدوانه على انتزاعها بذور الفلسفة والمنطق اليوناني في إفساد الفكر الإسلامي . ويدور الشعوبية البغيضة في مسخ العرب من مكانتهم، ويدور المذاهب المادية في الإنقلاب على الدين وأنها هي البديل الحتمي ، ويدور التزععات العرقية كالقومية العربية ، والبعثية التي أغرت في عصبيتها المنتنة . وقد انتهى بكثورهم المطاف حتى خرجوا من العروبة والإسلام معاً . وما علم أولئك الأغمار أن هذا الضرب من العصبية قد أسقط النبي ﷺ رايته . وأنه الإسلام وحده . وهذا لا يغنى إغفال شأن العرب والمحافظة على جنسهم ، ونقائه نظفهم ، وصفاء أنسابهم (فالعصبية ممقوتة والمحافظة مطلوبة) كما قرره الإمامان الحافظان ابن تيمية وابن حجر رحمهما الله تعالى في آخرين من أهل العلم ، وإلى غير هذه البذور المهيئه من بذور الحرب ، والعداء ، والإغارة ، والتوهين الفكري في سلسلة متصلة ومتلاحقة يمسك بها الجزارون من طرف ذوو الفسالة (المنافقون) من طرف آخر . مستغلين مناخ الفرقة وانكسار الوحدة ، وانقسام عرى العزة ، بباب وميض نار الفتنة بين صفوف المسلمين من غير دخان ، ودس كلمات تتفجر في عقل الأمة وفكيرها من غير صوت .

وكل جنود الإغارة هؤلاء يتزعنون من قوس واحدة ويدقون على اوتر واحد

هو القضاء على المسلمين بكل مقوماتهم.

وبالجملة فهذه الظاهرة العدوانية، والحملة المسنودة تمثل شوكة في الظهر، ووصمة عار في الجبين، وثغرة ينال العدو ما كان يرجوه الغرب من التفات المسلمين إلى تغيير مجريات حياتهم على نحو ما هم عليهحقيقة وشكلاً، وبالتالي تفتت الإسلام عن طريق تطويره محققاً غرضين

له^(١):

أحدهما: الانقسام بين المسلم وتراته ليقطع تفكيره في شريعة الله.

وإذا فقد المسلم قاعدته التي ينطلق منها أضحي محلأً قابلاً للأطماع، والتموجات الفكرية.

ثانيهما: تفكيك الوحدة الإسلامية.

وهل نشدان الوحدة اليوم وعلى هذه الحال إلا سعى وراء السراب؟؟.

(١) الإسلام والحضارة الغربية ص: ١٥١.

المبحث الخامس عشر^(١)

في ضرورة توحيد المصطلحات في الولايات الإسلامية

يسعى بناء دار الإسلام إلى ترسيخ وحدة الأمة الإسلامية وبذل العوامل في سبيلها، وإنه لذلك ولقوة عوامل الاتصال بين العالم الإسلامي وتعددتها حتى أصبحت على اختلاف أقطارها وتباعد ديارها كالمدينة الواحدة: ينبغي بذل الخطى الجادة لتوحيد المصطلحات العلمية، وتدالوها رسمياً ومدرسيّاً وتكتيف نشرها والدعوة إليها، وفي ذلك: شد لأصرة الوحدة الإسلامية. ودفع للبلبلة والالتباس. وإنناس لغربة الأبدان عند الارتحال بوحدة الأفكار واللسان في الاصطلاح. والحاكم في ذلك: لغة العرب، وقواعد الشريعة.

وهذا التوحيد غير عسير في هذا العصر الذي تمهدت فيه من أسباب العلم ما لم يكن في غيره. ولنا في مجامع الفقه ومجامع لغة العرب: عظيم المأمول.

ولكن بعد إرساء سلطان الحاكمة لشريعة الإسلام على كراسى القضاء بين العباد.

أما إن عدم السعي لذلك فإنه نتيجة لمواطن الاختلاف في الاصطلاح يبقى عملة كاسدة غير متداولة وتتعرض للكساد من حين لآخر. وكم رأينا

(١) مجلة اللغة العربية بمصر ١٣١/٨ توحيد المصطلحات. لمحمد رضا الشبيبي، ١٦٢-١٥٧/١١ توحيد المصطلحات العلمية في البلاد العربية لمصطفى الشهابي.

نتيجة لذلك مصطلحاً مات من حين استهله وليداً.
وَحُمَادَى القول: إن الاصطلاح شعار للأمة فلا بد من توحيد شعارها
ثبّيتاً لقواعد وحدتها.

ولأنه يتعين السعي الحاث لذلك، والمصايرة في سبيله، ولعلم
السالكون لهذه الجادة أنه سيصادفهم في الطريق كُدْيَة^(١)، لكن التسلح
بالنقوى يحيل تلكم الكدية بإذن الله كثيراً مهيلاً.

ولنا بعد الله في ذوي العقول النيرة، والقراائح المتوقدة عظيم المأمول
في تحقيق ذلك، وإخراجه من مراتع الأماني إلى تحقيق العزمات ولتجاوز
الشكوى من البلوى إلى حمل لواء الإسلام والتزول به في ساحة الجلاد
وبعثاً للإسلام في منهاجه المتكامل وتخالصاً من سقط المتابع العقلاني في
كل ضروريه وأشكاله.

ولاستنهاض ذوي الألباب يقول بشار معدود في الشعراء:
إذا أيقضتك حروب العدا فنبه لها عمراً ثم نم
وحتى لا تكون كما قال أبو تمام:
من كان مرعى عزمه وهمومه روض الأماني لم يزل مهزولاً

(١) الكُدْيَة: بالضم الأرض الصلبة، وفي مكة جبل مشهور باسم «كُدْي» بضم الكاف. وآخر ممدود بفتح الكاف «كَدَاء». وفي الهدي النبوى أن النبي ﷺ دخل مكة من كَدَاء بالفتح، وخرج من طريق كُدْي. بالضم، ولهذا أهل مكة يقولون: «دخل وافتتح وانخرج وضم».

المبحث السادس عشر

في تقسيم التشريع إلى أصول وفروع

انتشر في كلام أهل العلم أن أحكام الشريعة منقسمة إلى أصول وفروع، ويقصدون بالأصول: ما يتعلق بالتوحيد وأمور الاعتقاد. وبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كشف لنا في فتاويه ٢٣-٣٤٦ منشأ هذا التقسيم، وأنه من **تفعُّل المعتزلة**، ويقرر رحمه الله تعالى: أن الاعتقاد لموجب النصوص وما تمليه الشريعة في مساق واحد من حيث لزوم الاعتقاد، وداعي الامتثال، وأن التقسيم منقوض بعدم الحد الفاصل.

وقد أنحى المقبلي في العلم الشامخ ص/٥٢٩ على من قال: الخلاف في الفروع سهل، وما جرى مجرى ذلك مما تجده منتشرًا اليوم، بل تحول إلى مقوله هزيلة بحيث أوردوا قولهم (هذا قشور وذاك لباب) ويعنون بالقشور: المسائل الفقهية الدائرة في محيط الاستحباب أو الكراهة، ونحو ذلك من أمور التحسينات وال حاجيات.

ونجد ابن القيم رحمه الله تعالى في «الأعلام» ٤ / يسوق العتاب على لسان السلف رحمهم الله تعالى، لسلف هؤلاء الذين إذا سُئلوا واحد منهم عن حكم فقيهي قال: هذا سهل، يقصد به تخفيف شأنه والله تعالى يقول: «إنا سنلقى عليك قوله ثقيلًا».

ولإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا بحث مطول مهم لم تر

العيون مثله^(١)) وذلك في «مختصر الصواعق المرسلة» ٢/٥٠٩-٥١٦ فيقول في مبحث حجية خبر الواحد ما نصه:

(المقام الخامس): إن هذه الأخبار لو لم تفديقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتاج بها في أحدهما دون الآخر وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتاج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتاج بها في الطلبيات العملية، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنّة يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البينة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

(١) لطيفة بديعة عقدها الشيخ البنوري رحمة الله تعالى في كتابه: نفحۃ العنیر ص: ٢٢٧-٢٢٩ أن هذه اللفظة «لم تر العيون مثله» أول من قيلت فيه هو: عثمان بن سعيد الدارمي رحمة الله تعالى، قالها فيه أبو الفضل الفرات كما في: اجتماع الجيوش الإسلامية. ثم القشيري م سنة ٤٦٥هـ. ثم قيلت في حق الغزالی م سنة ٥٥٥هـ. ثم الموفق بن قدامة م سنة ٦٨٢هـ، قالها فيه ابن الحاجب المالکی، ثم ابن دقیق العید م سنة ٧٠٢هـ. قالها فيه ابن سید الناس، ثم شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى م سنة ٧٢٨هـ. ثم المزی م سنة ٧٤٢هـ. قالها فيه الذهبی، ثم الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى م سنة ٨٥٢هـ. انتهى باختصار. وقالها الذهبی أيضاً في المعافی بن عمران م سنة ١٨٥هـ كما في السیر ٩/٨٠.

فَإِنْ سِلَفَ الْمُفْرِقَيْنِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، نَعَمْ سَلَفُهُمْ بَعْضَ مَا تَحْكِيمَ
الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ لَا عِنْدَهُمْ لِهِمْ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ
يَصِدُّونَ الْقُلُوبَ عَنِ الْإِهْتِدَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ
الصَّحَابَةِ، وَيَحِيلُّونَ عَلَى آرَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَوَاعِدِ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَهُمُ الَّذِينَ
يُعْرِفُ عَنْهُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُمْ قَسَمُوا الدِّينَ إِلَى مَسَائلٍ عِلْمِيَّةٍ
وَعَوْلَمِيَّةٍ وَسَمُونَهَا أَصْوَلًا وَفَرْوَعًا وَقَالُوا الْحَقُّ فِي مَسَائلِ الْأَصْوَلِ وَاحِدٌ، وَمَنْ
خَالَفَهُ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ.

وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم (منها) التكفير → التفكير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل كما سندكره (ومنها) إثبات الفروع بأخبار الأحاديث دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً، وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها، بل حكم الله فيها يختلف باختلاف آراء المجتهدين، وجعلوا ما سموه أصولاً من أخطاء فيهم فهو كافر أو فاسق، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة الإسلام على خلافه، وقال الإمام

أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب، أما هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالها يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله ﷺ بما يدعونه من الإجماع.

ومن المعلوم قطعاً بالنصوص واجماع الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره الأئمة الأربع نصاً أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطيء، فالكلام فيما سموه أصولاً وفيما سموه فروعاً، ينقسم إلى مطابق للحق في نفس الأمر وغير مطابق، كانقسام الاعتقاد في باب الخبر إلى مطابق وغير مطابق، فالقاتل في الشيء حلال والقاتل حرام في إصابة أحدهما وخطأ الآخر كالقاتل إن سبحانه يُرى، والقاتل أنه لا يُرى في إصابة أحدهما وخطأ الآخر، والكذب على الله تعالى خطأ أو عمد في هذا كالكذب عليه عمداً أو خطأ في الآخر، فإن المخبر يخبر عن الله أنه أمر بذلك وأباحه، والأخر يخبر أنه نهى عنه وحرمه، فأحدهما مخطيء قطعاً.

(فإن قيل) الفرق بينهما أنه يجوز أن يكون في نفس الأمر لا حلاً ولا حراماً، بل هو حلال في حق من اعتقد حله، حرام في حق من اعتقد تحريمه.

(قيل) هذا باطل من وجوه عديدة، وقد ذكرناها في كتاب المفتاح وغيره (منها) إنه خلاف نص القرآن والسنة وخلاف إجماع الصحابة وأئمة الإسلام (ومنها) أن يكون حكم الله تعالى تابعاً لآراء الرجال وظنونها. (ومنها) أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً مرضياً لله مسخوطاً له محبوباً له مبغوضاً. (ومنها) أنه ينفي حقيقة حكم الله في نفس الأمر. (ومنها) أن تكون الحقائق تبعاً للعقائد، فمن اعتقد بطلان الحكم المعين كان باطلأ، ومن اعتقد صحته كان صحيحاً، ومن اعتقد حله كان حلاً، ومن اعتقد تحريمه كان

حراماً، وهذا القول كما قال فيه بعض العلماء: أوله سفسطة، وآخره زندقة، فإنه يتضمن بطلان حكم الله تعالى قبل وجود المجتهدين، وإن الله لم يشرع لرسوله ﷺ حكماً أمره به ونهاه عنه. (ومنها) إن حكم الله يرجع إلى خبره وإرادته، فإذا أراد إيجاب الشيء وأخبر به صار واجباً، وإذا أراد تحريم شيء وأمر بذلك صار حراماً، فإنكار أن يكون الله حكم انكار لخبره وإرادته وإلغاء لتعلقهما بأفعال المكلفين.

(ومنها) إنه يرفع ثبوت الأجربين للمصيبة، والأجر للمخطيء، فإنه لا خطأ في نفس الأمر عندهم، بل كل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى في نفس الأمر. (ومنها) أنه يبطل أن يوافق أحد حكم الله تعالى، فليس لقول رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى الملك» معنى، ولا لقوله: وإن سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله تعالى فيهم أم لا معنى، ولا لقوله: «إن سليمان سأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه»، معنى، ولا لقوله: «ففهمناها سليمان» معنى، إذ كل منهما حكم بعين حكم الله تعالى عندهم، ولا لقوله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» معنى.

وأيضاً فهذا إجماع من الصحابة، قال الصديق في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله»، وقال عمر لكاتبه: «اكتب هذا ما رأيتك عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»، وقال في قضية قضبها: «والله ما يدرى عمر أصاب الحق أم أخطأه»، ذكره أحمد.

وقال عليّ لعمر في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد

استشار عثمان وعبدالرحمن فقالا ليس عليك، إنما أنت مؤدب فقال له علي : إن كانا اجتهدا فقد أخطأ ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك : عليك الدية فرجع إلى رأيه ، واعترف على رضي الله عنه بخطئه في خبر صفين وندم على ذلك وكان مجتهداً فيه .

وقال ابن مسعود في قصة بروع : «أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله» ، وقال ابن عباس «أو لا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبيا الأب أبي ، وقال : من شاء باهله في العول» ، وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم «أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» ، وقال ابن عباس وقد ناظروه في مسألة متعة الحجج واحتاجوا عليه بأبيه بكر وعمر : «أما تخشون أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر» ، وكان ابن عمر يأمر بالتمتع فيقولون له إن أباك نهى عنه فقال : «أيهما أولى أن يتبع كتاب الله أو كلام عمر» .

وقال عمران بن حصين «نزل بها القرآن و فعلناها مع رسول الله ﷺ قال رجل برأيه ما شاء» ، يعرض بعمر ، وقال ابن الزبير لابن عباس في متعة النساء «لئن فعلتها لأرجمنك فجرّب إن شئت». وقال علي لابن عباس منكراً عليه إباحة الحمر الأهلية ومتعة النساء «إنك أمرؤ تائه» ، أي تهت عن القول الحق ، وفسخ عمر بيع أمهات الأولاد وردهن حبالي من تستر ، وفسخ حكم الصديق في استرقاق نساء أهل الردة وكان يضرب عن الركعتين بعد العصر وكان أبو طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونها ، فتركها أبو طلحة وأبو أيوب مدة حياة عمر خوفاً منه ، فلما مات عاوداها .

وقال ابن مسعود لما طلب منه موافقة أبي موسى في مسألة بنت ابن

وأخت، فأعطى البنت النصف والأخت النصف: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهددين، فجعل القول الآخر الذي جعله المصوبة صواباً عند الله ضلالاً، وهذا أكثر من أن يحيط به إلا الله تعالى.

وأيضاً فالآحاديث والآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد، وما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صواباً لم ينفع الله ورسوله عن الصواب ولا ذمه.

وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أن الاختلاف ليس من عنده وما لم يكن من عنده فليس بالصواب، قال تعالى: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** وهو وإن كان في اختلاف ألفاظه فهو يدل على أن ما اختلفت معانيه ليس من عند الله، إذ المعنى هو المقصود.

وأيضاً فإذا اختلف المجتهدان فرأى أحدهما إباحة دم إنسان، والآخر تحريمها ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً مخلداً في النار، والآخر رأه مؤمناً من أهل الجنة، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقاً وصواباً عند الله تعالى في نفس الأمر، أو الجميع خطأ عنده، أو الصواب والحق في واحد من القولين، والآخر خطأ، والأول والثاني ظاهر إلا حالة وهو بالهوس أشبه بهما بالصواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمناً كافراً مخلداً في الجنة وفي النار. وكون المصيب واحداً هو الحق وهو منصوص الإمام أحمد ومالك والشافعي، كما حكاه أبو إسحاق في شرح اللمع له أن مذهب الشافعي أن المصيب واحد، وهذا قوله في القديم والجديد.

قال القاضي أبو الطيب وليس عنده مسألة تدل على أن كل مجتهد مصيبة، وأقوال الصحابة كلها صريحة أن الحق عند الله في واحد من الأقوال المختلفة وهو دين الله في نفس الأمر الذي لا دين له سواه.

وليس الغرض استقصاء هذه المسألة، بل المقصود أن الخطأ يقع فيما سموه فروعاً كما يقع فيما جعلوه أصولاً فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعوى باطلة، ثم نطالبهم بالفرق بين مسائل الأصول والفرع وما خابط ذلك، ثم نطالبهم بالفرق بين ما يأثم فهو إثم كفر أو فسق وما لا يأثم جاحده، ونطالبهم بالفرق بين ما المطلوب منه القطع اليقيني، وما يكتفي فيه بالظن ولا سبيل لهم إلى تقرير شيء من ذلك البتة. قال الجويني وقد تكلموا في الفرق بين الأصول والفرع فقالوا: الأصل ما فيه دليل قطعي والفرع بخلافه.

قلت: وهذا يلزم منه الدور فإنه إذا قيل لا تثبت الأصول إلا بالدليل القطعي، ثم قيل والأصل ما عليه دليل قطعي كان ذلك دوراً ظاهراً.

وأيضاً فإن كثيراً من المسائل العملية بل أكثرها عليها أدلة قطعية كوجوب الطهارة والصلة والصيام والحج و الزكاة ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام، وهكذا أكثر الشريعة أدلتها قطعية، وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية.

وهكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر، كالقول بالمفهوم والقياس، وتقديمهما على العموم والأمر بعد الخطر ومسألة انقراض العصر، وقول الصحابي، والاحتجاج بالمراسيل وشرع من قبلنا، وأضعاف ذلك.

وكذلك في أصول الدين كمسألة الحال وبقاء الرب تعالى وقدمه، هل بما ببقاء وقدم زائددين على الذات والوجود الواجب، هل هو نفس الماهية أو زائد عليها، وإثبات المعنى القائم بالنفس وغير ذلك، فعلى هذا الفرق

تكون هذه المسائل ونحوها فرعية وتلك المسائل العملية أصلية .

(قال) وقيل : الأصل ما لا يجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد معين والفرع بخلافه .

(قلت) وهذا الفرق أفسد من الأول ، فإن أكثر الفروع لا يجوز التعبد فيها إلا بالمشروع على لسان كلنبي ، فلا يجوز التعبد بالسجدة للأصنام وإباحة الفواحش وقتل النفوس والظلم في الأموال ، وانتهاء الأعراض وشهادة الزور ونحو ذلك ، وإن كان نفأة التحسين والتقبیح يجوزون التعبد بذلك ، ويقولون يجوز أن تأتي الشرائع من عند الله تعالى بذلك ، فقولهم من أبطل الباطل ، وقد ذكرنا فساده من أكثر من ستين وجهاً في غير هذا الكتاب ، وإنه مما يعلم بطلانه بالضرورة .

(قال) وقيل : الأصل ما يجوز أن يعلم من غير تقديم ورود الشرع والفرع بخلافه ، وهذا الفرق أيضاً في غاية الفساد ، فإن أكثر المسائل التي يسمونها أصولاً لم تعلم إلا بعد ورود الشرع ، كاقتضاء الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وكون القياس حجة ، بل أكثر مسائل أصول الدين لم تعلم إلا بالسمع ، فجواز رؤية الرب تبارك وتعالى يوم القيمة واستواه على عرشه بخلاف مسألة علوه فوق المخلوقات بالذات فإنها فطرية ضرورية ، وأكثر مسائل المعاد وتفصيله لا يعلم قبل ورود الشرع ، ومسائل عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملائكة وغير ذلك من مسائل الأصول التي لا تعلم قبل ورود الشرع .

وقال القاضي أبو بكر بن الباقياني : كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلاً ، فهي من الأصول ، عقلية كانت أو شرعية ، والفرع ما لا يحرم الخلاف فيه أو ما لا يأثم المخطيء

فيه، وهذا وإن كان أقرب مما قبله فهو باطل أيضاً، فإن كثيراً من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها لخفاء الدليل عليه وإن كان قطعياً فلا يلزم الاشتراك في القطعيات، وقد سلم القاضي ذلك فيما إذا خفي عليه النص.

وقد ذكر بعضهم فرقاً آخر فقال الأصوليات هي المسائل العمليات، والفروعيات هي المسائل العملية المطلوب منها أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العمليات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه وذلك عمل، بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأفعال، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقتربن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته والموالاة والمعاداة عليه.

فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل.

وفرق آخرون بين الأصول والفروع بأن مسائل الأصول هي التي يكفر بجاحدها، كالتوحيد والرسالة والمعاد وإثبات الصفات، ومسائل الفروع ما لا يكفر بجاحدها، كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة واشترط الطمأنينة

ووجوب مسح الرأس كله في الوضوء ونحو ذلك، وهذا الفرق غير مطرد ولا منعكس، فإن كثيراً من مسائل الفروع يكفر جاحدها، وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها كما تقدم بيانه.

وأيضاً فالتكفير حكم شرعي، فالكافر من كفره الله ورسوله، والكافر جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمنها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في حق الدين وجله.

وفرق آخرون بين الأصول والفروع بأن الأصول ما تتعلق بالخبر، والفروع ما تتعلق بالطلب، وهذا الفرق غير خارج عن الفروق المتقدمة، وهو فاسد أيضاً، فإن العبد مكلف بالتصديق بهذا وهذا، علمًا وإيماناً وعملاً، وحباً ورضاً، وموالاة عليه ومعاداة كما تقدم.

وفرق آخرون بينهما بأن مسائل الأصول هي ما لا يسوع التقليد فيها، ومسائل الفروع يجوز التقليد فيها، وهذا مع أنه دور ممتنع فإنه يقال لهم: ما الذي يجوز فيه التقليد؟ فيقولون مسائل الفروع، والذي لا يجوز التقليد فيه مسائل الأصول، وهو أيضاً فاسد طرداً وعكساً، فإن كثيراً من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها كوجوب الطهارة والصيام والصلة والزكاة وتحريم الخمر والربا والفواحش والظلم، فإن من لم يعلم أن الرسول ﷺ جاء بذلك وشك فيه لم يعرف أنه رسول، كما أن من لم يعلم أنه جاء بالتوحيد وتصديق المرسلين وإثبات معاد الأبدان وإثبات الصفات والعلو والكلام، لم يعرف كونه مرسلاً، فكثير من المسائل الخبرية والطلبية يجوز فيها التقليد للعجز عن الاستدلال، كما أن كثيراً من المسائل العملية لا يجوز فيها التقليد.

فتقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به، تقسيم غير
مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح. اهـ.

المبحث السابع عشر

في ذكر أمثلة للتغيير المصطلحات في الديار الإسلامية

نتيجة لغياب الحكم بالإسلام عن سلطان الحاكمية في جل دياره ولقاء إقصاء القضاء الشرعي عن كراسى القضاء في جل أحکامه. وأثراً من آثار نفوذ الاستعمار الفكري إلى ديار الإسلام، ولغير ذلك من دواعي الفرقة والتفكك، وعوامل الانحلال والتفسخ، النافذة إلى أفئدة الأمة على مسارب التبعيات الماسحة للأمم الكافرة - تجسدت أمام المصلحين نازلة المواقعات الأئمية على خلاف اللغة والشريعة.

وإن العلماء في لغة العرب شكر الله سعيهم قد بذلوا جهوداً مكثفة في القديم والحديث فأنشؤا سدوداً منيعة وحصوناً حصينة للغة القرآن عن عوادي الهجنة والدخيل، ويظهر ذلك في المجمع وهي كثُر، وفي كتب الملاحن وهي أكثر، فدب يراعهم وسالت سوابق أفلامهم وانتشرت سوابع أفكارهم في نقض الدخيل، ونفي المعرف والهجين فحمى الله سبحانه اللغة حماية لكتابه.

وأما علماء الشريعة فلهم القيد المعلى والمكان الأستنى فضموا إلى كفاح أولئك: فائق العناية في الاصطلاح الشرعي، ومتانة التعقيد والتأصيل، وعدم السماح لأى مصطلح دخيل بالدخول في اصطلاح التشريع، وإن كان في بعض المتأخرین من المعاصرین من خفض لها

الجناح، ونفع في بوقها وأناخ. والله يغفر لنا ولهم.

ومفردات هذا المبحث متکاثرة، فهي بحاجة إلى تبع واستقراء، وترتيبها ترتيباً موضوعياً أو معجمنياً، ومن ثم بيان منزلة كل مصطلح من لغة العرب ومن هدى الشريعة، فلعل الله أن يهنىء لهذا العمل الجليل من يخدمه ليعظم عامله في صون الشريعة والذب عن سياجها، إسهاماً يشكره عليه الأولون والآخرون.

وفي هذا المبحث قيدت عدة ألفاظ وأصطلاحات هي لضرب المثال ولتعليم المسلم إلى أي حد بلغ العدوان على لغة الشريعة فقلب العدوان لنا الأمور، وثلة أخرى من المسلمين نكثوا أيديهم مما عهد إليهم في دينهم وشريعة ربهم، وليأخذ طلاب العلم الحذر في عناوين رسائلهم ومؤلفاتهم وبحوثهم، والنابه من إذا ذكر تذكر، وإذا بصر استبصر، وحتى يقول لسان حال المسلم للعداء:

أقول لمحرز لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام

وما قيده هنا هو في مواضع مختلفة، لكن يجمعها حضار الشريعة والتظاهر من رجس المشابهة، وذلة المتابعة، فإلى الأخذ برأس القلم لسياقها:

١- الفقه المقارن:

هذا اصطلاح حقوقى وافت يراد به مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم.

وهو مع هذا لا يساعد عليه الوضع اللغوي للفظ «قارن» إذ المقارنة هي المصاحبة فليس على ما يريده منها الحقوقيون من أنها بمعنى «فاضل» التي تكون بمعنى وازن إذ الموازنة بين الأمرين الترجيح بينهما، أو بمعنى «وازن» لفظاً ومعنى. أو بمعنى «قاييس» إذ المقايسة بين الأمرين التقدير بينهما.

يقول الشاعر:

عن المرأة لا تسل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وقد اشتقت القدامي من مادة القرآن «الاقتران» بمعنى الاذدواج، فقالوا
«اقترن فلان بفلانه» أي تزوجها، وسمى النكاح «القرآن» وزان الحصان.
وأصل ذلك في لغة العرب، أن العرب كانت تربط بين قرنى الثورين بمسند
تُسميه «قرن» على وزن بقر فسميا «قرنين» وسمى كل منهما قرييناً للأخر.
فلتهنا الزوجة الراقيه بلسان العصر من تسميتها «قرينة» فصاحبها ذلكم
الثور! وعليه: فهذا الاصطلاح «الفقه المقارن» تنبغي مناسبته وضعفاً وشرعأً
دفعاً للتوليد والمتابعة.

انظر: مجلة اللغة العربية بمصر ١٣٨/١ - ١٦٩-١٧٨ عبد الحق فاضل. المدخل للزرقا ٢/٩٥٥. أخطاء المنهج
الغربي للجندى ص ١١-١٤. كتابي الحدود والتعزيزات ص ١١-١٤.

٢- القانسون:

ليعلم أن هذه الكلمة «قانون» يونانية الأصل، وقيل فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان معناها الأصلي «المسطرة» ثم أصبحت تعني «القاعدة الكلية» التي يتعرف منها أحکام جزئياتها. وهي

اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى «التشريع الكنسي» وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى «القاعدة» لكل شيء، ثم توسع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى «جامع الأحكام القانونية» فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والتواهي الواجب الالتزام بها في البلاد.

والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعها، ومنها ما هو قديم كقانون حمورابي، والقانون الروماني، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والإنجليزي، والأمريكي، والإيطالي، والسويسري... وتسمى في اصطلاح المسلمين «القوانين الوضعية» تميزاً للشريعة الإسلامية عنها إذ هي من عند الله تبارك وتعالى، أما القوانين فهي من وضع البشر واحتلاظهم.

وعليه فإن هذه اللفظة «قانون» وافدة على مصطلحاتنا، وقد انتزع بسببها «النص الشرعي» و«قول الله تعالى» وقول رسوله ﷺ و«الشريعة» و«الشرع الإسلامي».

وانتشارها لدى بعض علماء المسلمين، وتسمية بعض مؤلفاتهم بها لا يبررها.

وفي بحث للشيخ أبي شهبة رحمه الله تعالى بعنوان «فضل الشريعة الإسلامية على الشرائع السماوية السابقة، والقوانين الوضعية» قال فيها:

(أما القوانين فهي من وضع البشر، ولفظ «القانون» أو «القوانين» عند الإطلاق ينصرف إليها، ولا يجوز أن يطلق عليها شرائع كما يفعل المسلمون، ورجال القانون اليوم في مؤلفاتهم ومحاضراتهم، وكذلك لا يجوز ولا ينبغي أن نطلق على التشريعات الإسلامية اسم «القوانين» مهما

كان من توافر حسن النية لما في هذا التعبير من اللبس والإبهام). اهـ.

انظر: مجلة مجتمع اللغة العربية بمصر ١٩٦٧-٦٨. وفلسفة التشريع في الإسلام للمحمصاني ص ١٦-١٨، وتاح العروس للزبيدي ٩/٣١٥، ولسان العرب ٧/٢٢٩، والقاموس ٤/٢٦١، ٢٦٩، ٢٦٩. وندوة محاضرات رابطة العالم الإسلامي لعام ١٣٩٤هـ. ص ١٧-٣٢. وكتابي: التقنيين والإلزام.

٣- القانون المدني:

أو: القانون التجاري. ويسمونه: أبا القوانين. ويعبر عن بعض أقسامه باسم: قانون الموجبات. مجلة الإلتزامات.

وهذا المركب بجزئيه «قانون مدني» لا مكان له في معاجم الشريعة، وقد رفع بوقادته اصطلاحها «كتاب البيوع». وانظر: مجلة اللغة العربية بمصر ١٩٦٨.

٤- قانون العقوبات:

أو: قانون الجزاء. كما في العهد العثماني. أو: القانون الجنائي. كما في قوانين مصر القديمة. وأي من هذه المواقف عربية بجزئيتها أو بفصل منها عن الاصطلاح الشرعي. فإن الترجم المعقدة لذلك في الشريعة على ما يلي:

- ١- كتاب الجنائيات.
- ٢- كتاب الجراح.

ونحو ذلك مما تجده مبسوطاً في كتابي «الجنائية على النفس وما

دونها». وانظر: مجلة مجمع اللغة العربية ١٩/٦٨.

٥- إعدام المجرم:

هذا من أساليب المحدثين في العقوبات الشرعية لقاء الجنائية على النفس فيقولون: أعدم الجlad المجرم. ويقول القاضي في حكمه: حكمت بعقوبة إعدام المجرم.. أي: قتله.

والمسموع عن العرب: أعدم الرجل أي: افتقر، وأعدم فلاناً: منعه وأعدم الله فلاناً الشيء، جعله عادماً له.

ولهذا فإن الوضع اللغوي لا يساعد على ذلكم الاصطلاح، إضافة إلى أنه أجنبي عن المواقف المعهودة لدى الفقهاء نحو «القصاص من القاتل» «قتل المحارب» وهكذا.

انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ٩/١٣٠: من ألفاظ الكتاب المحدثين لأحمد حسن الزيات.

٦- الأحوال الشخصية:

وهذا الاصطلاح يعني به أحكام النكاح والفرق وتوابعها. وقد اكتسب من الشيع في العوالم كافة ما لم يكن لغيره. وله من المساوىء بقدر شيوخه. وقد ذكرتها في مقدمة كتاب: «المحدود والتقريرات» وبسطتها في كتاب «معجم المناهي». وبالله التوفيق.

٧- المحامي:

كانت كلمة «أفوكاتو» في مصر تعني الوكيل في الخصومات، ثم استبدلها المجمعيون بلفظ «المدره» وهو في لغة العرب زعيم القوم المنافع

عن حقوقهم. ولكن لم يكتب لها الشيوع.

ثم ماتت اللفظتان، وعاشت بعدهما كلمة «محامي» على اثر حلول القوانين الوضعية في الديار الإسلامية، ولن تجد لهذا اللفظ في فقه الشريعة أثراً، ولهذا فإن أحكام المحامين والمحاماة هي أحكام الوكالة والوكلاء. وعليه يعقد المحدثون والفقهاء «باب الوكالة» فلماذا نذهب بعيداً عن مواضعنا الشرعية، وفي مادة «حمى» من القاموس ٣٢٢/٤ (وحاميت عنه محامأً وحماءً منعُتْ عنه) اهـ. لكن لا تحس لها بأثر ولا إثارة في اصطلاح الفقهاء فإذا اعتمدنا هذا الاصطلاح أحينا سنة الإبعاد عن فقه الشريعة ومصطلحاتها والله أعلم. مجلة مجمع اللغة بمصر ١٢٤/٧.

٨- نظرية الظروف الطارئة:

تعني هذه النظرية إذا أبرم شخصان عقداً كعقد توريد، أو إجازة ثم حصل سبب قاهر لا يستطيع معه الوفاء بالتوريد، أو استغلال منفعة العين المؤجرة مثلاً، فهل هذا سبب يلغى لزوم هذا العقد تأسياً على قواعد العدل، والإحسان، ونفي الضرر، أم يبقى ملزماً لأن العقد لازم شرعاً وقد وقع برضاهما؟.

ليعلم أن هذه الموضعية «الظروف الطارئة» اصطلاح كنسي، وفرنسي في قضائهما الإداري دون المدني، وهي في اصطلاح القانون الدولي باسم «نظرية الظروف المتغيرة».

وفي القانون الإنكليزي باسم «نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب».

وفي القضاء الدستوري الأمريكي باسم «نظرية الحوادث المفاجئة».

على أن هناك طرفاً مُقاَبِلاً من دول الغرب لم يأخذ بهذه النظرية، وهو الأكثرون، وهذا الاصطلاح «الظروف الطارئة» لا وجود لمبناه في الفقه الشرعي لكن محتواه الدلالي موجود في الشريعة بصفة موسعة في عدة مظاهر هي على ما يلي:

أولاً: قواعد نفي الضرر، ومنها: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. الضرورات تبيح المحظورات. الضرر الأشد يزال بالأخف. يدفع الضرر بقدر الإمكان، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وهكذا.

ثانياً: في جملة كبيرة من الفروع الفقهية سواء كانت على سبيل رعاية مصالح المسلمين العامة كالتسعير، ونزع الملكية، ومنع الاحتكار، والحجر لاستصلاح الأديان والأبدان كالحجر على المفتني الماجن المتعالم، وعلى الطبيب الجاهل المتطلب، والمكاري المفلس، أو في سبيل رعاية مصلحة الفرد من المسلمين، كعقد الإيجارة عند تعذر استيفاء المنفعة وذلك مثل الفرآن عند نزوح أهل محلّة، أو حدوث عيب في العين ونحو ذلك من الأسباب، والتي اتسع لها مذهب الحنفية أكثر من غيرهم.

ثالثاً: وضع الجوانح: وهي ما تصيب الحبوب والشمار مما يتلفها أو يعيدها من برد أو نار ونحوهما للحديث الثابت في ذلك عن النبي ﷺ. فهذه التطبيقات الفقهية سواء من باب التقييد والتacicيل أم التفريع والتفصيل في غيرها في جملة من الفروع هي: أوسع شمولاً وأكثر إحاطة وأسبق حكمًا من «نظرية الظروف الطارئة».

فالمواضعة على هذا الاصطلاح لدى المسلمين فيه مناسبة للمصطلحات الشرعية التي يقف الناظر فيها على معانيها من غير عناء ولا تكلف، أما هذه المواضعة الوافية فيها سنة الإبعاد، والتبعية، وقطع فتية

المسلمين عن فقههم في شكله وحقيقة والله المستعان.

٩- تكنولوجيا:

أي «تقنيّة» على وزن (علميّة) وهي مصدر صناعي من «القُنْ» بوزن (العلم). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله. وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأدبية) أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ. مجلة المجمع العلمي العراقي الجزء الرابع المجلد/٣٣ لعام ١٤٠٣هـ. ص/٣١٣. من ألفاظ الحضارة لمقرر المجمع محمد بهجت الأثري.

١٠- الأكاديمية:

أي «المجمع العلمي» أو «الدراسات العليا» وقد عربها الكرملي بلفظ «المحفى» للمكان الذي يجتمع فيه الأحفياء، أو المتخصصون لكنها استقلت فلم تنشر. مجلة مجمع اللغة العربية بمصر ٩/٤٤. علم اللغة لوافي ص/٥٤.

١١- الحرية:

ونحوها «التسوية». وهي في الشريعة (قواعد العدل والإحسان). انظر: الإسلام والحضارة الغربية ص/٢٩.

١٢- محبة الوطن:

وهي (محبة الدين وحمايته). الإسلام والحضارة الغربية ص/٢٩.

١٣- المجلس التشريعي:

يراد به (أهل الحل والعقد).

انظر: تدوين الدستور الإسلامي ص/ ٣٠-٣٣.

١٤- المسؤولية التقصيرية:

ويقابلها في الشريعة «أحكام الضمان».

انظر: التعسف لسعيد الزهاوي ص/ ٢٥٦.

١٥- الإيتيمولوجيًا:

وهو: (علم أصول الكلمات) أي البحث في أصولها التي جاءت منها في لغة ما.

تبنيه: لوجيا بمعنى (علم) وهي يونانية الأصل.

انظر: مجلة مجمع اللغة بمصر ٣٣/١٢٨.

مغامرات لغوية لعبد الحق فضل ص/ ٢٠٣.

علم اللغة لوافي ص/ ١٠-١١.

١٦- الستيلسيتيك:

وهو (علم الأساليب) أي: أساليب اللغة واختلافها باختلاف فنونها من شعر ونثر.

انظر: علم اللغة ص/ ٩-١٠، ١٥، ٧٣ مهم.

١٧- علم الدياليسكتوجي:

وهو: علم اللهجات.

وموضوعه: دراسة الظواهر المتعلقة بانقسام اللغة إلى لهجات. وتفرع اللغات العامية من كل لهجة من لهجاتها.

انظر: علم اللغة ص/ ٦.

١٨- علم الفونتيك:

وهو: علم الصوت.

وموضوعه: الدلالة الصوتية للألفاظ.

انظر: علم اللغة ص/٧، ٣٣.

١٩- السيمتيك:

وهو: علم دلالة اللفظ.

انظر: علم اللغة ص/٧، ٣٣.

٢٠- ليكسيكولوجيا:

وهو: (علم المفردات).

انظر: علم اللغة ص/٧.

٢١- المورفولوجيا:

وهو: (علم البنية) أي بنية الكلمة.

انظر: علم اللغة ص/٧، ١٥، ٧١.

٢٢- الفيلولوجيا:

وهو: (علم آداب اللغة وتاريخها).

انظر: علم اللغة ص/١٣-١٤.

٢٣- الدياليكتولوجيا:

وهو: (اللغة العامية).

علم اللغة ص/٦٦.

٢٤- الجرامير:

وهو: (قواعد اللغة).

علم اللغة ص/٩.

٢٥- السوسيولوجيا:

وهو: (علم الاجتماع).

علم اللغة ص/٢٧، ٦١.

٢٦- السيكولوجيا:

وهو: (علم النفس).

علم اللغة ص/٢٤، ٢٦.

٢٧- الفيزيولوجيا:

وهو: (علم وظائف أعضاء الإنسان).

علم اللغة ص/٢٦، ٣٢.

٢٨- الأنوستيك:

وهو: (علم أصول الأعلام) أي: أعلام الأشخاص، والقبائل والأنهار.

علم اللغة ص/١١.

٢٩- البيولوجيا:

وهو: (علم الحياة).

علم اللغة ص/٣٢.

٣٠- الأنثروبولوجيا:

وهو: (علم الإنسان).

علم اللغة ص/٣٢.

٣١- الجيولوجيا:

وهو: (علم طبقات الأرض) أو (علم الأرض).

وأول من سمي ذلك بالجيولوجيا هو (دولوك) عام ١٧٧٨ م.

مجلة مجمع اللغة بمصر ١٤٦٦-١٧٢ بحث في كلمة: جيولوجيا.

٣٢- بياداغوجيا:

وهو: (علم التربية).

مجلة مجمع اللغة بمصر ٣٣/١٢٨.

٣٣- ديموغرافيا:

وهو (علم السكان).

مجلة مجمع اللغة بمصر ٣٣/١٢٨.

٣٤- تيولوجيَا:

وهو: (علم تشكل الإنسان).

مجلة مجمع اللغة بمصر ٣٣/١٢٨.

٣٥- الستكس:

وهو: (علم تنظيم الكلمات) أي تقسيمها وأحوالها من تذكير

وتأنيث . . .

ومن فصائله (علم النحو) من أبحاث (الستوكس التعليمي) لدى الفرنجة.

علم اللغة ص/٩-٨، ١٥.

إلى غير ذلك من المواقف الدخيلة مما نجد التنبيه عليها متشاراً في عدد من بحوث المعاصرين كقولهم (قاعة البحث) في مجلة مجمع اللغة العربية ١٠٦/١، ١١٩/٢، وقولهم (التعسف في استعمال الحق) وهذا الاصطلاح هو عين التعسف. وقولهم (البرلمان، ومجلس الشيوخ) كما في مجلة اللغة بمصر ١١٤/١، ١١٩-١٢٣/٨، وقولهم (التأمين التعاوني) ونحوها مما أرجو أن يُهيء الله من يجمع هذه المصطلحات ويناقشها على ميزان اللغة والشرع. والله الموفق وصلَّى الله على نبينا محمد وسلم.

«٣»

خطاب الضمان
حقيقة، وحكمه

خطاب الضمان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإن من نوازل العصر وقضاياها جريان المعاملة بخطابات الضمان لدى البنوك الأهلية مع المستفيد شخص اعتباري أو طبيعي أو حكمي وتجلية موقعها من الشريعة المطهرة يقتضي إعطاء التصور الكامل لطبيعة خطابات الضمان وخطواتها الإجرائية وأنواعها وما جرى مجرى ذلك من القوالب التي تسير عليها ثم تزيل الفقه الشرعي عليها. فاقتضى الحال إدارة التقيد فيها في مباحثين:

المبحث الأول: خطاب الضمان. تعريفه.. نوع الطرف المستفيد..
الغرض منه.. خطواته الإجرائية... أنواعه.

المبحث الثاني: الفقه الشرعي لخطاب الضمان. وبيان كل منها على ما يلي:

البحث للدليل

خطاب الضمان^(١)

وفي الفروع الآتية:

١- حقيقته:

خطاب الضمان المصرفي : هو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد.

٢- أركانه:

من هذا يتضح أن أركان خطاب الضمان أربعة وهي :

١- البنك: وهو الطرف (الضامن). والضامن هو من التزم ما على غيره .

(١) صار الرجوع في هذا البحث إلى مذكرة إيضاحية لمؤسسة النقد العربي السعودي موجهة لوزارة العدل برقم ٤٤٤/٤٦٤٦ م/٣/٢٨ في ١٤٠٤هـ، وكتاب المصارف لغريب الجمال، والبنك الاريسي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك - رحمة الله تعالى - .

- ٢- العميل: وهو الطرف (المضمون عنه).
 - ٣- المستفيد: وهو الطرف (المضمون له). وهو رب الحق الذي التزمه الضامن.
 - ٤- قيمة الضمان: وهو (المبلغ المضمن). والمضمون به هو الحق الذي التزم الضامن. فإذا أطلق خطاب الضمان حوى هذه الأركان.
 - ٥- الشخص العميل (المضمون عنه): يكون شخصية حكمية (اعتبارية) كالشركة أو المؤسسة ممثلة في (مدیرها المسؤول)، ويكون شخصاً طبيعياً.
 - ٦- المستفيد: (المضمون له): عادة لا يكون إلا شخصية اعتبارية كمصلحة حكومية أو مؤسسة أو شركة معروفة ومن النادر أن يكون شخصاً طبيعياً.
- ٥- أهدافه:
- لخطاب الضمان أهمية كبيرة في حماية المستفيد (المضمون له) حكومة أو شركة لضمان تنفيذ المشاريع أو تأمين المشتريات وفق شروطها ومواصفاتها وفي أوقاتها المحددة. ففيها توفير الضمان للمستفيد عن أي تقصير تفيلي أو زمني من الطرف العميل إضافة إلى أن البنك لا يقبل في استقبال خطاب الضمان، وأن يكون طرفاً مع العميل لصالح المستفيد إلا إذا توفرت لديه القناعة بكماءة العميل المالية والمعنوية. ففي هذا ضمان إضافي إلى سابقه أن لا يدخل في المشاريع والمناقصات إلا شخص قادر على الوفاء بما التزم به.

٦- طريقة إصدار خطاب الضمان:

يقدم طالب خطاب الضمان طلباً للبنك يحدد فيه مبلغ الضمان ومدته والجهة المستفيدة والغرض من الضمان، ويجب أن تكون لدى البنك قبل إصداره الضمان المذكور القناعة بأن كفاءة العميل المالية والمعنوية كافية بالوفاء بالتزامه فيما إذا طلب منه دفع قيمة الضمان أو تمديده، وإذا كان مبلغ الضمان كبيراً فإن البنك يتطلب عادة تأمينات لقاء ذلك إما أن تكون رهنأً عقارياً مسجلاً أو رهن أسهم في شركات بإيداع أوراق مالية لدى البنك يسهل تحويلها إلى نقد فيما لو طلب من البنك دفع قيمة مبلغ الكفالة مع خطاب من مودعها بالتنازل عنها إذا اقتضى الأمر أو كفالة بنك خارجي معروفة، وإضافة إلى كل ذلك فإن البنك يحتفظ عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل بنسبة حوالي ٢٥٪ من قيمة الضمان وقد تزيد هذه النسبة أو تقل تبعاً لمركز العميل المالي والمعنوي ولطبيعة المشروع الذي قدم الضمان من أجله، وبعد كل هذه الإجراءات يقوم البنك بإصدار الضمان.

٧- أنواع خطابات الضمان:

تجري المعاقدة عليها على أنواع:

أولاً: خطاب الضمان الابتدائي:

ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع ويكون مبلغ الضمان مساوياً لـ ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر، وساري المفعول لمدة معينة وعادة تكون ثلاثة أشهر، وهذا التعهد المصرفي (خطاب الضمان) يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها. ليسوغ له الدخول في

المناقصة مثلاً فهو كتأمين ابتدائي يعطي المستفيد الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة. ولا يسوي إلغاء هذا الخطاب إلا بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدم إليها (المستفيد).

ثانياً: خطاب الضمان النهائي:

وهذا يكون مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء في العملية من مناقصة أو مشروع ونحو ذلك ويكون مبلغه بنسبة ٪.٥ من قيمة المشروع أو المناقصة وهو مغرياً بمدة عام كامل مثلاً قابل للزيادة. وهذا التعهد البنكي (خطاب الضمان النهائي) يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها ليستحق المستفيد الاستيفاء منه عند تخلف العميل عن الوفاء بما التزم به فهو كتأمين نهائي عند الحاجة إليه، ولا يكون إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد.

ثالثاً: خطاب الضمان مقابل غطاء كامل لنفقات المشروع أو المناقصة:

(أي مقابل سلفة يقدمها العميل إلى البنك على حساب المشروع مثلاً لصالح الطرف المستفيد والغاية منه كما في سابقه) ثانياً: - الخطاب النهائي - .

رابعاً: خطاب الضمان: (ضمان المستندات):

وهناك نوع رابع من خطابات الضمان يقدمه المصرف لصالح شركات الشحن أو وكالات البوارخ، في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد وتأنخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك المصرف الذي جرى الاستيراد عن طريقه. فخشية من أن يلحق بالبضاعة

تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء يكون الضمان المذكور تعهداً من المصرف بتسلیم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء الباخر فور وصولها. واستناداً إلى هذا الضمان يتم فسخ البضاعة للمستورد. وإلصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى المصرف ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل (وهي قيمة البضاعة المستوردة) ومن ثم يصدر المصرف خطاب الضمان ويسلمه إلى العميل فيقوم العميل بتسلیمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين.

٨- مدى استفادة البنك من خطاب الضمان:

هذا التعهد الذي ألزم البنك به نفسه مع العميل له بأن يدفع للطرف المستفيد من عملية المبلغ الصادر بموجبه خطاب الضمان ووفق ما فيه من شروط وإجراءات للبنك من وراء هذا مصلحة مادية وهي ما تسمى بالعمولة بمعنى أن البنك يستحق بالشرط على العميل نسبة مئوية معينة مقابل هذا التعهد وهذه الخدمة نحو ٢٪ حسبما يتم الاتفاق عليه.

(وبهذا يتنهي المبحث الأول الذي يعطي التصور الكامل لخطابات الضمان الجارية في المصارف مع عملاتها أمام المستفيدين منهم).

المبحث الثاني

الفقه الشرعي لخطاب الضمان

قد علم بأصل الشرع جواز الضمان وهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحقوق المستحقة، بمعنى التزام دين على آخر، وهو عقد إرفاق وإحسان جاء به الشع مع ما فيه من توثيق للحقوق وحفظ لها.

وخلالصة ما تقدم في المبحث الأول لطبيعة خطاب الضمان تختصر في الفقرتين الأخيرتين منه وهما:

١- أنواعه.

٢- عمولة البنك لقاءه.

أما أنواعه الأربع المتقادمة فلم يظهر في ماهيتها ما يخرج عن المنصوص عليه في أحكام الضمان شرعاً، وتتوفر شروطه فالضامن البنك من يصح تبرعه، ولو وجود رضى الضامن وكون الحق معلوماً حالاً أو مألاً وأن أجله معلوم غير مجهول. سوى ما جاء في النوع الأول وهو خطاب الضمان الابتدائي. فإنه من باب ضمان ما سيجب وضمان ما لم يجب عقد معلق، وقد علم أن الضمان عقد التزام لازم فلا يعلق كغيره من العقود الالزمة، ولأن الضامن التزم ما لم يلزم الأصيل المضمون عنه وهو (العميل) بعد، لكن الجمهور من أهل العلم على جوازه وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي عبد الله، وأبي حمزة الشافعي - في القديم والخلاف المذكور للشافعي في الجديد وما ذهب إليه الجمهور أصله بأصول الشرع لا سيما

إباحة التعامل في الأصل ما لم يعتوره مانع من غرر ونحوه ولا يظهر في ضمان ما لم يجب بعدهما يمنع فيبقى على الأصل^(١). والله أعلم، ولهذا قال الحنابلة في تعريف الضمان: هو التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه. أو: هو ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمها حالاً أو مالاً^(٢).

وقالوا في ضمان ما يؤول إلى الوجوب (يصح الضمان بالحق الذي يؤول إلى الوجوب فيصح الضمان بما يثبت على فلان أو بما يقربه أو بما يخرج بعد الحساب عليه أو بما يداينه فلان).

أخذ العمولة عليه:

أي أخذ (الأجرة) لا (الجعالة) فإن الجعالة: أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً من مدة معلومة أو مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ولا تعيين العامل للحاجة.

فهي إذن: التزام مال في مقابلة عمل لا على وجه الإجارة فليس ما هنا مما هنالك إضافة إلى أن الجعالة: عقد جائز من الطرفين لكل من العاقدين فسخها بخلاف الإجارة فهي عقد لازم ابتداء.

وإن كان وقع في عبارات بعضهم باسم الجعل على الضمان ففي هذا

(١) انظر: فتح القدير ٤٠٢/٥، حاشية ابن عابدين ٣٠١/٥، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٣٣/٣، وقوانين ابن جزي ص ٣٥٣، روضة الطالبين للنبواني ٤/٢٤٤، والغاية الفصوى للبيضاوى ٥٩٢/٤، كشف المدرارات للبعلي ص ٢٥٢، بداية المجتهد ٢٩٨/٢.

(٢) شرح متهى الارادات ١٠٨/٢، ١١٠.

تسامح في التعبير أو على سبيل التزول بمعنى: أنه إذا لم يجز الجعل بالإجارة من باب أولى، وإن كانت الجعالة في معنى الإجارة لكن الجعالة أوسع من باب الإجارة فالجعالة كما علمت في تعريفها فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز فسخها من الطرفين بخلاف الإجارة فهي عقد على منفعة أو عين لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها.

وعليه فإن جمهور أهل العلم على تقرير عدم الجواز لأخذ العوض على الضمان كما في مجمع الضمانات على مذهب الإمام أبي حنيفة للبغدادي ص/٢٨٢ . والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٠٤ / ٣ . والشرح الصغير ٢٤٢ / ٣ والفرع لابن مفلح الحنبلي ٢٠٧ / ٤ ، وكشاف القناع ٢٦٢ / ٣ .

وغيرها مصريحة بالمنع وعدم الجواز، وجماع تعلييلهم للمنع فيما يلي :

١- إنه يؤول إلى قرض جر نفعاً وجه ذلك: إنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون العوض مقابل هذا الدفع الذي هو بمثابة قرض في ذمة المضمون عنه. وفي خطاب الضمان: أقوى في بعض أحواله لأن المستفيد يستوفي عادة من البنك لا من العميل.

٢- إن هذا العقد مبناه على الإرفاق والتوسعة والإحسان ففي أخذ العوض لقاءه دفع لمقصد الشارع منه.

٣- إنه في بعض حالات الضمان يستوفي المضمون له من المضمون عنه فيكون أخذ الضامن للعوض بلا حق وهذا باطل، لأنه من أكل المال بالباطل. وفي خطاب الضمان الابتدائي أو المستند على مثلاً يستوفي المضمون له المستفيد من العميل لا من البنك.

وهنـا تنبـهـانـ:

الأول: جرى في القواعد الفقهية قولهم: الأجر والضمان لا يجتمعان. وهذه القاعدة ليست مما نحن فيه من أحكام الضمان، لأن الضمان هنا يقصد به (ضمان المخلفات).

الثاني: جرى في القواعد الفقهية لهم قولهم: (ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه) بل فيه ما يجوز كالجعلة على رد الآبق. وما يمتنع كالعوض على الضمان واللهو المباح ونحو ذلك. كما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٥/٣٠.

النتيجة

مما تقدم تعلم الحقائق الآتية:

الأولى: إن خطاب الضمان من حيث الغطاء له من قبل العميل ثلاثة أحوال:

١- خطاب ضمان ليس له غطاء البتة:

فهذا ينسحب عليه ما قرره جمهور العلماء من منع العوض على الضمان فهكذا في هذه الحالة من خطابات الضمان.

٢- خطاب ضمان له غطاء كامل من العميل:

فهذه الحالة والله أعلم لا يظهر في العوض عليها «أجرة المثل» ما يمنع في حق الضامن أو المضمون عنه، لأن هذا العوض (العمولة) مقابل الخدمات الإجرائية ففي حال دفع المصرف للمستفيد فهو من مال المضمون عنه، وفي حال عدم دفعه فهو مقابل حفظه لماله وخدماته لذلك.

٣- خطاب ضمان قد صار الغطاء نسبة منه:

فهذه تنسحب عليها أحكام الحالتين قبلها فيجوز فيما قابل المغطى لا فيما لم يقابلها - والله أعلم -.

وأختم هذا المبحث برأي رشيد للعلامة الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك في كتابه (الربا والمعاملات المصرفية) إذا قال - رحمة الله تعالى

(والذي أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل فلا يظهر فيأخذ الجعالة عليه شيء، لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات، لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض ولا ما يؤول إلى قرض، لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئاً، وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا أرى جواز أخذ الجعالة عليه، لأن هذا الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضاً جر فائدة، والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه.

لذا فإنني أرى أن على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغاً يساوي المبلغ المضمون وهذا إجراء متفق مع الأصول الائتمانية المتتبعة في بعض المصارف حيث تطلب من العميل المضمون أن يحجز لديه مبلغاً مساوياً لقيمة خطاب الضمان، وهو ما يسمى بالغطاء الكامل يكون رهناً لكي يسدد منه فيما لو اضطر المصرف إلى تنفيذ التزامه ويفرج عنه عندما يتحرر المصرف من ضمانه.

وفي هذا الإجراء من الفوائد مما لا يخفى منها:

- ١- عدم إفساح المجال لمن ليس لهم المقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءات.
- ٢- إن فيه حداً من التعامل الجشع والتتوسيع في الأعمال بما ليس في استطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه بالضرر وتنعكس عليه آثاره السيئة

ذلك أن المنافق قد يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما قد يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف من فوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضى الضمان الذي التزمتـه). اهـ. والله تعالى أعلم.

«٤»

جهاز الانعاش وعلامة الوفاة
بين الأطباء والفقهاء

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث في: نازلة الإنجاز الطبي الحديث في: حال المريض تحت جهاز الإنعاش وعلامات الوفاة بين الطب والفقه، ليس لي فيه فضل سوى الجمع والترتيب في مباحثه الخمسة وهي:

المبحث الأول في: التصور لأجهزة الانعاش.

المبحث الثاني في: حقيقة الوفاة عند الأطباء، وعلاماتاتها.

المبحث الثالث في: حقيقة الوفاة عند الفقهاء، وعلاماتاتها.

المبحث الرابع في: حالات المريض تحت الانعاش.

المبحث الخامس في: التكيف الفقهي لهذه النازلة.

وإلى بيانها والله الموفق.

البحث للدول

التصور لأجهزة الإنعاش^(١)

- أجهزة الإنعاش.
- أجهزة الإنعاش المعقدة.
- العناية المكثفة.
- العناية المركزية.
- ابقاء آلية الطبيب.
- كلها أسماء لمسمى واحد.
- ومن مفرداتها:
 - جهاز التنفس الصناعي.
 - جهاز مانع الذبذبات.
 - جهاز التنظيم لضربات القلب.
 - العقاقير.
- مجموعة الأطباء المدرية ومساعدوهم.

حقيقة الإنعاش:

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ

(١) أجهزة الإنعاش للبار، ص: ٤، ٧. وكتاب: الحياة الإنسانية بداياتها و نهايتها، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. المذكرة السعودية من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، والتي تم إعدادها من عدد من الأطباء السعوديين.

بصمة مثلاً، الذي به مركز التنفس، أو إصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض... فإنه يتربّل الأمل بانعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش «العناية الطبية المكثفة» بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه.

المبحث الثاني

علامة الموت عند الأطباء أو نازلة موت الدماغ^(١)

ويحثها في الفقرات التالية:

- ١- تاريخها.
- ٢- تكوين الدماغ.
- ٣- المفهوم الطبي لموت الدماغ.
- ٤- علامات موت الدماغ.

وبيانها على ما يلي:

١- تاريخها:

إن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ هو: المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩ فيما أسمته «مرحلة ما بعد الإغماء» ثم أعقبتها المدرسة الأمريكية عام ١٩٦٨م. وأخذت الأبحاث بعد تسع وتنشر مبينين عدة أبحاث وهي: تكوين الدماغ، ومفهوم موته، وعلاماته، والخلاف بين الأطباء في كون: موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، إذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات.

(١) هذا المبحث مستخلص من: بحث البار، ومن بحوث الأطباء في كتاب: الحياة الإنسانية.

٢- تكوين الدماغ:

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة هي:

المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس.

المخيخ: ووظيفته توازن الجسم.

جذع المخ: وهو المركز الأساس للتنفس والتحكم في القلب، والدورة الدموية.

٣- مفهوم موت الدماغ:

هو توقفه عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة.

إذا ما مات المخ أو المخيخ من أجزاء الدماغ: فمن الممكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية.

أما إذا مات «جذع الدماغ» فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي. ويمكن حصر خلاف الأطباء في ذلك على رأيين:

الأول: الاعتراف بموت جذع الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية.

الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية، فيكون الشخص محكماً بموته على الرأي الأول دون الثاني.

٤- علامات موت الدماغ «جذع المخ»:

هي على ما يلي:

أ - الإغماء الكامل.

- ب - عدم الحركة.
- ج - عدم التنفس بعد إبعاد جهاز المنفسة.
- د - عدم وجود أي انفعالات منعكسة.
- ه - عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء.

ويشير الطبيب أحمد شوقي إبراهيم إلى ظنية بعض هذه العلامات فيقول كما في كتاب الحياة الإنسانية ص/٣٧٦:

١- ما هي علامات موت المخ؟ ليس لدينا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي وهو قطعي في بعض الحالات، ولا يكون كذلك في بعض الحالات، كحالات التسمم بالأدوية المنومة مثلًا. اهـ. وفيه أيضًا في مبحث فقهي للأستاذ توفيق الوعي ص/٤٨٤ قال:

(ذكر القائلون بالموت إذا فقد المخ الحياة على فقدان الشعور. وهذا لا ينهض دليلاً على الموت وإنما كان المجنون والمغمى عليه والمسلول ميتاً، وهذا ما لم يقل به إنسان إلى اليوم). اهـ.

المبحث الثالث

في حقيقة الموت عند الفقهاء وعلماته

حقيقة الموت عند الفقهاء :

الموت يراد به : الوفاة، المنية، الممنون، الأجل، الحمام، السام، ونحوها كانقطاع الوتين، وانقطاع الأبهر. جميعها أسماء لمسمى واحد هو: مفارقة الروح البدن.

وهذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتکاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقة الروح البدن، بل هو حقيقة شرعية لا يعلم فيها خلاف.

والروح قال الله تعالى في شأنها: «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» فأوقف العقل عند حده وأتى عن الروح بخبر لا يمكن نقضه، هذا على أحد التفسيرين للأية.

ولهذا قال البعض لا يجوز الكلام في الروح، لأنه مما استأثر الله بعلمه كما في هذه الآية. والذى عليه الأكثرون الجواز فقالوا الروح جسم نوراني لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر. قال الله تعالى: «ففخنا فيها من روحنا» وفي أخرى «ففخنا فيه من روحنا». والنفع لا يتحقق إلا في جسم لطيف كما في كتاب: أصول الدين للبزدوي ص/٢٢٢.

وقد جاء حديث عظيم النفع جليل القدر وهو حديث: البراء بن عازب

رضي الله عنه الطويل المشهور بطوله في مسنن أحمد رحمه الله تعالى، والذي جمع طرقه: الدارقطني في جزء مفرد، ويحيط ابن القيم القول فيه سندًا ومتناً في كتاب «الروح».

قال البراء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر إلى أن قال: ثم قال رسول الله ﷺ في شأن قبض روح المؤمن «فتخرج نفسه تسيل كما تسيل قطرة من في السقاء فيأخذها ملك الموت». الحديث. وأما الكافر فقال: «فيتزرعها كما يتزرع السفود من الصوف المبلول فيأخذها».. الحديث.

وفي سورة الحاقة قال الله تعالى: «ولو تقول علينا بعض الأقوال لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوبتين» قال المفسرون: «الوبتين: نياط القلب، أي لأهلكناه وهو: عرق يتعلق به القلب إذا انقطع مات صاحبه، قاله ابن عباس وأكثر الناس». اهـ من تفسير القرطبي ٢٧٦ / ١٨ وذكر أقوالاً بمعنىه.

وفي باب مرض النبي ﷺ ووفاته من صحيح البخاري في كتاب المغازى ١٣١ / ٨.

«قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في: الفتح ١٣١ / ٨ : (قال أهل اللغة: الأبهري، عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. وقال الخطاطي: يقال أن القلب متصل به). اهـ.

والأبهر في اصطلاح الطب الحديث باسم «الأورطي» وهو شريان يندفع منه الدم إلى الدماغ وبقية أعضاء الجسم كما في بحث: البار، ص/٨، ٩.

وفي إحياء علوم الدين للغزالى ٤٩٣/٤ نص مهم ترجمه بقوله: الباب السابع: في حقيقة الموت، وما يلقاه الميت في القبر إلى نفحة الصور، ثم قال: بيان حقيقة الموت:

(اعلم أن للناس في حقيقة الموت ظنوناً كاذبة قد أخطأوا فيها - فذكرواها وأبطلوها ثم قال: وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق، بل الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطبق به الآيات والأخبار أن الموت معناه: تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة وإما منعمة).

ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد من طاعتها فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى إنها لتبطش باليد... إلى قوله: والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات والروح مستعملة لها - إلى أن قال: نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت من لا يعرف الحياة)... اهـ.

وعند قول الطحاوي في عقيدته ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين (قال شارحها ص/٤٤٦ في بحث: هل تموت الروح أولاً؟) والصواب أن يقال: (موت النفس هو مفارقتها لأجسادها وخروجهما منها...) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٢٣: (قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن الأرواح تقبض وتنعم وتعدب، ويقال لها اخرجي أيتها

الروح الطيبة) اهـ.

الخلاصة:

فمن مجموع ما تقدم نستخلص ما يلي:

- ١- إن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.
- ٢- وأن حقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حيادية.

أمارات الوفاة عند الفقهاء

ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الروح إذا قبض أتبعه البصر».

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت» رواه أحمد.

فشخصوص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده.

والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون العلامات والأمارات الظاهرة التي بموجبها يحكم بموت المحتضر كما في حاشية ابن عابدين ١٨٩/١، والفتاوي الهندية ١٥٤/١، ومحضر خليل ٣٧/١، وروضة الطالبين ٩٨، وشرح المنهاج ٣٢٢/١، والمغني ٤٥٢/٢، ومتهى الإرادات ٣٢٣/١.

وجماع ما ذكروه من العلامات هي^(١):

- ١- انقطاع النفس.
- ٢- استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما.
- ٣- انفصال الكفين.
- ٤- ميل الأنف.

(١) وانظر بحوثاً في كتاب: الحياة الإنسانية ص/٤٣٠، ٤٧٥-٤٧٦.

- ٥- امتداد جلدة الوجه.
- ٦- انحساف الصدغين.
- ٧- تقلص خصيته إلى فوق مع تدلّي الجلدة.
- ٨- بروادة البدن.

وبالجملة فالحكم بالموت بانعدام جميع أumarات الحياة.
والملاحظ في هذه الأumarات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس
ويشترك في معرفتها عموم الناس.

تبنيه:

ويضيف النwoي في روضة الطالبين عن الرافعى ٩٨/٢ نصاً مهماً عند
الشك يقول: (فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة،
أو ظهرت أumarات فزع أو غيره، آخر إلى اليقين بتغير الراية أو غيره) اهـ.

الخلاصة الجامعية للأبحاث المتقدمة:

- ١- إن أجهزة الانعاش: إنجاز طبى مهم في حياة الإنسان.
- ٢- إن حقيقة الموت عند الفقهاء هي: مفارقة الروح البدن.
- ٣- إن علامة الموت عند الأطباء هي: موت جذع الدماغ بتعطل جميع
وظائفه وأخذه في التحلل، لا موت الدماغ كما هو رأي لبعضهم.
- ٤- إن علامة الموت عند الفقهاء: توقف القلب والتنفس توقفاً تماماً لا
رجعة فيه. وهي كذلك عند الأطباء فيما لا يدخل تحت جهاز الإنعاش.
- ٥- إن لهذه العلامات عند الفقهاء وعند الأطباء أumarات، وأن هذه من
الجائز تخلفها عند الفقهاء وعند الأطباء.

واعلم أن الأطباء مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح للبدن فاللتقت الحقيقة الطبية مع الحقيقة الشرعية. والبحث لدى الأطباء بالحكم ب نهاية الحياة الإنسانية بموت «جذع الدماغ» هو في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش، لهذا فإن البحث يعني في حدود حالات ضيقة وهي: ما يدخل تحت جهاز الإنعاش» لا غير، فإلى بيانها:

المبحث الرابع

حالات المريض تحت جهاز الانعاش^(١)

قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في غرفة الانعاش في صور ثلاث:

الصورة الأولى: عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب و... إلى حالتها الطبيعية. وحينئذ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقق السلامة ونحوه.

الصورة الثانية: التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلية الطبيب. وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما. فحينئذ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقق الوفاة.

الصورة الثالثة: فيها قيام علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزية وقيام أجهزتها عليه كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب و... لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمرة برياً وتتنفساً صناعيين لا حقيقيين.

(١) البار، كتاب الحياة الإنسانية.

ويحيطُّ: يقر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماماً.

المبحث الخامس

التكيف الفقهي لهذه النازلة

أما في الصورتين الأولى والثانية، فلا ينبغي الخلاف برفع جهاز الانعاش لسلامة المريض في الأولى، وتحقق موته في الثانية.

واما في الصورة الثالثة: فهي محل البحث والنظر في هذه النازلة وعليها ترد الأسئلة الثلاثة الآتية:

١- ما حكم رفع جهاز الانعاش؟

٢- ما حكم نزع عضو منه كالقلب ونحوه - وهو تحت الإنعاش - لحي آخر؟

٣- هل تنسحب عليه أحكام الميت من التوارث وغيره. في هذه الصورة التي تتحقق فيها موت جذع الدماغ، وقيام نبضات القلب والتنفس بقوة الأجهزة الآلية؟

هذه هي الأسئلة الثلاثة الواردة حالاً على هذه النازلة.

ويعد التصور الطبي لها مستخلصاً من كلام الأطباء الباحثين لها، فإن التكيف الفقهي ببيان الحكم التكليفي لهذه الأسئلة الثلاثة هو فرع عن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء «موت جذع الدماغ» هل هذه الحقيقة مسلمة شرعاً أم لا؟.

وعليه: فيما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها

أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك، ونظراً للوجود عدة وقائع يقرر فيها موت الدماغ، ثم تستمر الحياة كما في ص/٤٥٣، ٤٤٧ من كتاب الحياة الإنسانية، وص/... من بحث: البار، وأن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذهما وأن أحکامه: لا تبني على الشك، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على: الضروريات الخمس ومنها «المحافظة على النفس» ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه. وبما أن الأصل في الإنسان الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقدم دليل قاطع على خلافه ولهذا قالوا في التعنيد الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله.

لهذه التسبيبات فإنه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة الثالثة هو حقيقة الوفاة فتنسخب عليه أحکام الأموات، ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر علامة وأماراة على الوفاة، ولهذا قال الاستاذ الشربيني في بحثه من كتاب: «الحياة الإنسانية»:

(وقد أوضح بعض الباحثين أننا لسنا بصدّ مفهومين للموت: أحدهما توقف الدماغ، والآخر توقف القلب والتنفس، بل هما مجموعتان من الأدلة والظواهر تنتهيان إلى نهاية واحدة هي محل الاعتبار وهي: موت جذع الدماغ في كل الأحوال، إذ أن ذلك هو ما يحدث أيضاً عند التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق إن لم تكن ثوان». اهـ.
فكم لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب كما حرره الرافعي في نقل النووي عنه المتقدم؛ لوجود الشك فكذلك لا يسوغ إعلان الوفاة

بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد التنفس تحت الآلات.

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته إذ من الجائز جداً توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الانعاش أو بدون بذلك أي سبب، ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه بعض علماء الإسلام باسم: «من عاش بعد الموت» لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

وما يذكره العلماء عرضاً في بعض التراجم من أن فلاناً عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.

وكذلك يقال أيضاً: إن موت الدماغ علامة وأماراة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان، فيعود الأمر إذاً إلى ما قرره العلماء الفقهاء من أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن. وحيثئذٍ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة ذلك فيقول:

(باستبعاد الأعضاء على الروح). أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح والله تعالى أعلم، وأن علامات الوفاة عند الأطباء والفقهاء كما تقدم ليس فيها نص شرعي لا يجوز تعديه، بل إذا ثبتت الحقيقة الطبية صار قبولها والحالة هذه.

وببناء على تحرر هذه التبيبة يمكننا الوصول إلى الجواب فقهاً للأسئلة الثلاثة فيقال: إن رفع آلة الانعاش في الصورة الثالثة هي: عن عضو ما زالت فيه حياة فجائز أن يحيا، وجائز أن يموت، وعلى كلا الحالين استواء الطرفين أو ترجح أحدهما على الآخر:

1 - فإذا قرر الطبيب المختص المتجرد من أي غرض أن الشخص

ميسوس منه: جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من وراءه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه، لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه - بمجرد رفع الآلة، بل يبقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، والحكم في هذه الحالة من باب بعض الأحكام قوله نظائر في الشرع كثيرة.

٢- أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميسوس منه أو استوى لديه الأمران، فالذى يتوجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة.

وهذا إنما أذكره بحثاً والنازلة كما ترى بحاجة إلى مزيد من البحث والدرس، بعد استقرار الاكتشاف الطبى لموت الدماغ وأنه نهاية الحياة الإنسانية إذ يوجد عدد من دول العالم لم تعرف طيباً بهذه الت نتيجة من أن موت الدماغ «جذع الدماغ» نهاية الحياة الإنسانية. وأما موضوع التشريح للمسلم أو نزع عضو منه سواء لجثته بعد وفاته أم في هذه الصورة الثالثة فأننا متوقف فيه من أصله وسأفرد لها بحثاً بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نبییه :

ويعد هذا رأيت في: صحفة الشرق الأوسط العدد ٢٩٣٢ في ١٤٠٧/٤ ما نصه:

حقيقة خطيرة يكتشفها خبراء بريطانيون

إنهم يستأصلون القلوب والأكباد من الأحياء؟!

ضحايا الحوادث الذين تستأصل قلوبهم وهي تنبض لزرعها في صدور آخرين لا يكونون قد ماتوا بالفعل !! هذا ما يعبر عنه قطاع متزايد من الأطباء البريطانيين .. هؤلاء الأطباء وغيرهم من فقهاء القانون والمعنيين بزراعة الأعضاء المنقوله يعبرون عن قلق مؤداه أن الشخص الذي يقع على بطاقة يتبرع فيها بقلبه الذي ينبض (في حالة وقوع حادث له) إنما يفعل ذلك دون أن يعي يقيناً ما يقدم عليه . وحجتهم في ذلك أن الاختبارات المستخدمة لتقرير وقوع الوفاة من عدمه هي اختبارات تنطوي على عيوب أساسية بمعنى أنها تخطئ في اعتبارها المانع قد توفي فعلاً.

المفترض في هذه الاختبارات أنها تتبع للطبيب التوصل إلى افتراض آخر من جانبه ، هذا الافتراض الآخر يقول الطبيب أن الجسم (الذي سينزع منه القلب) ما يزال يؤدي وظائفه بمساعدة جهاز للانعاش الاصطناعي ، ولكن المريض أصيب بتلف في الدماغ للدرجة التي لا يتسع بها للطبيب افتراض إمكانية التماثل للشفاء من الحالة - أي البقاء على قيد الحياة في وقت لاحق دون وجود جهاز الانعاش الاصطناعي . يضاف إلى ذلك أن الشخص يكون قد فقد الادراك والاحساس .

هذا الافتراض ، طبقاً لتقرير نشرته أمس صحيفة «صنداي تايمز» يحظى بأهمية قصوى في ما يتعلق ببرامج زراعة القلب والكبد ، إذ يتعين أن تستأصل القلوب والأكباد فيما تواصل الدورة الدموية عملها في الجسم وإلا أصبحت الأعضاء المنقوله عديمة القيمة .

لكن الدكتور ديفيد واينبرايث ايفانز أخصائي القلب الذي يعتقد مفهوم الوفاة الدماغية، يقول في هذا الشأن أن الدليل القائم الآن يكشف بوضوح أن المانع لا يكون قد مات فعلاً، وأن الجراح يستيقن الوفاة.

وقد عرض الدكتور ايفانز ما لديه من دليل في هذا الصدد على شقيقه القاضي جون فيلد ايفانز، الذي علق بقوله: والحقيقة هي أن الجراحين يستأصلون بعض «قطع الغيار» في وقت لا يكون فيه الشخص قد مات بالمفهوم الذي نستطيع أنا وأنت فهمه.

ويرتكز قلق المعنيين على جملة من الحقائق، من بينها أن «الجثة» التي تستأصل منها الأعضاء تصدر ردود فعل حادة حين يحدث الجراح أول قطع فيها، فمثلاً ترتفع إحدى ساقي «الجثة» في رد فعل دفاعي حين يغزو الجراح مشرطه الأول مرة فيها وتنقبض عضلات البطن بشدة وعلى نحو يعطل عملية الاستئصال ويتعمّن على الجراح أن يعطي «الجثة» العقاقير التي تحدث شللاً في العضلات.

وثمة حقيقة ثانية تقول أن ضغط الدم ومعدل خفقان القلب في جثة المانع قد يرتفعان ارتفاعاً حاداً حين تبدأ عملية الاستئصال. وارتفاع الضغط ومعدل الخفقان يعني للجراح مؤشراً مهماً إذا كان يجري عملية عادية لشخص حي.

«٥»

طرق الانجاح في الطب الحديث وحكمها الشرعي

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: أما بعد:
فمن نوازل العصر وقضياته المستجدة في أعقاب تطور الطب الحديث أمور
جدت في علمي الأجنة والوراثة. ومنها ما يتعلّق بالإنجاب سلباً أو إيجاباً
نحو:

- ١- الإجهاض.
- ٢- منع الحمل.
- ٣- تحديد النسل.
- ٤- الولادة مع العقم. وفيه:

جدت طرق الإنجاب التي يجمعها حمل المرأة من غير طريق الواقع.
بما اكتسب اللقب:

- أ - طفل الأنابيب.
- ب - التلقيح الصناعي. والأول واحد من أساليبه، بل تطور «التلابع
العضوي» بالخلايا الإنسانية إلى طموحات أخرى تشتعل في: الحيوان
والنبات، وبدأ تطبيقها على الإنسان في عدة مظاهر^(١):
- أ - بحث التحكم في جنس الجنين: ذكر أم أنثى؟.
- ب - إشباع الرغبة بجهاز الكتروني.

(١) مستخلص من بحث الأستاد أحمد شرف الدين في: كتاب الإنجاب ص:
١٤٢-١٣٦

- جـ- تكاثر الخلايا الجسدية بتحويلها إلى خلايا جنинية .
- د - وجود إنسان مجتر بخلط خلاياه مع خلايا بهيمية .

ومحل البحث هنا هو «طرق الإنجاب في الطب الحديث» وقد تكاثرت فيه الدراسات ، وعقدت له الندوات والمؤتمرات ، وبهر العالم وجود هذا النوع الجديد في الجنس البشري من حيث تغير طريق الحمل بغير طريق التواصل أو اللقاء العضوي بين الزوجين ، فثارت حوله أقاويل ، وقامت أمامه شكوك وشبهات ، وصار الناس منه في أمر مريج قبولاً ورداً .

ففي الوقت الذي أبته مجموعة من الغرب وعلوه بغيرتهم على الجنس البشري والحفظ عليه ، وسلامته من مواليد يلحق بهم علامات استفهام في شرعية سبب الحمل ؟؟ .

تقبل آخرون لهذا ورأوا أنه سبيل لإغاثة العقيم البائس من نعمة الأولاد .

وبعد أن دبت إلى المسلمين في ديار الغرب أو في ديارهم نازلهم علماء الشريعة بدراسة هذه النازلة ، وتزيل الحكم التكليفي الشرعي عليها كل بما وصل إليه علمه ومارسه دراسة ويبحثاً . فألقت في ذلك رسائل وأعدت بحوث ودراسات ، وصدرت فتاوى وقرارات مجتمعية .

ونهض فريق من الأطباء المسلمين فأعطوا التصور الكامل عن هذه الواقعه والطبيعة الطبية لها من حين الشروع فيها وحتى المرحلة الأخيرة بشتى أساليبها وصورها ، بل منهم من جمع النظرة الشرعية الفقهية لدى العلماء . ولجميع أولاء الأجلة : فضل السابق لفتق الرتق في هذه النازلة وتجسيدها واقعاً وشعراً ، لكن لما كانت هذه الابحاث متباينة ، والآراء فيها

متباينة أضحت من الضرورة بمكان تصنيف القول فيها واقعاً وحكماً بتصوير الواقع وأساليبها لما هو معلوم من مبادئ العلم الأولية «الحكم فرع التصور» وهذا بحكم المفروغ منه.

وتكييفها فقها بترتيب النتيجة على البحث لا لنصرة أي رأي بعينه.
ولهذا فإن تصنيف البحث فيها على ما يلي :

المبحث الأول: في بيان ما كتب في هذه النازلة.

المبحث الثاني: قواعد شرعية أمام البحث.

المبحث الثالث: المصطلحات الطبية في هذه النازلة.

المبحث الرابع: تاريخها.

المبحث الخامس: ولائتها.

المبحث السادس: صورها.

المبحث السابع: حكمها شرعاً.

والله الموفق.

البحث للأحوال

بيان ما كتب في هذه النازلة تبعاً أو استقلالاً

حصل بالتبع ما يلي:

أولاً: الفتاوى:

- ١- فتاوى شيخ الأزهر محمود شلتوت ص/ ٣٢٦-٣٢٩.
- ٢- فتاوى حسين مخلوف.
- ٣- من حقيبة المفتى، لأحمد العسكري ص/ ٢١١.
- ٤- نموذج من الفتوى، لعطية خميس ٢٠١/١.
- ٥- فتاوى المنار.
- ٦- فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوى ص/ ٤٩٠-٤٩٥.
- ٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة وهي: القرار الرابع عام ١٤٠٢، والقرار الخامس عام ١٤٠٤هـ، والقرار الثاني عام ١٤٠٥هـ.
- ٨- فتوى شيخ الأزهر جاد الحق عام ١٤٠٠هـ باسم: «التلقيح الصناعي في الإنسان» رقم الفتوى/ ١٢٢٥ من كتاب «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية».

ثانياً: البحوث المستقلة أو في كتاب:

- ١- الجنين في الإسلام، محمد سلام مذكر. ص/ ١٢٩ وما بعدها.

٢- الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص/٢٠٤، ٢٠٨.

٣- البيان في تصحيح الإيمان لمحمد فؤاد عبدالباقي ص/١٢٩.

٤- الحلال والحرام، ليوسف القرضاوي /١٦٢-١٦٣.

ثالثاً: بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، عام ١٤٠٣هـ.

فيها مجموع في كتاب مع أبحاث أخرى باسم: «الإنجاح في ضوء الإسلام».

وفيها ما يلي مع ما لحقها من مناقشات:

١- أطفال الأنابيب - الرحم الظاهر، الطبيب حسان حتحوت ص/٢٣٦-١٨٨.

٢- الإنجاح في ضوء الإسلام للشيخ إبراهيم القطان، ص/٣٧٤-٣٦٥.

٣- أطفال بالكتالوج.. ص/٤٧٠-٤٧٦.

٤- أطفال الأنابيب «مشكلة أخلاقية» - أمهات بالوكالة.. ص/٤٦٧-٤٦٩.

٥- طفل الأنابيب، للشيخ مصطفى الزرقا، ص/٤٧٧-٤٨٢.

٦- آراء في التلقيح الصناعي. للشيخ بدر المتولي ص/٤٨٣-٤٨٧.

٧- آراء في التلقيح الصناعي. للشيخ علي الطنطاوي ص/٤٨٨-٤٩٠.

٨- حكم الاستئناف في الشريعة الإسلامية والقانون. لأحمد شرف الدين ص/٣٩١-٤٠٦ من مجموعة أبحاث المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي. وهذا البحث دقيق وبالغ الأهمية.

رابعاً: بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة وفيه:

- ١- أطفال الأنابيب، للشيخ عبدالله البسام.
- ٢- التلقيع الصناعي وأطفال الأنابيب، للطبيب محمد علي البار.
- ٣- أطفال الأنابيب، للشيخ رجب التميمي .

خامساً: المؤلفات المفردة:

- ٤- «والحكم الإقناعي في إبطال التلقيع الصناعي»، وما يسمى بشتل الجنين، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود.

هذا ما أمكن الوقوف عليه حين كتابة هذا البحث، وهناك أبحاث مت�اثرة في كتب: الإجهاض، وتحديد النسل، وعلاج العقم، وكتب الطب المعاصرة.

والله الموفق.

المبحث الثاني

قواعد شرعية أمام البحث

التمهيد بين يدي البيان للحكم التكليفي، والحكم الوضعي لهذه النازلة يعطي توطييناً للنفس بالوقوف على الحكم الشرعي بأمان من إبعاد النجعة في الرأي. ولهذا فهذه قواعد شرعية، ومواصفات علمية تثير السبيل في هذا البحث المهم الخطير.

القاعدة الأولى:

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الانجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناصل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا، وينفتح فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود^(١) بإذن الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْغَةً، فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَاماً، فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لِحْمًا، ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرْ إِنْسَانٌ مِّمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ

(١) الطب الإسلامي، مقال أحمد شرف الدين ص: ٣٩١.

من بين الصلب والترائب).

وقال تعالى: «أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فَجَعَلْنَا فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ فَقَدْرَنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ».

وقال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَا سَمِيعًا بَصِيرًا».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفع فيه الروح» متفق عليه.

القاعدة الثانية:

لكل مولود بأبيه صلة: تكوين ووراثة وأصل ذلك «الحيوان المنوي» فيه، وله بأمه صلاتان.

الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها «البيضة» منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة. وأصلها «الرحم» منها.

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعاً وطبعاً وعلى هذه الوصلة تترتب جميع الأحكام الشرعية التي ربها الله تعالى على ذلك.

فإذاً إن كان «الحيوان المنوي» من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما، فهذا أمر أصبح مقطوع الصلة عقلاً وواقعاً، وطبعاً وشرعاً.

فالولد للفراس وللعاهر الحجر.

وإذا كانت «البيضة» من امرأة غريبة متبرعة لزوجة رجل آخر لفتحت

فيها، فحينئذ انفصمت إحدى الصلتين قطعاً وهي «البيضة» من الزوجة ذاتها، وهذا معلوم الانقطاع عقلاً وواقعاً، وطبعاً وشرعياً.

وإذا كان مجموع الخلية الإنسانية «الحيوان المنوي» من الزروج و«البيضة» من الزوجة، لكن زرعاً أو لقحاً في رحم امرأة أجنبية متبرعة، فالصلة الثانية للأم وهي «الحمل والولادة» منفصلة قطعاً: عقلاً وواقعاً، وطبعاً وشرعياً.

وعليه: فإذا انقطعت الصلة من الزوجة فهي ليست أمّا بأي حال من الأحوال. ولا قائل بالأدلة من المسلمين ولا من سائر البشر أجمعين، وإذا تحققت الصلة كانت أمّا طبعاً وواقعاً وشرعياً.

قال الله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين».

وبالاجماع المسلميـن الضروري من الدين أن القرار المكين رحم الأم الشرعية لا غير.

قال الله تعالى: «وأنه خلق الزوجين الذكر والأخرى من نطفة إذا تمنى».

فالنطفة المحترمة من جميع الوجوه هي التي من الزوجين وهي محل الامتنان من الله على عباده. ولهذا قال سبحانه ممتناً على مريم عليها السلام:

«ما كان أبوك امراً سوء وما كانت أمك بغيماً».

وقال تعالى: «والله أخرجكم من بطن أمهاتكم لا تعلمون شيئاً».

وقال تعالى: «إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم».
وقال تعالى: «يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق».
وقال تعالى: «وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم».
وقال تعالى: «حملته أمه وهنا على وهن».
وقال تعالى: «حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً». فالآم في هذه الآيات هي الأم الشرعية والأب المذكور في آيات كريمة وكثيرة من التنزيل هو: الأب الشرعي.

فالأبوبة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود الذي وقع لقاحه وتكونيه بماء أبيه على فراش الزوجية فحملت به أمه في بطنه مستقرأً في رحمها قراره المكين، فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوبة والأمومة الشرعية ومتنى اختلت واحدة من هذه الصلات الثلاث، فالحال كما علمت قبل في صدر هذه القاعدة مفصلاً. والله أعلم.

القاعدة الثالثة:

التدافع بين المضار والمنافع فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب منها حلاً وحرمة، وحيث استويتا صار مجال نظر الفقيه.

وعليه: فصور من التلقيح الصناعي تخضع لهذه القاعدة فيخرج عليها بالمقابلة بين سوالبه ومنافعه.

وهذا ما ستراء بإذن الله تعالى في بعض صوره التي يمكن تحريرها على هذه القاعدة^(١).

(١) الطب الإسلامي ٣٩٨/٣.

القاعدة الرابعة:

تفيد النصوص أن جسد الإنسان ومتافعه مملوكة له لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع، فتصرفه منوط بالمصلحة شرعاً.

فكما أن نعمة النظر مملوكة له فليس له مد نظره إلى ما يحرم النظر إليه، وكما أن الشهوة مركبة فيه وشرع له إطهاوها بماء الزوجية أو ملك اليمين حرم عليه إطهاوها بماء الزنى واللواثة والاستمناء (جلد عميرة - الجلق).

وكما ملكه الشرع أن يطأ لطلب الانجاب من ماء الزوجية حرم عليه الانجاب من غير ماء الزوجية ووعاء الحمل. فتدبر والله أعلم.

القاعدة الخامسة:

إن مواطن الحاجات والضرورات قد لا يفتني بها فتوى عامة، وإنما إذا ابتلى المكلف استعلم من توسيع فتياه لدینه وعلمه.

القاعدة السادسة:

المتعين إخضاع الواقع لشريعة الله وعليه فلا يجوز العكس إجماعاً.

القاعدة السابعة:

حفظ النسب والعرض من مقاصد الشرع الأساس، وهو ما من الضروريات الخمس التي دارت عليها أحکام الشرع.

فهذه الخلية الإنسانية من حين دفقها بل وقبل ذلك وفي جميع مراحل

تكوينها ونموها إلى استهاللها يجب أن تكون ببعضه نقية خالية من أي شيء يخدها أو شكوك تحيط بها أو مخاطر تحف بها فهي بالغة الحساسية في التأثير بما يخل بكرامتها الإنسانية ذات محل للعقل وتحمل للحنيفية السمححة.

ولهذا صار من قواعد الأحكام في الإسلام: تحريم الزنا، والقذف، وسد جميع الأبواب الموصولة إليهما.

فكم من إشارة ستكون حول هذه المواليد الصناعية وكم من تساؤل واستفهام؟ وقد هي الزوجات مجالاً واسعاً للخدش بالقذف والتجریح؟

فماذا سيكون وضع أمّة مشكوك في أصل بنيتها وتكوينها.

إن الشرع المطهر يوصي كل باب يصل إلى ما هو أقل من هذا مما هو معلوم لكل من خبر الشريعة في مصادرها ومواردها. والله أعلم.

إن هذه القاعدة سد منيع للتلاعب بالخلية الإنسانية والبنية الأدمية.

فلننقل: ما حجم الاضطرابات والشكوك، وعوامل التجریح والخدش التي ستحدثها هذه النازلة في الأدميين، وما آثارها على النظام الاجتماعي وترابطه مكرماً بأسباب هندسة الطب للبشر وجعله ساحة لتجارب كالأمصال للبقر؟؟.

وما مدى صدمات المستقبل التي سيواجهها الإنسان.
وما مدى أضراره العارضة الهدامة لبنيته.

وما مدى سحق الطفل الأنبوبي والمولود الصناعي للمولد الطبيعي؟؟
وأخيراً ما مدى سحق هذا للأخلاق والفضائل والكرامة والتكريم من

الرب الرحيم بعباده بمسار هذا الأدمي في جوهر نظيف يحمل الشرع الحنيف: قال الله تعالى: ﴿واحدرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾.

وعليه: فإن كل ما يقضى أو يغالب حفظ الأنساب والأعراض محرم شرعاً.

القاعدة الثامنة:

واجب حملة الشع من أهل العلم تمحيص مكتسبات العلم الحديث على ضوء التزيل منعاً لل المسلمين من التلبس بشهادات وحفوات العلم الحديث^(١).

واجب أهل الإسلام عدم الإقدام إلا بعد الفتيا من علماء الشريعة المستضيئين بنورها.

والتولي عن هذين الواجبين سقوط في الحضر. قال الله تعالى: ﴿فإإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون﴾.

(١) الإنجاب ص: ١٤١-١٤٢.

المبحث الثالث

في تفسير مصطلحات طبية ونحوها
يذكرها الباحثون في هذه النازلة

الأمشاج:

هي الأخلاط قال الله تعالى: «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج
نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً».

فيكون من المأثين نطفة الأمشاج هذه «الزيجوت» المكونة من التحام
نواء البيضة من الأنثى بروابط الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ
يحصل التلاقي والتلاقع وتنتقل إلى ما حدده الله بقوله: «فجعلناه في قرار
مكين» وهو: رحم المرأة.

ولذا ما تم هذا التلاقع بينهما بدأت هذه البيضة الملقة تنقسم
انقساماتها المعروفة المتالية الخلية الأمشاج «الزيجوت» المكونة من التحام
نواء البيضة بروابط الحيوان المنوي: تنقسم فتصبح الخلية خلتين ..
والخليتان أربع .. والأربع ثمانية ..

ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة (التوتة) وذلك في اليوم الرابع منذ
التلقيع، لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة. ثم تتحول هذه التوتة إلى ما
يعرف باسم: «الكرة الجرثومية» في الرحم.

وفي هذه الأمشاج يقول الطبيب حسان حتحوت كما في كتاب

الإنجاب ص/ ٢١٧ :

(الحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فإذا اشتباكا كان المقص وكان مكوناً منهما معاً . فإذا التحاما كانت خلية واحدة هي بداية الحياة الإنسانية أول دور في تكوين الإنسان . وتنقسم بعد هذا إلى ٤ - ٢ - ٨ - ١٦ - ٣٢ - ٦٤ - ١٢٨ . وهكذا ، وتبتداء بالتدرج تكوين خلايا منها كبيرة قليلاً وصغيرة ومتوسطة وعلى مدى شهرين يتكون إنسان صغير ثم يأخذ في النمو . . .) انتهى باختصار .

الاستدلال^(١) :

مصطلح فقهى قديم يعني : حقن ماء الرجل في قبل المرأة وقد رتبوا عليه أبحاثاً في حكمه ، وحكم طلاق من استدخلت مني زوجها .

الأم المستعارة :

وهي التي نقل إلى رحمها البيضة للقيقة . وتسمى أيضاً «مؤجرة البطن» .

البيضة :

وهي المعبّر عنها لدى الأطباء بلفظ «البويضة» وتصغير بيضة في اللغة : بيضة^(٢) وهي هنا : مني الزوجة أو يقال : «خلية الأنثى» .

(١) شرح المنهاج ٢٤٣/٣، ٢٩١/٣، ٢٤٥/٣، ٣٤٧/٣، ٣٤٨/٣ . والطب الإسلامي ٣٩٣/٣، ٣٩٧ . والبار، ص: ١٦ .

(٢) الإنجاب ص: ٤٨٨ .

الحاضنة :

والشيخ ابن محمود في رسالته «الحكم الإقناعي» ص/ ١٣ يرفض هذه التسمية ويقول: (إن هذا من باب قلب الحقائق فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير متى خرج إلى الوجود حياً، وما دام في بطن أمه فإنه يسمى حملاً، وأمه: حاملاً لا يقال حاضنة).

وهذا تفريع منه على أن الولد لصاحبة الرحم التي ولدته لا لصاحبة البيضة وأن حكمه حكم ولد الرنّى «الولد للفراش». والله أعلم. وتسمى أيضاً: «الأم المستعارة».

الجويين :

هو ماء الرجل، أي «الحيوان المنوي»^(١).

الخلية الإنسانية :

هي ماء الرجل «المني» أو يقال «الحيوانات المنوية». و الخلية المرأة «البيضة». قال الله تعالى: «فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ ماءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَبِ وَالْتَّرَابِ».

فإذا التقى واختلطوا سميَا بالأمساج ويقولون: الحيوان المنوي ، والبيضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فإذا اشتباكا كان المقص ، وكان مكوناً منها معاً، وحيثئذ تكون الأمساج .

(١) الإنجاب ص: ٤٨٨.

الرحم:

هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى: «فجعلناه في قرار مكين» وهو «الحوض الحقيقى» الذى تلتقي فيه الخلitan من ماء الزوجين ويحيط بهما تعلق في جدار الرحم وتتصبح علقة عالقة.

ثم تنموا بعد ذلك نمواً متدرجاً إلى مضخة ومن مضخة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين^(١).

الرحم الظاهر:

الظاهر بكسر الظاء المشالة بعدها همز هي : العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم وجمعه «أظوار» و «آظار» كما في «تاج العروس» ٤٦٠ / ١٢ مادة «ظاهر».

ومن هنا قيل للبذرة الأنثوية «البيضة» من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها، ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى، قيل لذلك «الرحم الظاهر»^(٢) وهذا اكتسب بعد اسم: «شتل الجنين».

شتل الجنين:

الشتل القطع و «شتل الجنين» هو واحد من المصطلحات للرحم الظاهر. وحقيقةه: أن يجامع رجل امرأة التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبية فتحمله إلى نهاية وضعه^(٣). وطريقة النقل هذه هي «الشتل».

(١) البار.

(٢) الإنجاب ص: ١٨٩.

(٣) الحكم الاقناعي ص: ٢، ٦، ١٢، ٤٠٤، ٣٩٢/٣، الطب الإسلامي، مجلة العربي مفاد: الطبيب حسان حتحوت، وعنه ص: ٤٨٨ فتاوى معاصرة.

ويعرض الشيخ ابن محمود في رسالته على تسميته «الجبن» وإنما يسمى «منياً» حتى تنفع فيه الروح.. إلخ. وتسمى العاملة به أيضاً «المضيفة».

قناة فالوب:

القناة هنا هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيضن. وسميت بذلك نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها^(١).

وإذا اعترى القناة انسداد أو غياب صار سبباً لعدم قابلية الحمل^(٢). ويحسن أن نسميتها «قناة الرحم» كما يفيد ذلك إطلاق الطبيب محمد البارص / ٧ وتسمى «البوق»^(٣).

الحقيقة:

هي البيضة الملقة^(٤).

المضيفة:

المرأة الأخرى التي ينقل إلى رحمها البيضة للحقيقة^(٥). وهي أيضاً «الحاضنة».

(١) الزرقا، ص: ٤٢.

(٢) الإنجاب ص: ١٨٩، والبار، ص: ٦.

(٣) الإنجاب ص: ١٨٨.

(٤) الطب الإسلامي ٣٩١/٣ أحمد شرف الدين.

(٥) الطب الإسلامي ٣٩١/٣ مقال لأحمد شرف الدين.

مؤجرة البطن:

وتسمى أيضاً:

الأم بالوكالة:

وتسمى أيضاً.

أجنة بالوكالة^(١):

المتبرعة:

وهي التي تتبرع ببيضتها لامرأة أخرى ذات زوج^(٢).

المانحة:

وتسمى «المتبرعة بها»: المانحة أيضاً.

الميزان العصبي:

هو البداية الأولى لتكوين الجهاز العصبي بعد اليوم الرابع عشر من التلقيح^(٣).

(١) انظر في هذه الأسماء ص: ٤٦٧، الإنجاب.

(٢) البار، ص: ١٥.

(٣) البار، ص: ٥.

المبحث الرابع

تاريخ نشوء هذه النازلة زماناً ومكاناً^(١)

أول مولود أنبوبي خرج إلى العالم هي: لوريزا براون، التي ولدتها «ليزلي براون» وذلك في ١٠ نوفمبر عام ١٩٧٧ م وذلك في بريطانيا على يد الطبيبين: استبتو، وادواردن، إذ قاما بتلقيح بيضتها بماء زوجها فاشتهرت هذه الطفلة باسم «طفلة الأنابيب» وتفجر بركان خبرها في العالم، وشغل وسائل الإعلام، فصار حديث الساعة، ثم توالىت مواليد أطفال الأنابيب إلى المئات في أنحاء العالم منهم مجموعة من التوائم.

وفي أعقاب ذلك تولدت أيضاً مجموعة من القضايا والمشكلات الأخلاقية، وأثارت الشكوك والاشتباه، وصار العالم الغربي بين القبول والرفض حتى قال رائد هذه النازلة الطبيب «ادواردن» (إن هناك حاجة صارخة إلى وضع آداب وأخلاقيات هذا الميدان).

ثم خرجت بعد أول طفلة من الرحم الظاهر لكن في أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الانجليزية ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظاهر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البيضة بعد ولادتها على الرغم من أنها وقعت عقداً بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البيضة.

ثم تنوّعت أساليب وصور: طفل الأنابيب و«التلقيح الصناعي». وجدت

(١) انظر: البار، ص: ١، وكتاب: الإنجاب الصفحات: ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٤٦٧، ٤٦٩.

بعد هذا قضايا مهمة في هذا المضمار إذ أخذ الطب الغربي بمهارة يضرب السبل لجعل «بني الإنسان» ساحة تجارب، ومعلم اختبار. فمما جد في ذلك:

- ١- بنك المنى.
- ٢- تجميد الأجنة.
- ٣- زرع الخصبة.
- ٤- زرع الرحم.
- ٥- إجارة البطون، ويسمى «مؤجرات البطون» أو «أمهات بالوكالة» أو «أجنة بالوكالة».
- ٦- الأم المتبرعة «أي بيضتها».
- ٧- الأب المتبرع أي «بنيه» المعروف قديماً في صعيد مصر باسم «الصدفة».
- ٨- تلقيح الاستبضاع.
- ٩- زرع المبيض.
- ١٠- مواليد الكتالوج.
- ١١- الحمل بعد الوفاة لزوجها. وهذه الواقعات مواليد.
- ١٢- طفل الأنابيب.
- ١٣- التلقيح الصناعي.
- ١٤- الرحم الظاهر «الحاضنة»، والتي توسيع إلى «مؤجرات البطون» كما تقدم.

المبحث الرابع ولائدها

في ولائد هذه النازلة التي تستحق البحث والدرس من أهل الصنعة والعلم لبيان الحكم الشرعي فيها للناس تكليفاً ووضعياً: وقد تقدم ذكر رؤوس المسائل لها في المبحث الرابع.

المبحث السادس

في صور هذه النازلة

ليعلم أن هذا الاصطلاح « طفل الأنابيب» أصبح لغة ميتة لأنه يمثل الآن واحدة من الصور وليس جميع الصور، وأن الأنابيب أصبح البديل المستعمل «الطبق» فكان الأولى أن يتحول إلى هذا اللقب « طفل الطبق» كما تقدم في المبحث الثالث.

فصار « طفل الأنابيب» واحدة من صور وأساليب ما اكتسب اسم «التلقيح الصناعي». والذي يحسن التسمية به هو «طرق الإنجاب في الطب الحديث» أو «التلقيح خارج الجسم». وهذه الأساليب والصور آخذه في سبيل التكاثر والانقسام.

وقد نهج الباحثون في تقسيم هذه الصور وأساليب إلى قسمين بحكم السبب الجامع الذي تدرج تحته تلك الصور، لكن جرى الخلف في التقسيم على ما يلي^(١):

القسم الأول:

التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو يقال: الإخصاب الداخلي، أو يقال: التلقيح الإخصابي الذاتي: وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في

(١) الطب الإسلامي ٣٩٤-٣٩٣/٣ مقال لأحمد شرف الدين. وهو مهم، وص: ٣٥٠ كتاب الإنجاب.

محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها وفي هذا صورتان.

القسم الثاني:

التلقيح الاصطناعي الخارجي أو يقال: الإخصاب المعملي، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي: وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة. وفي هذا خمس صور.

وفي الواقع أن هذا التقسيم هو باعتبار واحد هو: مكان الإخصاب، لكنه ينقسم أيضاً باعتبار الماء إلى قسمين:

الأول: تلقيح ذاتي. أي بماء الزوجين ذاتهما في ذات رحم الزوجة. وهذا له صورتان واحدة داخلية وأخرى معملية.

الثاني: التلقيح الأجنبي: وهو الذي يكون فيه أحد المائين أو كلاهما أجنبياً، وينقسم باعتبار الرحم الذي تزرع أو تستنبت فيه اللقحة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رحم الزوجة ذاتها.

الثاني: رحم ضرتها.

الثالث: امرأة أجنبية.

وينقسم باعتبار الزوجية إلى قسمين:

الأول: ما يتم بين زوجين، زوج وزوجته: منها وببيضة ورحماً.

الثاني: ما كان فيه طرف ثالث أجنبي، أو كان أجنبياً متمحضاً أو كان فيه طرفان أجنبيان.

ثم هذان القسمان باعتبار الطريق على نوعين:

- ١- نوع داخلي .
- ٢- نوع خارجي معملي .

ومن هذه الصور ما يجمع هذه التقسيم أو بعضها فمثلاً: اماء رجل وزوجة يلقيح ماوئه ببيضة امرأة أجنبية ثم تنقل من وسطها المعملي إلى رحم زوجته أو أجنبية أخرى سوى صاحبة البيضة. فهذا تلقيح معملي أجنبي باعتبار البيضة، أجنبي باعتبار الرحم.

هذا ما يمكن فيه تقسيم صور هذه النازلة التي حدثت حتى تاريخه ووصل إلينا علمها وأصبحت حقيقة تتظر الفتيا بشأنها.

وبعد هذا فإلى بيان هذه الصور والأساليب على ما يلي كما وردت محررة مبينة في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٢ في عام ١٤٠٤ هـ:

للتلقيح الداخلي فيه أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر في حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:
الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكورية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً باليبيضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزفوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من بيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلتف نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة ببويضة لتعلق في جداره وتتو وتحلخ ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلأ أو طفلة. وهذا هو طفل الأنابيب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين بيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وببويضة مأخوذة من بيض امرأة ليست زوجته (يسموها متبرعة) ثم

تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

وينجذبون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبيضة من امرأة ليست زوجة له (يساهمونها متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

وينجذبون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً يسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطلع بحملها.

وينجذبون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم متتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفاهاً، فتلتقط امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتلتقط لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

المبحث السابع

في تنزيل الحكم الشرعي على هذه النازلة

بعد استيعاب التصور لما وصل إليه الطلب من طرائق للإنجاح، وبيان تقسيمها باعتبارات مختلفة فإن النظر الشرعي يختبر أوصاف الم محل بمنظار الشرع المطهر حتى ينزل هذه الدخولات منزلتها.

لمعرفة المحرم لذاته فهو تحريم غاية لا مجال لإباحته في أي حال.
أو المحرم لما يحف به فهو تحريم وسيلة، وهل يباح بحال؟ أو لا يباح؟

والانفصال عن هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماءان أجنبيان في رحم امرأة متزوجة أو أحد المائين
أجنبي.

الفرع الثاني: الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البيضة بعد
وفاة زوجها.

الفرع الثالث: الماء من الزوجين والرحم أجنبي من الزوجية.

الفرع الرابع: الماء من الزوجين في رحم زوجة له آخرى بتلقيع
داخلى أو خارجي.

الفرع الخامس: الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البيضة
بتلقيع داخلى أو خارجي. وتأسياً على هذا التفريع فإلى بيان ما يظهر
فيها شرعاً:

حكم الفرع الأول:

وهو ما كان في الماءين أجنبيان سواء في أجنبية الحيوان المنوي والبيضة أم أحدهما.

فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من بيضتها وماء أجنبي فهو: حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً. والإنجاب منه شر الثلاثة فهو «ولد زنا» وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة.

وهذا ما توجبه الفطرة السليمة وتشهد به العقول القومية، وقامت عليه دلائل الشريعة. وقد أبان الشيخ محمود شلتوت عن مجتمع الاستدلال في هذا، في فتاويه ص/٣٢٨-٣٢٩ بما يشفي ويكتفي فيحسن الرجوع إليه فإنه مهم.

حكم الفرع الثاني:

تلقيح ماء الزوجة بعد انفصال عقد الزوجية بوفاة أو طلاق.

حكم الفرع الثالث:

الرحم أجنبي مستعار: فهذا الفرعان يشملهما حكم الفرع الأول وهو التحرير لعدم قيام الزوجية في الفرع الثاني، ولاختلال رحم الزوجية في الفرع الثالث الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة.

وقد أثبتت الاحصائيات، والأخبار العالمية المؤثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا والمنازعات على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم وذات الماء. وبين ذات الرحم وصاحب الماء. وهكذا في سلسلة مشاكل

طويلة الحلقات في ذات البنية الأدمية .
كما أثبتت وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة التلقيح
الصناعي .

حكم الفرع الخامس:

ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذاتها ذات البيضية حال
قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي ، وهذا الفرع محل خلاف كبير بين
علماء العصر على أقوال :

الأول : التحرير فيهما .

الثاني : الجواز فيهما بشروط .

الثالث : الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط .

الرابع : التوقف .

الخامس : أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة . وعلى
المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه .

هذا مع اتفاق الجميع على أن هذا الطريق يحف به عدد من المخاطر
والمحاذير وبيانها على ما يلي :

المخاطر والمحاذير:

إن هذه المخاطر والمحاذير الشرعية هي واردة على جميع أنواع طرق
الإنجاب ، لكن لما كانت الأربع الأولي منها محمرة لذاتها فهو من باب
حرمة الغايات لا الوسائل اكتفى بذلك عن ذكرها معه . أما في هذا الفرع
الخامس فإن هذه المحاذير اعتباراً وعندما يتأسس عليها القول بالحكم

التكليفي جواز أو منعاً.

ويمكن تكييف هذه المحاذير من خلال الأبحاث الصادرة في ذلك على ما يلي^(١):

١- ففي النسب:

الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بيضة امرأة باخر تحقق: هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع.

٢- وفي العرض:

فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.

وليست هذه قضايا أعيان لا يتحمل وقوعها في المدينة الواحدة إلا لفرد أو فردین، بل لها صفة التكاثر والانتشار وتبسيبات يديها المتاجرون لتحسين النسل وأمن التشویه، ونحو ذلك، وحيثئذ على الصعيد بقوة الوضع: جنس موهم النسب مقدوف العرض. وهذا ما يأبه دين الله وشرعه.

٣- في مجموعة الضروريات الست التي جاء بها الشرع وهي:

(١) بحث خاص للطبيب محمد علي البار. قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، كتاب: الإنجاب في ضوء الإسلام.

- ١- حفظ الدين.
- ٢- حفظ النفس.
- ٣- حفظ العقل.
- ٤- حفظ النسب.
- ٥- حفظ العرض.
- ٦- حفظ المال.

شرع الله أحكاماً للمحافظة عليها فللمحافظة على النسب شرع الله حد الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه.

وللمحافظة على العرض: شرع الله حد القذف، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه. وكل هذا محافظة على كيان المسلم وسلامة بناته ومعنوئاته وخلوصها من أي مؤثر على قوتها وشرفها حساً ومعنى.

وعليه فإن طريق الإنجاب هذه فيها محاذير على النسب وأخرى على العرض، بل موجبات للشك في شريعته أصلاً.

٢- وقد أثبت الواقع الأثيم المطالبة بوجود بنوك المني «مراكز لحفظ المني».

وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف وجود طراز جديد لاسترافقبني الإنسان فأين هذا من تحططهم على الإسلام ببيع الرقيق.

وعند قيام تلك فإن عامل الحصول على المال ونحن في عصر المادة والاستمتاع بالأخلاق - سيدفع من لا خلاق له بالتغيير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب فيأتي محله بماء رجل آخر سليم من العقم.. وهذا ليس بعيداً فهو امتداد لافساد قديم عرف بمصر باسم «الصدقة»،

وهي طريقة بدائية تقوم على أساس من التضليل ذلك أن المرأة التي تشتكى عدم الإنجاب تذهب إلى من نسبت نفسها للعلاج، فتمدّها المتقطبة بصدفة فيها «ماء رجل أجنبي» لتصبّعها في قبلها فتحمل على أساس أنه دواء، وترتب لها أن يواعدها زوجها بعد فسحه لها بإذن الله تعالى. فحملت المرأة ففوجئ زوجها بهذا، لأنّه يعلم أنّه عقيم لا يولد له، فرفعت القضية للمحكمة وانكشفت القصة «قصة الصدفة» واتضح أنّ الولد من ماء أجنبي فهو منفي النسب من زوجها.

فهذه القصة عملت عملها تحت ستار العلاج على شكل شعبي، واليوم تأتي نفس النتيجة على مستوى الطب الحديث بالتلاذب العضوي في الخلايا الإنسانية.

بل في هذا تجسيد لطموحات أخرى أخذت تستغل في : الحيوان، والنبات، وبدأ تطبيقها على الإنسان في عدة مظاهر منها:

- ١- بحث التحكم في جنس الجنين يكون ذكراً أو أنثى .
- ٢- إشباع الرغبة بجهاز الكتروني .
- ٣- تكاثر الخلايا الجسدية بتحويلها إلى خلايا جينية .
- ٤- وجود إنسان مجرّ بخلط خلاياه مع خلايا بهيمية .

والنتيجة: إن هذه نتائج وخلفيات تالية لا يسوغ التمهيد لفتحها ودخولها على النوع الإنساني بصفة عامة ولا على المسلمين بصفة خاصة.

وعليه: يتعين سد أي وسيلة إلى هذا، وأن هذا الطريق من طرق الإنجاب هو عتبة الدخول للخوض في هذه البلايا.

٥- إن هذه الطرق موصولة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما في هذا من

مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها.. ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البيضات قد تصل إلى اثنى عشر بيضة يضعها في طبق الاختبار «أنبوب الاختبار» لتلقيهن، والطبيب إذا أدخل بيضة واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جداً لا تتجاوز ١٠٪، ولهذا وللتطلع لنجاح اللقاح فإنه يدخل بيسفين فأكثر وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما، فتعيش الأم تحت الخوف والخطر. ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ له التصرف في بدنها بما يلحقه الضرر والهلاك.

٦- ومن وراء هذه المخاطر مشكلة آثارت ضجة كبيرة في الغرب هي: أنه من مزاولة العملية المذكورة يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البيضات الملقة مجمدة «الأجنة المجمدة» تحسباً لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة ثانية وهكذا لكن في حال نجاحها ما مصير هذه «الأجنة المجمدة»؟.

فهو سهل لنقلها إلى أجنبي عنها، وهذا ينسحب عليه الحرمة القبطية كما في النوع الأول من طرق الإنجاب، فقد وجه مجموعة من النساء يلقحن من ماء رجل واحد فكأنهن أبقار يلقحن من ثور واحد وهو سهل لتنميتها في المختبر وإجراء تجارب طبية عليها، وفي هذا اعتداء على الحرمة الإنسانية

وهذا السبيل محل جدل عنيف بين الكفرة منعاً وجوازاً؟؟.

وهو سهل إلا إنلافها حال نجاح العملية وهذا أمر مستبعد في عرف الأطباء لأنها عملية صعبة يتعرّض الحصول عليها وتوفيرها بدر أرباحاً كبيرة، وخاصة في المستشفيات التجارية.

٧- أثبتت الطب ازدياد نسبة تشهات الأجنحة بطريقته الحديثة هذه، وذلك أن الطب الحديث اكتشف في : الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبعتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي .

٨- بل نسبت في الواقع الأئم الظالم، وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها، وشركات لبنوك المنى وبيع مني العابقة والفنانين .. وشركات لبيع الحيوانات المنوية والبيضات .

وقد ثارت قضايا أمام القضاء بأنها مثلاً رغبت ماء رجل أبيض فولدت أسود أو بالعكس، أو أنها حصلت على ماء رجل مصاب بمرض جنسي، وهكذا مما يثبت أن الطب الغربي أخذ بتقدمه الجنوبي إلى أعمال: الانهيار الأخلاقي والكيان الإنساني من أساس بنينه .

والله سبحانه لم يمن على خلقه بخلقهم لهم إلا بطريق الإنجاب الشرعي السليم من الشوائب في النسب والعرض .

٩- إن في طريق الإنجاب هذه أبغض صورة للتعرى وفحص السوءة أو السوائين من رجل أجنبى عنها، بل وربما فريق عمل لها، وعمل الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط .

هذه مجموعة من المخاطر والمحاذير التي تحصل فعلًا في هذه الطريق، ويرتقب حصولها فيكون سبباً ووسيلة إليها .

وعليه: فيظهر أن من نزع إلى المنع من باب تحريم الوسائل وما تفضي إليه من هتك المحارم فإنه قد نزع بحجج وافرة، وما ليس المسلم

في حياته ولآخرته أحسن من لباس التقوى والعزّة، وعيشه في محيط الكرامة الإنسانية وسلامة بنيتها ومقوماتها لتعيش في جو سليم من الوخز والهمس محافظاً على دينه وعلى نفسه، وكما يحافظ على ماله من الربا وغباره، يحافظ على نسبة وعرضه من اثاره الضاره عليهم بالشكوك والأوهام التي تصرع شرفه وعزّته، وأخيراً تخل بتماسك أمته وحفظها وصيانتها.

وقد علم من مدارك الشرع أن جملة من المحرمات تحريم وسائل قد تباح في مواطن الاضطرار والضرورة تقدر بقدرها وعليه:

فإن المكلف إذا ابتلى بهذه فعليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بكر بن عبد الله أبو زيد

- ١٤٠٦/١٠/١٠

فهرس الكتاب

	الموضوع	الصفحة
	التقنين والإلزام	٧
	المقدمة	٩
١٠	معنى : النوازل	١٠
١١	مطالب الرسالة وهي ثلاثة ..	١١
١٢	طريقة ابن تيمية وابن القيم في بحث مسائل العلم	١٢
١٤	إيقاظ ..	١٤
١٥	المطلب الأول : عرض تاريخ نشوء فكرة الإلزام	١٥
١٧	ابن المقفع ، ومتزنته ..	١٧
٢٢	ليس في الإسلام طائفة تسمى برجال الدين ..	٢٢
٢٢	مصطلح الأحوال الشخصية ، وإنكاره ..	٢٢
٢٤	إيقاظ ..	٢٤
٢٧	المطلب الثاني : وفيه فصول ثلاثة ..	٢٧
٢٩	الفصل الأول : في أوجه القول بالإلزام ..	٢٩
٣١	الفصل الثاني : في المصالح المترتبة على الإلزام ..	٣١
٣٣	الفصل الثالث : في مناقشة أوجه الإلزام على لسان الممانع نقل مطول عن شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله . وهو مهم .	٣٣
٤٢	حديث : عليكم بالسود الأعظم وتضعيفه ..	٤٢
	الحديث : ما رأه المسلمون حسناً .. وبيان درجته مرفوعاً وموقعاً ..	
٤٣	نقل مهم عن شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ..	٤٣
٥٥	المطلب الثالث : وفيه فصلان ..	٥٥
٥٧	الفصل الأول : في أدلة المنع من الإلزام ..	٥٧

٦٩	قصة مهمة كانت على زمان عمر رضي الله عنه
٧٢	قصة مهمة كانت على زمان معاوية رضي الله عنه
٨٢	الفصل الثاني: المضار المترتبة على القول بالإلزام
٩٠	بحث مهم في تغيير مصطلحات الشريعة
٩٤	أصل كلمة (قانون)
٩٤	بحث نفيس مطول لشيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى
٩٨	خلاصة البحث في هذه النازلة
١٠١	المواضعة في الإصطلاح
١٠٣	المقدمة
١٠٤	فائدة: بالحاشية في لفظ: موسوعة
١٠٤	لطيفة في لفظ: غُدَّة
١١٠	المبحث الأول: في مصادر المصطلحات
١١٩	المبحث الثاني: في ألقاب هذا الفن
١٢٢	المبحث الثالث: في حقيقته لغة واصطلاحاً
١٢٢	فائدة: في معنى قولهم: الناس مؤمنون على أنسابهم
١٢٥	المبحث الرابع: في العلاقة بين المعندين اللغوي والإصطلاحي
١٢٧	المبحث الخامس: في أن المواضعات سنة لأهل كل فن
١٢٨	المبحث السادس: في الاجتهاد اللغوي
١٣٠	المبحث السابع: في تاريخ الأسباب والمصطلحات
١٣٩	فائدة: في تسمية أوامر الدين تكليفاً
١٤٢	المبحث الثامن: في أنواع المصطلحات
١٤٣	المبحث التاسع: في طرق المواضعة
١٤٦	المبحث العاشر: في الضوابط لها
١٤٨	المبحث الحادي عشر: في فوائده
١٤٩	المبحث الثاني عشر: في الاختلاف فيه

١٥٢	المبحث الثالث عشر: في ضرورة المخالفين
١٦١	المبحث الرابع عشر: في العدوان على مصطلحات الشريعة ..
١٦١	فائدة: في قولهم (أكثر من مرة)
١٦٤	عبارة: الجنس السامي . وفسادها
١٦٥	فائدة: ضابط في النسب ..
١٦٥	الشعب، المجتمع، المواطن.. والتنبية عليها ..
١٦٨	المبحث الخامس عشر: توحيد المصطلحات
١٧٠	المبحث السادس عشر: التقسيم إلى أصول وفروع ..
١٧١	لطيفة، في قولهم: لم ترى العيون مثله ..
١٨٢	المبحث السابع عشر: أمثلة لتغيير المصطلحات ..
١٩٧	خطاب الضمان ..
١٩٩	خطاب الضمان ..
١٩٩	ذكر في بحثين ..
٢٠١	المبحث الأول: حقيقته ..
٢٠١	أركانه ..
٢٠٢	الشخص العميل ..
٢٠٢	المستفيد ..
٢٠٢	أهدافه ..
٢٠٣	طريقة إصداره ..
٢٠٣	أنواعه وهي أربعة ..
٢٠٥	مدى استفادة البنك منه ..
٢٠٦	المبحث الثاني: في تكييفه شرعاً ..
٢٠٩	تنبيهان ..
٢١٠	النتيجة ..

٢١٣	جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة
٢١٥	ابحاثها وهي : خمسة
٢١٧	المبحث الأول : التصور الطبي لها
٢١٩	المبحث الثاني : علامات الموت عند الأطباء
٢١٩	تاريخها
٢٢٠	تكوين الدماغ
٢٢٠	مفهوم موت الدماغ
٢٢٠	علامات موت الدماغ
٢٢٢	المبحث الثالث : الموت عند الفقهاء وعلاماته
٢٢٢	حقيقة
٢٢٦	علاماته
٢٢٩	المبحث الرابع : حالات المريض تحت الإنعاش
٢٣١	المبحث الخامس : التكثيف الفقهي
٢٣٣	النتيجة
٢٣٤	تبنيه
٢٣٧	طرق الإنجاب
٢٣٩	المقدمة
٢٤٣	المبحث الأول : المؤلفات فيها
٢٤٦	المبحث الثاني : في قواعد شرعية
٢٥٣	المبحث الثالث : في تفسير المصطلحات فيها
٢٥٩	المبحث الرابع : تاريخها
٢٦٠	تجارب طيبة في النوع الأدمني
٢٦١	المبحث الخامس : في ولادتها
٢٦٢	المبحث السادس : في صورها
٢٦٨	المبحث السابع : في تزييل الحكم الشرعي عليها
٢٧٧	فهرس الكتاب